

شرح
الحقيرة الواطية

من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

جمعه ورتبه

أ. د. محمد بن عبد الله المصباح

المشرف العام على فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء وأستاذ الفقه بجامعة القصيم

قدّم له معالي الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

(طبعة ثرية ومصححة)

مركز الوجود للنشر



شرح
العقيدة الواسطية

من كلام
شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمة الله تعالى



حقوق الطبع
محافظة

الطبعة الأولى
(٢٠١٧ م / ١٤٣٩ هـ)



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ وَالطَّبْعِ

المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢
المقر الرئيسي - الروضة - ت: ١١٢٣١٣٠١٨
ت: ١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) - ف: ١١٢٣٢٢٠٩٦
فرع مخرج ١٥ ت: ١١٤٤٥٤١٢٤ جوال: ٠٥٠٣٢٨٢٣١٨
K.S.A / Riyadh 11312 P.O.Box: 245760
Rawdah / Tel.: 112313018 Fax: 112322096
Exit15 -Tel.114454124 Mob. 0503282318
مندوبي التوزيع
الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ - الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨
الشرقية الشمالية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
التوزيع الخيري الجنوبية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
مسؤل الجهات الحكومية: ٠٥٠٠٩٦٦٩٨٧

www.madaralwatan.com.sa
pop@madaralwatan.com.sa
madaralwatan@hotmail.com
madaralwatan2020@gmail.com

الموقع
الإلكتروني
البريد
الإلكتروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى الْمُبْعُوْثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ؛ نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَبَيْنَ يَدَيْكَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - هَذِهِ الطَّبَعَةُ الْجَدِيدَةُ مِنْ كِتَابِ «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ
الْوَاسِطِيَّةِ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ».

وَقَدْ تَمَّ - وَاللهُ الْحَمْدُ - طِبَاعَةُ هَذَا الْكِتَابِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً، وَانْتَشَرَ فِي جِهَاتٍ
عَدَّةٍ، وَحَظِيَ بِقَبُولٍ وَاسِعٍ.. وَلَا غَرَوْ فَإِنَّ أَفْضَلَ مَنْ يُرْجَمُ وَيُبَيَّنُ كَلَامَ الْعَالِمِ
وَيُفَسِّرُهُ هُوَ الْعَالِمُ نَفْسُهُ.

وَفِي هَذَا الشَّرْحِ قَدْ جَمَعْتُ بَيَانَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وَبَسَطُهُ وَتَفْصِيلَهُ
لِمَا أَجْمَلَهُ فِي رِسَالَةِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ، ذَائِعَةَ الصَّيْتِ وَاسِعَةَ الْقَبُولِ.

وَقَدْ قُفِّمْتُ فِي هَذِهِ الطَّبَعَةِ بِمَزِيدِ تَنْقِيحٍ وَتَحْرِيرٍ لِلْكِتَابِ، وَإِضَافَةِ نُقُولَاتٍ عِدَّةٍ
تُجَلِّي وَتُوضِّحُ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الْمُبَارَكَةَ.

وَقَدْ قَدَّمَ لِهَذِهِ الطَّبَعَةِ مَشْكُورًا مَعَالِي شَيْخُنَا الدُّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ
حَفِظَهُ اللهُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْقَبُولَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ زُلْفَى لَدَيْهِ، كَمَا أَسْأَلُهُ -جَلَّ فِي عُلَاهُ- أَنْ يَهْدِينَا جَمِيعًا لِسَلَامَةِ الْإِعْتِقَادِ، وَسَدَادِ الْقَوْلِ، وَصَلَاحِ الْعَمَلِ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْخَطَأَ وَالْخَطْلَ وَالزَّلَلَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

كتبه

خالد بن عبد الله المصلح

الروضة الشريفة

ليلة الأحد ٢٠/٦/١٤٣٨ هـ




مقدمة معالي شيخنا الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله، وبعده؛ فقد اطلعت على شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو شرح مأخوذ من كلام شيخ الإسلام نفسه، وذلك من عمل الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، فوجدته شرحاً وافياً بالغرض، موضحاً للمقصود، فجزى الله الشيخ خالدًا خير الجزاء لما قام به من هذا العمل الجليل الذي وضح به مقاصد هذه العقيدة الوافية الشاملة لكل أبواب العقيدة، نفع الله بعلم الشيخ خالد، وكتب له الجزاء الحسن، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

صورة مقدمة معالي شيخنا الدكتور صالح الفوزان



المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، أَحْمَدُهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ -
لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَغَيْرُ خَافٍ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَطُلَّابِهِ، وَالْمُسْتَعْلِينَ بِهِ مَا لِلْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ الَّتِي
أَلْفَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَكَانَةِ،
وَالْأَهْمِيَّةِ، وَالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ. هَذَا وَقَدْ بَيَّنَّ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبَبَ تَأْلِيفِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ فِي الْمُنَازَرَةِ الَّتِي أُقِيمَتْ لَهُ فِي
شَأْنِهَا: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ أَرْضِ وَاسِطٍ^(١) بَعْضُ قُضَاةٍ نَوَاحِيهَا شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ: رَضِيُّ
الدِّينِ الْوَاسِطِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ
وَالدِّينِ، وَشَكَا مَا النَّاسُ فِيهِ بِتِلْكَ الْبِلَادِ، وَفِي دَوْلَةِ التَّتَرِ مِنْ غَلَبَةِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ
وَدُرُوسِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ. وَسَأَلَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَهُ عَقِيدَةً تَكُونُ عُمْدَةً لَهُ وَلَا أَهْلَ بَيْتِهِ،
فَاسْتَعْفَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ: قَدْ كَتَبَ النَّاسُ عَقَائِدَ مُتَعَدِّدَةً؛ فَخُذْ بَعْضَ عَقَائِدِ أُمَّةِ
السُّنَّةِ، فَالْحُجُّ فِي السُّؤَالِ، وَقَالَ: مَا أَحَبُّ إِلَيَّ عَقِيدَةً تَكْتُبُهَا أَنْتَ، فَكَتَبْتُ لَهُ هَذِهِ
الْعَقِيدَةَ، وَأَنَا قَاعِدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ انْتَشَرَتْ بِهَا نُسُخٌ كَثِيرَةٌ فِي مِصْرَ وَالْعِرَاقِ
وغيرِهما^(٢). وَلَا عَجَبَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الْمُبَارَكَةَ الذَّائِعَةَ الصَّيِّتِ، وَالْحَازِنَةَ السَّبْقِ،
عَظِيمَةُ النِّفَعِ فِي تَوْضِيحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى قَلَّةِ أَلْفَاظِهَا، وَسُهُولَةِ
عِبَارَتِهَا. وَالَّذِي رَشَحَهَا لِهَذَا أَسْبَابٌ عَدِيدَةٌ؛ مِنْهَا:

(١) «تاريخ واسط» ص (٣٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/١٦٤).

١- أَنْ مَا تَصَمَّتْهُ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْمُبَارَكَةُ مُعْتَمِدٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ **ﷺ**، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأُمَّتُهَا، وَذَلِكَ فِي الْأَفْظَاهِ وَمَعَانِيهِ ١٥، وَقَدْ أَبَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ فِي الْمُنَازَرَةِ الَّتِي جَرَتْ فِي هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، فَقَالَ: «أَنَا تَحَرَّيْتُ فِي هَذِهِ الْعَقِيدَةِ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»^(١)، وَقَالَ أَيضًا: «وَكُلُّ لَفْظٍ ذَكَرْتُهُ فَأَنَا أَذْكَرُ بِهِ آيَةً، أَوْ حَدِيثًا، أَوْ إِجْمَاعًا سَلَفِيًّا»^(٢).

٢- أَنْ مَا تَصَمَّتْهُ هَذِهِ الرَّسَالَةُ الْمُبَارَكَةُ هُوَ نَتِيجَةٌ، وَثَمَرَةٌ تَتَّبِعُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ **رَحْمَةُ اللَّهِ** لِأَقْوَالِ السَّلَفِ، وَاسْتِقْرَائِهَا فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْقَدْرِ، وَالصَّحَابَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالْإِعْتِقَادِ، قَالَ **رَحْمَةُ اللَّهِ** فِي كَلَامِهِ عَنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ: «مَا جَمَعْتُ إِلَّا عَقِيدَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ جَمِيعِهِمْ»^(٣).

٣- أَنَّ الْمَوْلَفَ **رَحْمَةُ اللَّهِ** بَدَلَ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ فِي تَحْرِيرِ طَرِيقَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْعَقِيدَةِ تَحْرِيرًا بِالْغَا دَقِيقًا، حَتَّى قَالَ: «قَدْ أَمَهَلْتُ كُلَّ مَنْ خَالَفَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، فَإِنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَتَيْتُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ **ﷺ** يُخَالِفُ مَا ذَكَرْتُهُ، فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْ ذَلِكَ»^(٤). وَلَقَدْ عَدَلَ **رَحْمَةُ اللَّهِ** عَنْ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْأَلْفَافِ الْمُسْتَهْرَةِ؛ كَالْتَأْوِيلِ وَالتَّشْبِيهِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِكُونِهَا لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعْنَى بِهَا مَعْنَى صَحِيحٍ^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/١٦٥).

(٢) المصدر السابق (٣/١٨٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/١٦٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق (٣/١٦٥-١٦٦).

٤- أَنَّهُ عَلَى صِغَرِ حَجْمِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الْمُبَارَكَةِ، إِلَّا أَنَّهُمَا اشْتَمَلَتْ عَلَى غَالِبِ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ، وَأُصُولِ الْإِيمَانِ، إِضَافَةً إِلَى بَيَانِ الْمُسْلِكِ الْعَمَلِيِّ الْخُلُقِيِّ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَلَقَدْ حَظِيَتْ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ بِالْقَبُولِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَاتَّيَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَذَكَرُوهَا بِالْجَمِيلِ، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى هَذِهِ الرَّسَالَةِ: «وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ هَذَا مُعْتَقَدٌ سَلَفِيٌّ جَيِّدٌ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ عَقِيدَةٌ سُنِّيَّةٌ سَلَفِيَّةٌ»^(٢)، وَقَالَ عَنْهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَمَعَتْ عَلَى اخْتِصَارِهَا، وَوَضَّوْحِهَا جَمِيعَ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي أُصُولِ الْإِيمَانِ، وَعَقَائِدِهِ الصَّحِيحَةِ»^(٣).

وَلِهَذَا اعْتَنَى أَهْلُ الْعِلْمِ وَطُلَّابُهُ بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ حِفْظًا، وَتَدْرِيسًا، تَعَلُّمًا، وَتَعْلِيمًا. وَقَدْ شَرَحَتْ بِشُرُوحٍ كَثِيرَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، بَسْطًا وَاخْتِصَارًا، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ بِمَثَابَةِ الْخُلَاصَةِ وَالنُّبْذَةِ لِمَا بَسَطَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفَصَّلَهُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ، وَكُتِبَتْ، وَرَسَائِلُهُ؛ بَدَأَ لِي أَنْ خَيْرَ مَنْ يُوَضِّحُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ، وَيُبَيِّنُهُ هُوَ مُؤَلَّفُهَا رَحِمَهُ اللَّهُ، فَاسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي تَتَبُعِ كَلَامِهِ، وَجَمْعِهِ، ثُمَّ انْتَقَاءِ مَا يُوَضِّحُ مَقْصُودَ الرَّسَالَةِ، وَيَسْطُرُ مُوجِزَهَا، ثُمَّ تَنْسِيقِ ذَلِكَ، وَالتَّأْلِيفِ بَيْنَ هَذَا الدَّرِّ الْمَشُورِ لِيَنْتَظِمَ الْعَقْدُ، وَيَتَحَقَّقَ الْقَصْدُ. وَلِلْإِتِّمَامِ الْفَائِدَةِ وَتَوْثِيقِ الْمَادَّةِ، عَزَوْتُ جَمِيعَ مَا

(١) «العقود الدرية» (ص: ٢١٢).

(٢) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/٣٩٦).

(٣) «التنبيهات اللطيفة» للسعدي (ص: ٦).

نَقَلْتُهُ مِنْ كَلَامِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ سِوَاءَ كَانَ النُّقْلُ نَصًّا، وَهُوَ الْعَالِبُ، أَوْ كَانَ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ قَلِيلٌ نَزْرٌ. وَمَا لَمْ أَجِدْ فِيهِ كَلَامًا لِلشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ رَجَعْتُ فِيهِ إِلَى تَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهَذَا قَلِيلٌ أَيْضًا. وَلَمْ أَخْرُجْ عَنْ هَذَا الصَّرَاطِ إِلَّا فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، نَقَلْتُ فِيهَا كَلَامًا لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحْمَةُ اللَّهِ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذَا الشَّرْحِ كَمَا نَفَعَ بِالْأَصْلِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ عَمَلًا مَقْبُولًا، تَعْظُمُ بِهِ الْحَسَنَاتُ، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ؛ إِنَّهُ بَرٌّ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

كَبَّهُ

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُصْلِحِ

١٤٢١/٤/٩ هـ

الْقَصِيمِ، عُنْبُرَةَ، ص. ب. ١٠٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اِفْتَتَحَتْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ الْمُبَارَكَةُ بِالْبِسْمَلَةِ، وَافْتَتَحَ الرَّسَائِلِ وَالْكُتُبِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ بِالْبِسْمَلَةِ مِمَّا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْعُلَمَاءِ خَلْفًا وَسَلَفًا؛ تَأْسِيًا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْبِسْمَلَةُ «جُمْلَةٌ تَامَّةٌ: إِمَّا اسْمِيَّةٌ عَلَى أَظْهَرِ قَوْلِي النُّحَاةِ، أَوْ فِعْلِيَّةٌ»^(١). وَقَدْ اخْتَلَفَ النُّحَاةُ، وَأَهْلُ اللَّغَةِ فِي تَقْدِيرِ مُتَعَلِّقِ الْبِسْمَلَةِ، فَمِنْ «النَّاسِ مَنْ يُضْمَرُ فِي مِثَلِ هَذَا: ابْتِدَائِي بِسْمِ اللَّهِ، أَوْ: ابْتَدَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ»^(٢).

وَالْأَحْسَنُ إِضْمَارُ مَا يَنَابِسُ الْحَالَ؛ «لِأَنَّ الْفِعْلَ كُلَّهُ مَفْعُولٌ بِسْمِ اللَّهِ لَيْسَ مُجَرَّدَ ابْتِدَائِهِ، كَمَا أَظْهَرَ الْمُضْمَرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٣) [العلق: ١]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبْنَهَا وَمُرْسِنَهَا﴾ [هود: ٤١]...»^(٤).

فَالْمُنَابِسُ هُنَا أَنْ يُقَدَّرَ مُتَعَلِّقُ الْبِسْمَلَةِ: بِسْمِ اللَّهِ أَقْرَأُ، بِالنِّسْبَةِ لِلْقَارِي.



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى، وَدِينِ الْحَقِّ،

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ الْحَمْدَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ «الْحَمْدَ مِفْتَاحَ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ: مِنْ مُنَاجَاةِ الرَّبِّ، وَمُحَاطَبَةِ الْعِبَادِ»^(٤). وَ«الْحَمْدُ: هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمُحْمُودِ مَعَ الْمُحِبَّةِ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (٢٢/ ٣٩٨).

لَهُ»^(١). وَ«ذَكَرَ الْحَمْدَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الَّتِي تَقْتَضِي الإِسْتِعْرَاقَ لِجَمِيعِ المُحَامِدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ كُلَّهُ لِلَّهِ»^(٢).

وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِذَا حَمِدَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ ذَكَرَ أَسْمَاءَهُ الحُسْنَى، وَصِفَاتَهُ العُلَى، وَأَفْعَالَهُ الجَمِيلَةَ^(٣)، وَهَذَا ذَكَرَ المُوَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ حَمْدِ اللهِ فِعْلاً مِنْ أفعالِ اللهِ الجَمِيلَةِ الجَلِيلَةِ الَّتِي عَنْهُ صَدَرَ كُلُّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ إِرسَالُهُ رَسولَهُ ﷺ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ. «فَالهُدَى كَمَالُ العِلْمِ، وَدِينُ الحَقِّ كَمَالُ العَمَلِ»^(٤). فَالهُدَى «يَتَضَمَّنُ العِلْمَ النَّافِعَ، وَدِينُ الحَقِّ يَتَضَمَّنُ العَمَلَ الصَّالِحَ»^(٥)، وَيَهْدِي الأَمْرَيْنِ يَحْصُلُ «صَلاحُ القُوَّةِ النَّظْرِيَّةِ العِلْمِيَّةِ، وَالقُوَّةِ الإِرَادِيَّةِ العَمَلِيَّةِ»^(٦). وَقِيلَ: «وَالهُدَى هُنَا هُوَ الإِيْمَانُ، وَدِينُ الحَقِّ هُوَ الإِسْلَامُ»^(٧).



لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ،

لَا رَيْبَ أَنَّ «دِينَ الحَقِّ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسولَهُ ﷺ ظَاهِرٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ»^(٨)، فَإِنَّ اللهَ وَعَدَّ بِإِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ظُهُورَ عِلْمٍ وَبَيَانٍ، وَظُهُورَ سَيْفٍ وَسِنَانٍ، فَقَالَ

(١) «جامع الرسائل والمسائل» (٥٧/٢)، «مجموع الفتاوى» (٣٧٨/٨)، وينظر: «منهاج السنة النبوية» (٤٠٤/٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨٩/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٧٨/٨).

(٤) المصدر السابق (٥٩/٢).

(٥) «الجواب الصحيح» (١٠٦/١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) «مجموع الفتاوى» (١٦٦/٧).

(٨) «بيان تلبس الجهمية» (٣٤١/٢).

تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (٣٣) ﴿[التوبة: ٣٣]﴾^(١)، «فِيُظْهِرُهُ بِالذَّلَائِلِ وَالآيَاتِ الْعَلْمِيَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّهُ حَقٌّ، وَيُظْهِرُهُ أَيضًا بِنَصْرِهِ وَتَأْيِيدِهِ عَلَىٰ مُخَالَفِيهِ»^(٢). فَيَكُونُ ظُهُورُهُ «بِالْعِلْمِ وَاللِّسَانِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ حَقٌّ وَهُدَىٰ، وَيَكُونُ بِالْيَدِ وَالسَّلَاحِ؛ لِيَكُونَ مَنْصُورًا مُؤَيَّدًا»^(٣). «وَمَعْلُومٌ أَنَّ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ قَبْلَ ظُهُورِهِ بِالْيَدِ وَالْقِتَالِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالآيَاتِ وَالْبَرَاهِينِ، فَأَمَّتْ بِهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا بِغَيْرِ سَيْفٍ؛ لِمَا بَانَ لَهُمْ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَالْبَرَاهِينِ وَالْمُعْجَزَاتِ، ثُمَّ أَظْهَرَهُ بِالسَّيْفِ»^(٤).



وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا

وَذَلِكَ لِأَنَّ «شَهَادَتَهُ وَحَدَّهُ سُبْحَانَهُ كَافِيَةٌ بِدُونِ مَا يُتَنَظَّرُ مِنَ الْآيَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ (٤٣) ﴿[الرعد: ٤٣]». وَشَهَادَتُهُ لِلْقُرْآنِ، وَلِمَحَمَّدٍ ﷺ تَكُونُ بِأَقْوَالِهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١٤٠) ﴿[البقرة: ١٤٠]»، وَتَكُونُ بِأَفْعَالِهِ، وَهُوَ مَا يُجَدِّدُهُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ صِدْقِ رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُ صَدَّقَهُمْ بِهَا فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنْهُ، وَشَهِدَ لَهُمْ

(١) «الجواب الصحيح» (١/ ٢٣٩).

(٢) «الجواب الصحيح» (٣/ ١٠٣).

(٣) «الجواب الصحيح» (٣/ ١٠٣).

(٤) «الجواب الصحيح» (١/ ٢٣٩).

بِأَتْمَتِهِمْ صَادِقُونَ»^(١). وَ«شَهَادَتُهُ أَصْدَقُ شَهَادَةٍ وَأَعْدَلُهَا؛ فَإِنَّهَا شَهَادَةٌ بِعِلْمٍ تَامٍّ مُحِيطٌ بِالْمُشْهُودِ بِهِ، فَيَكُونُ الشَّاهِدُ بِهِ أَعْدَلَ الشُّهَدَاءِ وَأَصْدَقَهُمْ»^(٢).



وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِفْرَارًا وَتَوْحِيدًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا مَزِيدًا.

فِي هَذَا الشَّهَادَةِ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّوْحِيدِ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ بِالرَّسَالَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ. وَالتَّشْهَدُ مَشْرُوعٌ فِي الْخُطْبِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ «التَّوْحِيدَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْفَارِقُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ ثَمَنُ الْجَنَّةِ، وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ أَحَدٍ إِلَّا بِهِ»^(٤)، فَنَاسَبَ أَنْ يُذَكَّرَ فِي الْخُطْبِ وَالثَّنَاءِ تَذْكِيرًا بِأَصْلِ الدِّينِ وَأَسَاسِ الْمِلَّةِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ سُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى رَسُولِهِ، وَأَنْ يُظَهِّرَ فَضْلَهُ وَشَرَفَهُ، وَأَنْ يُكْرِمَهُ وَيَقْرِبَهُ. فَصَلَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ «هِيَ ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ، وَإِظْهَارُهُ لِفَضْلِهِ وَشَرَفِهِ، وَإِرَادَةُ تَكْرِيمِهِ وَتَقْرِيْبِهِ»^(٥).



(١) «الجواب الصحيح» (٤٠٧/٥ - ٤٠٨)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/١٩١ - ١٩٦)، (٧٣/١٥).

(٢) «مدارج السالكين» (٣/٤٦٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٩١).

(٤) المصدر السابق (٢٤/٢٣٥).

(٥) «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٧٨).

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

هَذَا بَيَانٌ مَوْضُوعٍ هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْمُبَارَكَةِ، فَمَوْضُوعُهَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَالْإِعْتِقَادُ مَصْدَرٌ: اعْتَقَدَ، وَهُوَ جَزْمُ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقُهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا «الْإِقْرَارُ بِالتَّصْدِيقِ وَالِاتِّزَامِ»^(١). وَيَدْخُلُ فِيهِ «الْإِعْتِقَادُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْيَقِينِ وَالظَّنِّ الْعَالِبِ»^(٢). فَهَذِهِ الرَّسَالَةُ الْمُبَارَكَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى بَيَانِ عَقِيدَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ وَصَفَهَا بِجُمْلَةٍ أَوْصَافٍ. فَوَصَفَهَا بِالنَّاجِيَةِ؛ لِأَنَّهَا نَجَتْ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ تَنْجُو مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ. وَوَصَفَهَا بِالْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ لِأَنَّهَا مَوْعُودَةٌ بِالنَّصْرِ، وَالظُّهُورِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَوَصَفَهَا بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ شِعَارَهَا هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ دُونَ الْبِدْعَةِ وَالْفِرْقَةِ^(٣). وَكُلُّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ جَاءَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ؛ فَوَصَفُ هَذِهِ الْفِرْقَةِ بِالنَّجَاةِ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ «صَحِيحِ مَشْهُورٍ فِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ؛ كَسَنَّ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرِهِمْ. وَلَفْظُهُ: (افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً)، وَفِي لَفْظٍ: (عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً)^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٦١)، وينظر: (٢/٤٤-٤٥)، «الفتاوى الكبرى» (٣/٤٢٦).

(٣) «بيان تلبس الجهمية» (٢/٣١٠).

(٤) رواه أحمد (٨٣٧٧)، (٢/٣٣٢)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦٤٠)، (٥/٢٥)، وابن ماجه

(٣٩٩١)، (٢/١٣٢١). من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد جاء من حديث

جماعة من الصحابة: أبو سعيد الخدري، ومعاوية، وعمرو بن عوف، وعوف بن مالك.

قَالَ: (مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي) ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: (هِيَ الْجَمَاعَةُ، يُدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ) ^(٢)، وَهَذَا وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ^(٣).

أَمَّا وَصَفُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ بِالْمَنْصُورَةِ ^(٤)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهِمْ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) ^(٥)، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» ^(٦). وَهَذَا الْوَعْدُ الصَّادِقُ مُتَحَقِّقٌ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ؛ «فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ فِيهِ طَائِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، ظَاهِرَةٌ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالْيَدِ وَالسَّنَانِ، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ» ^(٧). وَمَعَ قِيَامِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَظُهُورِهَا، فَإِنَّهُ «لَا يَتِمَّ كُنُّ مُلْحِدٍ وَلَا مُبْتَدِعٍ مِنْ إِفْسَادِهِ بَغْلُوًّا أَوْ انْتِصَارٍ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ» ^(٨).

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١)، (٥/٢٦). من حديث عبد الله بن عمرو، ولفظه: «ما أنا عليه وأصحابي» وقال عنه الترمذي: هذا حديث مفسر غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. وفيه الأفرقي عبد الرحمن بن زياد.

(٢) رواه أحمد (١٧٠٦١)، (٤/١٠٢)، ورواه أبو داود (٤٥٩٧)، وابن ماجه (٣٩٩٢، ٣٩٩٣)، (٢/١٣٢٢). لكن دون قوله: «يد الله على الجماعة». من حديث معاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٤٥). وينظر أيضًا: «منهاج السنة النبوية» (٣/٤٥٦-٤٥٨)، (٥/٢٤٩).

(٤) المصدر السابق (٣/١٥٩).

(٥) رواه البخاري (٣٦٤٠، ٣٦٤١) من حديث المغيرة بن شعبة، ومسلم (١٩٢٠) من حديث معاوية وثوبان وجابر.

(٦) رواه أحمد (١٥٦٨١)، (٣/٤٣٦)، والترمذي (٢١٩٢)، (٤/٤٨٥)، وابن ماجه (١٠)، (٦/١). من حديث معاوية بن قرة بن إياس، عن أبيه. وهو عند الترمذي (٢١١٨) من حديث شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، وعند ابن ماجه (٦). وفي لفظ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورون حتى يأتي أمر الله». رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ثوبان، والبيهقي في سننه أيضًا (٩/١٨١) والمعجم الأوسط (٨٣٩٧).

(٧) «الجواب الصحيح» (٥/٩٢).

(٨) «منهاج السنة النبوية» (٦/٤٢٨).

وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَحْوَالِ الْفِرَقِ وَأَفْوَاهِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، يَتَبَيَّنُ «أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ»^(١)؛ إِذْ هُمْ «الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ الْمُخْضِرِ الْخَالِصِ عَنِ الشُّوبِ»^(٢)، فَهُمْ أَهْلُ هَذَا الْوَصْفِ، وَأَحَقُّ بِهِ. وَسُمُّوا أَهْلَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ «لَيْسَ لَهُمْ مَتَّبِعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَفْوَاهِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ تَمَيُّزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَأَتْمَتَّهُمْ فَتَاهَا فِيهَا، وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَاتِّبَاعًا لَهَا: تَصَدِيقًا وَعَمَلًا، وَحُبًّا، وَمُؤَالَاةً لِمَنْ وَالَاهَا، وَمُعَادَاةً لِمَنْ عَادَاهَا، الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْمَقَالَاتِ الْمُجْمَلَةَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ؛ فَلَا يُنْصَبُونَ مَقَالََةً وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ وَجَمَلِ كَلَامِهِمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً فِيهَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، بَلْ يَجْعَلُونَ مَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ هُوَ الْأَصْلَ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ»^(٣).

وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ؛ «لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الْإِجْتِمَاعُ، وَضِدُّهَا الْفِرْقَةُ»^(٤)، وَ«الْجَمَاعَةُ هُمْ الْمُجْتَمِعُونَ الَّذِينَ مَا فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا»^(٥)، «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّتْلَافِ، وَدَمَّ التَّفَرُّقَ وَالِإِخْتِلَافَ»^(٦). وَهُمْ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ^(٧)، «فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»^(٨).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٤٧).

(٢) المصدر السابق (٣/١٥٩) وهو من كلامه في آخر هذه الرسالة المباركة.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٤٧).

(٤) المصدر السابق (٣/١٥٧).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٣/٤٥٨).

(٦) المصدر السابق (٣/٤٦٧).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٧).

(٨) المصدر السابق (٣/٣٤٦).

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «هَذَا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ»، لَا يُلْزَمُ مِنْهُ أَنْ «كُلُّ مَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْإِعْتِقَادِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَالِكًا؛ فَإِنَّ الْمُنَازَعَ قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُحْطِنًا يَغْفِرُ اللَّهُ خَطَأَهُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ»^(١).



وَهُوَ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ.

بَدَأَ **رَحْمَةُ اللَّهِ** ذَكَرَ عَقِيدَةَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمُنْصَوْرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِذِكْرِ الْإِيْمَانِ، وَهُوَ عَمَلٌ فِي الْقَلْبِ، جَمَاعَةٌ: الْخُضُوعُ وَالْإِنْقِيَادُ لِلْأَمْرِ^(٢). وَهُوَ نَوْعَانِ: إِيْمَانٌ عَامٌّ مُجْمَلٌ، وَإِيْمَانٌ مُفَصَّلٌ. فَالْإِيْمَانُ الْعَامُّ الْمُجْمَلُ هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، «فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: أَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُقِرَّ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ مِنْ أَمْرِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَنَهَى، بِحَيْثُ يُقِرُّ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ»^(٣)، «كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٤) [النساء: ١٣٦]. هَذَا هُوَ الْإِيْمَانُ الْمُجْمَلُ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيْمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مُجْمَلًا، مُقِرًّا بِمَا بَلَغَهُ مِنْ تَفْصِيلِ الْجُمْلَةِ، غَيْرَ

(١) المصدر السابق (٣/١١٦).

(٢) المصدر السابق (٧/٥٠٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٢٧)، وينظر أيضًا: (٣/٣١٢). سباه الإقرار بالمجمل التي يكفي فيها النطق.

«مجموع الفتاوى» (٦/٥٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٣٣).

جَاحِدٍ لَشَيْءٍ مِنْ تَفَاصِيلِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِذِ الْإِيمَانُ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ تَفْصِيلٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَمَرَ بِهِ غَيْرَ مَقْدُورٍ لِلْعِبَادِ؛ إِذْ لَا يُوْجَدُ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ»^(١). وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ «يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّا لَا نُحِيطُ عِلْمًا بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ، وَإِنَّمَا كَلَّفْنَا الْإِيمَانَ بِذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّا لَا نَعْرِفُ عِدَّةَ مَنْ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَثِيرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا نُحِيطُ بِصِفَاتِهِمْ، ثُمَّ لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِنَا بِهِمْ»^(٢)، «فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِيمَانِ الْمُجْمَلِ الْعِلْمُ بِمَعْنَى كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ»^(٣) اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. فَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِيمَانًا مُجْمَلًا، ثُمَّ «عَمِلَ بِمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ مَعَ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ، فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٤).

وَأَوَّلُ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ: الْإِيمَانُ بِهَذِهِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ السِّتَّةِ
«الَّتِي لَا يَكُونُ أَحَدٌ مُؤْمِنًا إِلَّا بِهَا»^(٥)، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

أَوَّلًا: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ: الْإِيمَانَ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ، وَصِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَعُمُومِ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَكَمَالِ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ»^(٦)، وَ«إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، وَتَنْزِيهِهُ عَمَّا نَزَهَ نَفْسُهُ عَنْهُ»^(٧).

(١) «التسعينية» (١/٢١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/٤٠٩ - ٤١٠).

(٣) المصدر السابق (١٦/٤١٠).

(٤) المصدر السابق (١١/١٧٨ - ١٨٨).

(٥) المصدر السابق (١٤/١٣٤).

(٦) المصدر السابق (١٤/١٣٥).

(٧) المصدر السابق.

وَمِنَ الْإِيْمَانِ بِاللّٰهِ تَعَالَى تَوْحِيدُهُ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ، «بَلْ هُوَ قَلْبُ الْإِيْمَانِ، وَأَوَّلُ الْإِسْلَامِ وَآخِرُهُ»^(١).

ثَانِيًا: الْإِيْمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ: الْإِيْمَانُ «بِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ نَاطِقُونَ»^(٢)، وَأَنَّهُمْ «مَخْلُوقُونَ مِنْ نُورٍ»^(٣)، وَأَنَّهُمْ «لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ»^(٤)، وَأَنَّ «لَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَحْوَالِ، وَالْإِرَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا ذُو الْجَلَالِ»^(٥)، وَأَنَّهُمْ مُعْبَدُونَ؛ أَي: مُذَلَّلُونَ مُصَرَّفُونَ، مَدِينُونَ مَقْهُورُونَ»^(٦) لِّلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ جَلَّ وَعَلَا. وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا: الْإِيْمَانُ بِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ مِنْهُمْ فِي كِتَابِهِ^(٧) أَوْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

ثَالِثًا: الْإِيْمَانُ بِكُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ: الْإِيْمَانُ «بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَ اللَّهُ»^(٨)، وَ«بِمَا سَمَّى اللَّهُ مِنْ كُتُبِهِ فِي كِتَابِهِ؛ مِنَ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ خَاصَّةً»^(٩)، وَأَنَّ لِلَّهِ سِوَى ذَلِكَ كُتُبًا أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ لَا يَعْرِفُ أَسْمَاءَهَا وَعَدَدَهَا إِلَّا الَّذِي أَنْزَلَهَا»^(١٠).

وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا: الْإِيْمَانُ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ. «فَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَغَيْرِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٧٠ / ١).

(٢) «الصفدية» (١٩٨ / ١)، وينظر: مناقشة الفلاسفة في حقيقة الملائكة (١٩٣ / ١ - ٢١٩).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٥٣٣ / ٢)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥٤ / ٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١١٩ / ٤).

(٥) المصدر السابق (١٢١ / ٤).

(٦) المصدر السابق (١٢٨ / ٤).

(٧) انظر: المصدر السابق: (٣١٢ / ٧).

(٨) «الجواب الصحيح» (٦٣٢ / ١).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٣١٢ / ٧).

(١٠) المصدر السابق.

ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ»^(١)، وَيَتَمَيَّزُ الْقُرْآنُ عَنْ سَائِرِ كُتُبِ اللَّهِ بِالنِّسْبَةِ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ بِوُجُوبِ
اتِّبَاعِهِ^(٢)، تَصَدِيقًا لِأَخْبَارِهِ، وَعَمَلًا بِأَحْكَامِهِ.

رَابِعًا: الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ: الْإِيمَانَ «بِكُلِّ نَبِيٍّ أَرْسَلَهُ اللَّهُ»^(٣)، «وَبِمَا
سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ رُسُلِهِ»^(٤)، وَ«بِأَنَّ لِلَّهِ سِوَاهُمْ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءً لَا يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ إِلَّا
الَّذِي أَرْسَلَهُمْ»^(٥)، وَ«أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ إِلَى
جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ»^(٦).

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ
النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَتَّيِّهُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». وَهُوَ خَاتَمُ الرُّسُلِ،
لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ يُنْتَظَرُ، وَلَا كِتَابٌ يُرْتَقَبُ»^(٧). وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّارِ»^(٨).

(١) المصدر السابق (١٢/٣٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧/٣١٣)، ذكر ذلك في ثنايا كلام نقله عن محمد بن نصر المروزي في «شرح
حديث جبريل».

(٣) الجواب الصحيح (١/١٣٢). وينظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/١١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٧/٣١٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق (١١/١٧٠).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٧/٥٩).

(٨) أخرجه مسلم (١٥٣).

خَامِسًا: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْبَعْثُ، رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَتُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»^(١). وَيَتَّصَمَنُ ذَلِكَ: «الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ»، يَشْهَدُ لَهُ مَا فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ»^(٢). وَسَيَأْتِي هَذَا بَسْطًا وَبَيَانًا فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْمُبَارَكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

سَادِسًا: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ^(٣)، وَسَيَأْتِي بَسْطًا وَبَيَانًا هَذَا الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْمُبَارَكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْتِيلٍ.

هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ بَعْضِ مَا يَتَّصَمَنُهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَالْقَوْلُ الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ^(٤) «مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَأَتَمَّتْهَا»^(٥)، مِنْ «أَتَمُّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْتِيلٍ»^(٦). «قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٥-٩).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٠١).

(٣) المصدر السابق (٣٠٦/١٦).

(٤) المصدر السابق (٢٦/٥).

(٥) المصدر السابق (٢٥٠/١١).

(٦) «الصفدية» (١٠٣/١) وينظر: «منهاج السنة» (٢/١١١، ٥٢٣)، «الجواب الصحيح» (٢/١٦٣)،

«مجموع الفتاوى» (٥/١٩٥)، (٦/٣٨)، (٨/٤٣٢)، (١١/٢٥٠).

يُوصَفُ اللهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ لَا يُتَجَاوَزُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ»^(١)، وَذَلِكَ أَنَّ «مَنْ تَأَمَّلَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَدَهَا فِي غَايَةِ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ، وَأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّقْدِيرِ لِهَيْبَةِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَالْإِثْبَاتِ لِكُلِّ كَمَالٍ»^(٢). وَهَذِهِ الْإِحْتِرَازَاتُ الْمَذْكُورَةُ «مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ» مُتَّخِذٌ سَبِيلَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَطَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَانِهَا، وَتُخَلِّصُهَا مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْبِدْعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بَيَّانٍ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْإِحْتِرَازَاتُ.

فَلَمَّا رُذِّبَ بِالتَّحْرِيفِ: التَّأْوِيلُ الْمَذْمُومُ الْبَاطِلُ الَّذِي هُوَ «صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ؛ كَتَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ: اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى، وَنَحْوِهِ، فَهَذَا عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأُمَّةِ بَاطِلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَالْإِحْدَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ»^(٣)؛ إِذْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ صَرَفٌ لِلنُّصُوصِ عَنْ مَدْلُوبِهَا وَمُقْتَضَاهَا^(٤)، وَ«إِزَالَةُ اللَّفْظِ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى»^(٥)، وَاسْتِعْمَالُ التَّأْوِيلِ بِهَذَا الْمَعْنَى «لَا يُوجَدُ الْخِطَابُ بِهِ إِلَّا فِي اضْطِرَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ»^(٦) فَقَطَّ. وَأَمَّا السَّلَفُ فَالتَّأْوِيلُ عِنْدَهُمْ «بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ، وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ فِي اضْطِرَاحِ الْمُفَسِّرِينَ لِلْقُرْآنِ»^(٧)، وَهُوَ أَيْضًا «الْحَقِيقَةُ الَّتِي يُؤُولُ إِلَيْهَا الْكَلَامُ»^(٨). «وَأَصْلُ وَقُوعِ أَهْلِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/٣٨٢).

(٢) المصدر السابق (١١/٣٦١).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/٣٨٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥/٢٣٥)، «مجموع الفتاوى» (٥/٣٤٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣/١٦٥).

(٦) «الصفدية» (١/٢٨٩).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣/٥٥).

(٨) المصدر السابق (٣/٥٦).

الصَّلَالِ فِي مِثْلِ هَذَا التَّحْرِيفِ الإِعْرَاضِ عَنْ فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَمُعَارَضُهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ بِمَا يُنَاقِضُهُ، وَهَذَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَكِنْ عَلَى وَجْهِ النِّفَاقِ وَالْخِدَاعِ»^(١).

وَأَمَّا التَّعْطِيلُ فَاَلْمُرَادُ بِهِ «نَفْيُ الصِّفَاتِ»^(٢)، «وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ وَالْأَيُّمَةُ يُسَمُّونَ نِفَاةَ الصِّفَاتِ مُعْطَلَةً؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣). وَقَدْ سَمَّوْا هَذَا الْعَبَثَ بِالصِّفَاتِ تَوْحِيدًا، «فَفَسَّرُوا التَّوْحِيدَ بِتَفْسِيرٍ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَلَا قَالَه أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيُّمَتِهَا»^(٤).

وَأَمَّا التَّكْيِيفُ فَاَلْمُرَادُ بِهِ السُّؤَالُ «عَنِ الْهَيْئَةِ وَالصُّورَةِ»^(٥)، وَطَلَبُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَكُنْهِهِ^(٦). وَتَكْيِيفُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْفِيٌّ بِالنَّصِّ»^(٧) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، «فَالْكَيْفُ هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ»^(٨)، فَإِنَّ مَعْنَى التَّأْوِيلِ هُوَ «الْحَقِيقَةُ الَّتِي يُؤْوَلُ إِلَيْهَا الْخِطَابُ، وَهِيَ نَفْسُ الْحَقَائِقِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا»^(٩)، فَتَأْوِيلُ «آيَاتِ الصِّفَاتِ يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ الْمُوصُوفِ وَحَقِيقَةِ صِفَاتِهِ، وَهَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ»^(١٠)، فَإِنَّ تَأْوِيلَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ هُوَ

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/٣٨٣).

(٢) المصدر السابق (٨/٢٤٧)، (١/٢٨٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥/٣٢٦).

(٤) «بيان تلبیس الجهمية» (١/١٣٢)، وينظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٧/١٢٧).

(٥) المصدر السابق (٣/١٣٩) مخطوط.

(٦) انظر: المصدر السابق (١/٦٤)، «درء تعارض العقل والنقل» (٧/٣٢٨)، «مجموع الفتاوى» (٣/١٦٧).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣/١٩٥).

(٨) المصدر السابق (١٧/٣٧٤)، انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٩/٢٣ - ٢٤).

(٩) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/٣٨٢).

(١٠) «مجموع الفتاوى» (٣/١٦٧).

«كُنْهَ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ»^(١). وَلَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى نَفْيِ الْمَعْرِفَةِ بِإِهْيَافَةِ اللَّهِ، وَكَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ^(٢)، وَلَا عَجَبَ؛ فَإِنَّ «الْعِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ فَرْعٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ الْمَوْصُوفِ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْصُوفُ لَا تُعْلَمُ كَيْفِيَّتُهُ امْتَنَعَ أَنْ تُعْلَمَ كَيْفِيَّةُ الصِّفَةِ»^(٣).

أَمَّا التَّمَثِيلُ فَالْمُرَادُ بِهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِهِ فِيمَا يَجِبُ، أَوْ يَجُوزُ، أَوْ يَمْتَنَعُ^(٤)، «فَإِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ أَنْ يُوصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُمَثِّلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَكَذَلِكَ يُمْتَنَعُ أَنْ يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ»^(٥). وَ«نَفْيُ الْمِثْلِ عَنِ اللَّهِ، وَنَفْيُ الشَّرِيكِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ»^(٦)، «مَعَ دَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى نَفْيِهِ»^(٧). فَالْوَاجِبُ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَنَفْيُ التَّمَثِيلِ؛ فَإِنَّهُ «لَا رَبِّبَ أَنْ الْقُرْآنَ تَضَمَّنَ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ، وَنَفْيَ مُمَثَّلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ»^(٨). بَلْ جَمِيعُ «الْكَتُبِ الْإِلَهِيَّةِ قَدْ جَاءَتْ بِإِثْبَاتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ»^(٩).

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ: أَنَّ التَّحْرِيفَ يُفْضِي إِلَى التَّعْطِيلِ، أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ التَّكْيِيفِ وَالتَّمَثِيلِ، فَلِأَنَّ التَّكْيِيفَ يُفْضِي إِلَى التَّمَثِيلِ. فَالْوَاجِبُ فِي

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٢٠٧/١).

(٢) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٦٤/١)، «مجموع الفتاوى» (١٩٥/٣)، «درء تعارض العقل والنقل» (٢٣/٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٩٩/٦)، وينظر (٢٥/٥، ٣٣٠).

(٤) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٥٣، ٥٧، ١/٢)، (٣٨١/٢)، «درء تعارض العقل والنقل» (٨٤/٥).

(٥) «الصفدية» (١٠١/١).

(٦) «التسعينية» (٧٥١/٢) مع نوع تصرف.

(٧) «مجموع الفتاوى» (١٩٦/٣).

(٨) «درء تعارض العقل والنقل» (١١١/٧).

(٩) المصدر السابق (٣٤٩/٦).

نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: «أَنْ تُمَّرَ كَمَا جَاءَتْ، وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَتُصَدَّقَ، وَتُصَانَ عَنْ تَأْوِيلٍ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلٍ، وَتَكْيِيفٍ يُفْضِي إِلَى تَمَثُّيلٍ»^(١). «فَمَذْهَبُ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، وَإِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ؛ لَا إِثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ. وَعَلَى هَذَا مَضَى السَّلَفُ»^(٢). فَمِنْ «الْأُصُولِ الْمَعْرُوفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْقَوْلَ فِي الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ»^(٣). وَالْمُرَادُ بِالذَّاتِ «النَّفْسُ الْمُوصُوفَةُ الَّتِي لَهَا وَصْفٌ، وَلَهَا صِفَاتٌ»^(٤).



بَلْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ طَرِيقَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمُنْصُورَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَسَلَامَةِ سَبِيلِهِمْ، وَمَنْهَجِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ، حَيْثُ إِنَّ «طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتَهَا: أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثُّيلٍ، إِثْبَاتٌ بِلَا تَمَثُّيلٍ، وَتَنْزِيهٌُ بِلَا تَعْطِيلٍ»^(٥)، «فَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ رَدٌّ عَلَى أَهْلِ التَّمَثُّيلِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ رَدٌّ عَلَى أَهْلِ التَّعْطِيلِ»^(٦). «وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْحَدِيثِ - مِنْ

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/٣٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٦-٧).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٥).

(٤) المصدر السابق (٣/٣٣٤-٣٣٥) مختصراً.

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٢/٥٢٣)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٤).

(٦) «درء تعارض العقل والنقل» (٦/٣٤٨)، وينظر: «الجواب الصحيح» (٢/١١١)، (٣/١٤٠)، «مجموع

الفتاوى» (٦/٥١٥)



أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ - مُتَّفِقُونَ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مُمَاثَلَةِ الْخَلْقِ، وَعَلَى ذَمِّ الْمُسَبَّهَةِ الَّذِينَ يُشَبَّهُونَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ»^(١)، «وَمَذْهَبُ السَّلَفِ بَيْنَ مَذْهَبَيْنِ، وَهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَنَفْيُ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ»^(٢). فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ أَيْضًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِغَايَةِ الْكَمَالِ، مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيعِ النِّقَاطِصِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِّي عَمَّا سِوَاهُ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ»^(٣)، «وَكَمَا أَنَّ الرَّبَّ نَفْسُهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَصِفَاتُهُ كَذَاتِهِ»^(٤). وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا «إِثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ»^(٥)، وَالْمُرَادُ بِالْكَمَالِ الْمُثَبَّتِ لَهُ «الْكَمَالُ الَّذِي لَا يُمَاثَلُهُ فِيهِ شَيْءٌ»^(٦).



فَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ،

طَرِيقَةُ الْفُرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَالِمَةٌ مِنْ نَفْيِ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ «لَا يَجُوزُ النَّفْيُ إِلَّا بِدَلِيلٍ كَالْإِثْبَاتِ»^(٧)، «هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ وَجَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ»^(٨). وَقَدْ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَمِّ مَنْ

(١) «بيان تلبيس الجهمية» (٢/ ٥٣٢)، وينظر: (١/ ١٤٧)، «ومنهاج السنة النبوية» (٢/ ٥٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٩٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٩٩)، وينظر: (١٢/ ٥٧٥).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (١٠/ ١٩٨).

(٥) «الصواعق المرسله لابن القيم» (٣/ ١٠٢٢).

(٦) المصدر السابق (٣/ ١٠٢٩).

(٧) «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٧٩).

(٨) المصدر السابق.

نَفَى بِلَا دَلِيلٍ ^(١). «فَكَيْفَ يُنْفَى بِلَا دَلِيلٍ مَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ إِمَّا قَطْعِيٌّ، وَإِمَّا ظَاهِرِيٌّ» ^(٢)؛ «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَن صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ بِمَا لَا يَكَادُ يُعَدُّ مِنْ آيَاتِهِ» ^(٣)، ثُمَّ إِنَّ النَّفْيَ «لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ إِزَالَةُ مَا وَجَبَ لَهُ سُبْحَانَهُ» ^(٤) مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَنُعُوتِ الْكَمَالِ، كَمَا أَنَّ «النَّفْيَ الْمُحْضَ عَدَمٌ مُحْضٌ، وَالْعَدَمُ الْمُحْضُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ - كَمَا قِيلَ - لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَضَلًّا عَن أَنْ يَكُونَ مَدْحًا أَوْ كَمَالًا» ^(٥)، «وَإِنَّمَا يَكُونُ كَمَا لَا إِذَا تَضَمَّنَ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا، كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]» ^(٦)، فَإِنَّ «نَفْيَ السَّنَةِ وَالنَّوْمِ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْحَيَاةِ وَالْقِيَامِ، فَهُوَ مُبَيَّنٌّ لِكَمَالِ أَنَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» ^(٧). فَمَا جَاءَ مِنْ وَصْفِهِ سُبْحَانَهُ بِالنَّفْيِ «فَالْمَقْصُودُ اثْبَاتُ الْكَمَالِ» ^(٨). «فَالْوَاجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَثْبَتْنَاهُ، وَمَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَفَيْنَاهُ، وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ يُعْتَصَمُ بِهَا فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ؛ فَتُبْتُ مَا أَثْبَتَهُ النَّصُوصُ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، وَنَفَيْتُ مَا نَفَتَهُ النَّصُوصُ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي» ^(٩). فَإِنَّ الْخُرُوجَ فِي هَذَا الْبَابِ عَمَّا جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ جَهْلٌ وَضَلَالٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ تَكَلَّمْتُ مُطَرِّفٌ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ بِكَلَامٍ مَا قِيلَ قَبْلَهُ، وَلَا يُقَالُ بَعْدَهُ، قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنَ الْإِيْيَانِ بِهِ الْجَهْلُ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ^(١٠).

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٤٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ٧٩).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٣٢)، والمراد بقوله: «يُعدُّ» يحصى.

(٤) «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٧٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٥).

(٦) «الصفدية» (١/ ١٢١)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٥-٣٧)، «درء تعارض العقل والنقل» (١٧٦-١٧٧).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٦).

(٨) «الجواب الصحيح» (٣/ ٢١١).

(٩) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٥٥٤)، وينظر: «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٤٤٤).

(١٠) «ذم التأويل» (٢٤)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٦).

وَلَا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ،

طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَالِمَةٌ أَيْضًا مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَذَلِكَ بِتَغْيِيرِ «مَعْنَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ، أَوْ أَمَرَ بِهِ»^(١). وَلَمَّا تَوَرَّطَ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ فِي هَذَا حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَإِنَّ «هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ مِنْ بَابِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَالْإِلْحَادِ فِي آيَاتِهِ»^(٢). وَهَذَا فَإِنَّ «تَأْوِيلَ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الْأَيْمَةِ تَحْرِيفٌ بَاطِلٌ»^(٣). وَالتَّحْرِيفُ أَنْوَاعٌ يَجْمَعُهَا نَوْعَانِ: تَحْرِيفٌ تَأْوِيلٌ، وَتَحْرِيفٌ تَنْزِيلٌ؛ «فَأَمَّا تَحْرِيفُ التَّأْوِيلِ فَكَثِيرٌ جَدًّا، وَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ طَوَائِفَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا تَحْرِيفُ التَّنْزِيلِ فَقَدْ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، يُحَرِّفُونَ أَلْفَاظَ الرَّسُولِ، وَيَرْوُونَ الْحَدِيثَ رَوَايَاتٍ مُنْكَرَةً»^(٤).



وَلَا يُلْحَدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ،

طَرِيقُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَالِمَةٌ أَيْضًا مِنَ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَآيَاتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ «الْإِلْحَادَ يَقْتَضِي مَيْلًا عَنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ بَاطِلٍ»^(٥)، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَمْلِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ «عَلَى مَا يُعْلَمُ بِالْإِضْطِرَارِ أَنَّهُ خِلَافُ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٦)، فَإِنَّ «كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ نَفْيَ مَا أَثْبَتَهُ الرَّسُولُ حَصَلَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِلْحَادِ بِحَسَبِ ذَلِكَ»^(٧). وَقَدْ ذَمَّ

(١) «مجموعة الرسائل الكبرى» (١٧٠ / ٢).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٣٨٣ / ٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩٥ / ١٣).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٨ / ١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٢٤ / ١٢).

(٦) «التسعينية» (١٧٢ / ١). وينظر: «مجموع الفتاوى» (٤٣٣ / ١٧).

(٧) «درء تعارض العقل والنقل» (٢٧٠ / ١٠).

اللَّهُ تَعَالَى «الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٨٠) ﴿[الأعراف: ١٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَّ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]»^(١). وَالْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْوَاعٌ:

«أَحَدُهَا: أَنْ تُسَمَّى الْأَصْنَامُ بِهَا؛ كَتَسْمِيَّتِهِمُ اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْعَزَىٰ مِنَ الْعَزِيزِ، وَتَسْمِيَّتِهِمُ الصَّنَمَ الْهَامًا، وَهَذَا الْإِلْحَادُ حَقِيقَةٌ؛ فَإِنَّهُمْ عَدَلُوا بِأَسْمَائِهِ إِلَىٰ أُوتَانِهِمْ وَأَهْتَبَهُمُ الْبَاطِلَةَ.

الثَّانِي: تَسْمِيَّتُهُ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، كَتَسْمِيَّةِ النَّصَارَىٰ لَهُ أَبَا.

ثَالِثُهَا: وَصْفُهُ بِمَا يَتَعَالَىٰ عَنْهُ وَيَتَقَدَّسُ مِنَ النَّقَائِصِ، كَقَوْلِ أَخْبَثِ الْيَهُودِ: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ.

رَابِعُهَا: تَعْطِيلُ الْأَسْمَاءِ عَنْ مَعَانِيهَا وَجَحْدُ حَقَائِقِهَا.

خَامِسُهَا: تَشْبِيهُ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، تَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُ الْمُشَبَّهُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا»^(٢).



وَلَا يُكَيِّفُونَ، وَلَا يُمَثِّلُونَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا سَمِيَّ لَهُ، وَلَا كُفْوَلَهُ، وَلَا نَدْلَهُ.

طَرِيقُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَالِمٌ مِنَ التَّكْيِيفِ وَالتَّمَثِيلِ؛ لِأَنَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «لَا مِثْلَ لَهُ، وَلَا سَمِيَّ، وَلَا كُفْوَلٍ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهِ مُمَثِّلًا لِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَكُونُ الْمَخْلُوقُ مُكَافِئًا، وَلَا مُسَامِيًا لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٣ - ٤).

(٢) «بدائع الفوائد لابن القيم» (١/١٥٣-١٥٤) مختصرًا، وينظر: «مدارج السالكين» (١/٣٩).

سُبْحَانَهُ»^(١)، فَإِنَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - نَزَّهَ «نَفْسَهُ عَنِ النَّظِيرِ بِاسْمِ الْكُفِّ وَالْمِثْلِ، وَالنَّدَّ وَالسَّمِيَّ»^(٢). وَقَدْ «نَطَقَ الْقُرْآنُ بِنَفْيِهِ عَنِ اللَّهِ فِي مَوَاضِعَ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]»^(٣). وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ «نَفْيٌ لِلشَّرْكَاءِ وَالْأَنْدَادِ، يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا كُفْوًا لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْ خَوَاصِّ الرُّبُوبِيَّةِ، مِثْلُ خَلْقِ الْخَلْقِ، وَالْإِلَهِيَّةِ، كَالْعِبَادَةِ لَهُ، وَدُعَائِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ»^(٤). وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُ «الْمِثْلِ وَالْكَفْوِ، وَالنَّدِّ، وَالشَّرِيكِ وَالْعَدِيلِ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَبَهٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فِي مِثْلِ مَعْنَى الْمَوْجُودِ وَالْحَيِّ وَالْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ، فَلَيْسَتْ مُمَازِلَةً لَهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا مُكَافِئَةً، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ لَهُ الْمِثْلُ الْأَعْلَى فِي كُلِّ مَا يُثَبَّتُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَلِمَا يُنْفَى عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ، لَا يُمَازِلُهُ غَيْرُهُ فِي إِثْبَاتِ شَيْءٍ، وَلَا فِي نَفْيِهِ، بَلِ الْمَثْبُتُ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِاللَّهِ الَّتِي تَعَجَّزُ عَقُولُ الْبَشَرِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا، وَالسُّتْتَهُمْ عَنْ صِفَاتِهَا، مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ»^(٥).



وَلَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ،

فَلَا يُجُوزُ قِيَاسُ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْقِيَاسِ هُنَا «الْأَقْيَسَةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَهِيَ الْأَمْثَالُ الْمُضْرُوبَةُ، كَالَّتِي تُسَمَّى أَقْيَسَةً مَنْطِقِيَّةً وَبَرَاهِينَ عَقْلِيَّةً»^(١). «وَمِمَّا يُوضِّحُ هَذَا: أَنَّ الْعِلْمَ الْإِلَهِيَّ لَا يُجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ فِيهِ بِقِيَاسِ تَمَثِيلِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٥١٦/٦).

(٢) «الجواب الصحيح» (١٨٥/٢).

(٣) «بيان تلبس الجهمية» (٥٤٣/١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤٤٩/٢).

(٥) «بيان تلبس الجهمية» (٢٦٠/٣) مخطوط.

(٦) «بيان تلبس الجهمية» (٨١/٥).

يَسْتَوِي فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، وَلَا بِقِيَاسِ شُمُولِ تَسْتَوِي فِيهِ أَفْرَادُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَثَّلَ بَعِيرُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَعَيْرُهُ تَحْتَ قَضِيَّةٍ كَلِّيَّةٍ تَسْتَوِي أَفْرَادُهَا»^(١)، «وَلَكِنْ يُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ قِيَاسُ الْأَوْلَى، سَوَاءً كَانَ تَمَثُّلاً أَوْ شُمُولًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]^(٢). وَلَا شَكَّ أَنَّ «أَعْظَمَ الْمَطَالِبِ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَمْرِهِ وَمَهْمِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا تُنَالُ خَصَائِصُهُ لَا بِقِيَاسِ الشُّمُولِ، وَلَا بِقِيَاسِ التَّمَثِيلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا مِثْلَ لَهُ فَيُقَاسُ بِهِ، وَلَا يَدْخُلُ هُوَ وَعَيْرُهُ تَحْتَ قَضِيَّةٍ كَلِّيَّةٍ تَسْتَوِي أَفْرَادُهَا، فَلِهَذَا كَانَتْ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ: أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَ فِي الْإِلَهِيَّاتِ قِيَاسَ تَمَثُّلٍ، وَقِيَاسَ شُمُولٍ تَسْتَوِي أَفْرَادُهُ، بَلْ يَسْتَعْمِلُونَ مِنْ هَذَا وَهَذَا قِيَاسَ الْأَوْلَى، فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى»^(٣). وَإِنَّمَا تَرَكَ السَّلَفُ قِيَاسَ التَّمَثِيلِ وَقِيَاسَ الشُّمُولِ فِي الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُوصَلُ إِلَّا إِلَى الْحَيْرَةِ وَالِإِضْطِرَابِ، وَالشَّكِّ وَالِإِزْتِيَابِ، وَ«هَذَا لَمَّا سَلَكَ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ فِي الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ لَمْ يَصِلُوا بِهَا إِلَى الْيَقِينِ، بَلْ تَنَاقَضَتْ أَدِلَّتُهُمْ، وَعَلَبَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ التَّنَاهِي الْحَيْرَةُ وَالِإِضْطِرَابُ؛ لِمَا يَرُونَهُ مِنْ فَسَادِ أَدِلَّتِهِمْ وَتَكَافُفِهَا»^(٤). فَلَا «تُحْسَبَنَّ أَنَّ الْعُقُولَ لَوْ تَرَكَّتْ وَعُلُومَهَا الَّتِي تَسْتَفِيدُهَا بِمَجْرَدِ النَّظْرِ، عَرَفَتْ اللَّهَ مَعْرِفَةً مُفْصَلَةً بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ»^(٥)، بَلْ لَا بُدَّ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ.

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٢٨/١).

(٢) المصدر السابق (٢٩/١).

(٣) المصدر السابق (٣٢٢/٧).

(٤) المصدر السابق (٢٩/١).

(٥) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص: ٢١٦).

«أَمَّا قِيَاسُ الْأَوَّلَى الَّذِي كَانَ يَسْلُكُهُ السَّلَفُ اتِّبَاعًا لِلْقُرْآنِ»^(١)، فَهُوَ طَرِيقُ «فَطْرِيٍّ ضُرُورِيٍّ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ»^(٢)، يَتَضَمَّنُ «أَنْ يُثَبَّتَ لَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا نَقْصَ فِيهَا أَكْمَلٌ مِمَّا عَلِمُوهُ ثَابِتًا لِغَيْرِهِ»^(٣)، وَيُنَزَّهُ «عَنْ كُلِّ نَقْصٍ يُنَزَّهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَيَدَمُّ بِهِ سِوَاهُ»^(٤). وَ«بِهَذِهِ الطَّرِيقَةَ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَهِيَ طَرِيقَةُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُمَّتِهَا»^(٥). فَكُلُّ مَا ثَبَتَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْكَمَالِ الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَمَا نُزِّهَ عَنْهُ غَيْرُهُ مِنَ النَّقَائِصِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّنْزِيهِ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سِوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]^(٦).



فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَأَصْدَقُ قِيَلًا، وَأَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ رُسُلُهُ صَادِقُونَ مُصَدِّقُونَ بِخِلَافِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ،

فِي هَذَا بَيَانٌ سَبَبِ وَعِلَّةِ وَجُوبِ الْوُقُوفِ عَلَى مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ؛ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ «إِذَا كَمَلَ عِلْمُهُ وَقَدَّرَتْهُ وَإِرَادَتْهُ، كَمَلَ كَلَامُهُ»^(٧)، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ لِلرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ -، فَضْلًا عَنْ ثُبُوتِهَا لَهُ جَلٍّ وَعَلا. فَإِنَّ

(١) «الرد على المنطقيين» (ص: ١٥٤).

(٢) «بيان تلبيس الجهمية» (٢/ ٥٤٤).

(٣) «الرد على المنطقيين» (ص: ١٥٤).

(٤) «بيان تلبيس الجهمية» (٢/ ٥٤٤). «منهاج السنة النبوية» (٣/ ١٥١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٣٤٧).

(٦) المصدر السابق، وينظر: (٣/ ٢٩٧)، «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٥٦٢).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٠).

«الْبَيَانَ التَّامَّ هُوَ مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَأَفْصَحُ الْخَلْقِ فِي بَيَانِ الْحَقِّ، فَمَا بَيَّنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَعُلُوِّهِ وَفَوْقِيَّتِهِ هُوَ الْعَايَةُ فِي هَذَا الْبَابِ»^(١). رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا»^(٢). «وَهَذَا أَجْمَعَ أَهْلَ الْمَلَلِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ الرَّسُلَ مَعْصُومُونَ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ عَنِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ: إِنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ يَكْذِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ كَاذِبًا عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْكَ بَعْضَ الْأَقَابِلِ﴾^(٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾^(٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾^(٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾^(٤٧) ﴿[الحاقة: ٤٤-٤٧]»^(٣). فَدَلَّ هَذَا عَلَى وُجُوبِ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْقِيَادِ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.



ولهذا قال سبحانه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(١٨٠) وَسَلِّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٨٢) [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢]، فَسَبَّحَ نَفْسَهُ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْمُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ، وَسَلِّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ؛ لِسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ مِنَ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ.

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(١٨٠) [الصفات: ١٨٠]، أَيُّ: عَمَّا يَصِفُهُ الْكُفَّارُ الْمُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ، ﴿وَسَلِّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾^(١٨١) [الصفات: ١٨١]؛ لِسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ مِنَ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ، ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٨٢) [الصفات: ١٨٢]. فَالرُّسُلُ وَصَفُوا اللَّهَ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنَزَّهُوا عَنْ

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/٣٥٢)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٤/١٤٢)، (١٣/١٣٦)، (١٧/١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠).

(٣) «الجواب الصحيح» (١/٤٤٦).

النَّقَائِصِ الْمُنَاقِصَةِ لِلْكَمَالِ، وَنَزَّهَهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَأَثْبَتُوا لَهُ صِفَاتِ الْكَمَالِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَنَفَوْا عَنْهُ التَّمَثِيلَ^(١)، «وَفِي اقْتِرَانِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ بِتَسْبِيحِهِ نَفْسُهُ سِرٌّ عَظِيمٌ مِنْ أَسْرَارِ الْقُرْآنِ يَتَضَمَّنُ الرَّدَّ عَلَى كُلِّ مُبْطِلٍ وَمُتَبَدِّعٍ، فَإِنَّهُ نَزَّهَ نَفْسَهُ تَنْزِيهًا مُطْلَقًا كَمَا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَمَّا يَقُولُ خَلْقُهُ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَهَذَا يَقْتَضِي سَلَامَتَهُمْ مِنْ كُلِّ مَا يَقُولُ الْمُكَذِّبُونَ لَهُمْ الْمُخَالِفُونَ لَهُمْ، وَإِذَا سَلِمُوا مِنْ كُلِّ مَا رَمَاهُمْ بِهِ أَعْدَاؤُهُمْ، لَزِمَ سَلَامَةٌ كُلِّ مَا جَاؤُوا بِهِ مِنَ الْكُذِبِ وَالْفُسَادِ. وَأَعْظَمَ مَا جَاؤُوا بِهِ التَّوْحِيدُ وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَوَصْفُهُ بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ»^(٢).



وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَدُجِّعَ فِيهَا وَصَفَ وَسَمَّى بِهِ نَفْسَهُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَبَيَانَ هَذَا أَنَّ سَبِيلَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتِهَا «فِي الصِّفَاتِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مُنَزَّهٌ عَنِ صِفَاتِ النَّقْصِ مُطْلَقًا؛ كَالسَّنَةِ، وَالنَّوْمِ، وَالْعَجْزِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(٣)، «وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُحْتَضًا بِالْمَخْلُوقِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ اتِّصَافُ الرَّبِّ بِهِ، فَلَا يُوصَفُ الرَّبُّ بِشَيْءٍ مِنَ النَّقَائِصِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَقْصٍ»^(٤).

(١) «الجواب الصحيح» (٤/٤٠٦).

(٢) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٢/١٤٧).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٢/٥٢٣).

(٤) «الصفدية» (١/١٠٢).

الثاني: أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا نَقْصَ فِيهَا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَاصِ بِمَا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يُمَاثِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ» (١)، فَإِنَّهُ «يَمْتَنِعُ أَنْ يُمَاثِلَهُ فِيهَا شَيْءٌ» (٢). وَبِهَذَا جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ؛ فَإِنَّ «اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِالْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ؛ فَالْإِثْبَاتُ كَأَخْبَارِهِ أَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالنَّفْيُ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]» (٣).

وَيَسَلُكُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيمَا يَنْفُوهُ وَيُثْبِتُونَهُ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ طَرِيقَةَ الرُّسُلِ، فَإِنَّ الرُّسُلَ - عَلَيْهِمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ - جَاؤُوا بِإِثْبَاتِ مُفْصَلٍ، وَنَفْيِ مُجْمَلٍ» (٤)، «فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا» (٥). وَ«هِيَ مَا جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَاللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ يُثْبِتُ الصِّفَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَيَنْفِي عَنْهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، فَهُوَ فِي الْقُرْآنِ يُخْبِرُ أَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَأَنَّهُ غَفُورٌ وَدُودٌ، وَأَنَّهُ تَعَالَى عَلَى عِظَمِ ذَاتِهِ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَرْضَى عَنْهُمْ، وَيَغْضَبُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَيَسْخَطُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَأَنَّهُ تَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَجَعَلَهُ دَكًّا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي النَّفْيِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ ١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ ٢ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝ ٤﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]، فَيُثْبِتُ الصِّفَاتِ، وَيَنْفِي مُمَاثِلَةَ

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٥٢٣).

(٢) «الصفدية» (١/ ١٠٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٥).

(٤) «الصفدية» (١/ ١١٦)، وينظر: «النبوات» (ص: ٢٢٥).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ١٨٥)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٦٥)، (١١/ ٤٨٠).

المخلوقات»^(١). والنفي الذي جاءت به النصوص «يجمعه نوعان: نفي النقص، ونفي ممانته غيره له في صفات الكمال»^(٢)، «الرَّبُّ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا غَايَةَ فَوْقَهَا، مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقْصِ بِكُلِّ وَجْهِ، مُمْتَنِعٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ. فَأَمَّا صِفَاتُ النَّقْصِ فَهِيَ مُنَزَّهَةٌ عَنْهَا مُطْلَقًا، وَأَمَّا صِفَاتُ الْكَمَالِ فَلَا يُمِثِّلُهُ - بَلْ وَلَا يُقَارِبُهُ - فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ»^(٣). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤]. هَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الرُّسُلِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا. أَمَّا مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْمُعْطَلَةِ الْمُتْفَلِسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَقَدْ عَكَسُوا الْقَضِيَّةَ^(٤)، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ «الْمَلَّا حِدَةَ جَاؤُوا بِنَفْيِ مُفْصَلٍ وَإِثْبَاتِ مُجْمَلٍ، فَقَالُوا فِي النَّفْيِ: لَيْسَ بِكَذَا وَكَذَا وَلَا كَذَا، فَلَا يَقْرُبُ مِنْ شَيْءٍ وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُرَى فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَا لَهُ كَلَامٌ يَقُومُ بِهِ، وَلَا لَهُ حَيَاةٌ، وَلَا عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا يُشَارُ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ، وَلَا هُوَ مُبَايِنٌ لِلْعَالَمِ، وَلَا حَالٌ فِيهِ، وَلَا خَارِجُهُ، وَلَا دَاخِلُهُ، إِلَى أَمْثَالِ الْعِبَارَاتِ السَّلْبِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى الْمَعْدُومِ»^(٥). «وَهَؤُلَاءِ الْمُعْطَلَةُ يَنْفُونَ نَفْيًا مُفْصَلًا، وَيُثْبِتُونَ شَيْئًا مُجْمَلًا يَجْمَعُونَ فِيهِ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ»^(٦)، «وَيُثْبِتُونَ مَا لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي الْحَيَالِ»^(٧).



(١) «مجموع الفتاوى» (٣٧/٦).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (١٥٧/٢)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢٥/١٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٨٥٣/٢). وينظر: «مجموع الفتاوى» (٤٨٠/١١).

(٥) «الصفدية» (١١٦/١).

(٦) «منهاج السنة النبوية» (٥٦٢/٢).

(٧) المصدر السابق (١٨١/٢).

فَلَا عُدُولَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَمَّا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ، فَإِنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ؛
صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ.

وَسَبَبُ هَذَا أَنَّهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - «يَجْعَلُونَ مَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْكِتَابِ
وَالْحِكْمَةِ هُوَ الْأَصْلَ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ»^(١).



وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ الَّتِي تَعْدِلُ
ثَلَاثَ الْقُرْآنِ.

المُرَادُ بِالْجُمْلَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ
طَرِيقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ بَيْنَ اطِّرَادِ طَرِيقَتِهِمْ، وَاسْتِقَامَةِ مَنْهَجِهِمْ فِي
جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، أَوْ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحَادِيثِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، فَإِنَّ «هَذِهِ السُّورَةُ
اشْتَمَلَتْ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّنْزِيهِ، وَالتَّحْمِيدِ، عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَهَذَا كَانَتْ تَعْدِلُ
ثَلَاثَ الْقُرْآنِ»^(٢)، «وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ سُورَةٌ هِيَ وَصْفُ الرَّحْمَنِ مَحْضًا إِلَّا هَذِهِ
السُّورَةُ»^(٣)، «وَهَذَا تُسَمَّى سُورَةَ الْإِخْلَاصِ»^(٤)، فَقَدْ «تَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ مِنْ
وَصْفِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الَّذِي يَنْفِي قَوْلَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ، وَقَوْلَ أَهْلِ التَّمْثِيلِ، مَا
صَارَتْ بِهِ هِيَ الْأَصْلَ الْمُعْتَمَدَ فِي مَسَائِلِ الدَّاتِ»^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٤٧).

(٢) المصدر السابق (١٧/٤٥٢).

(٣) المصدر السابق (١٧/١٣٤).

(٤) «بدائع الفوائد» (١/١٢٨).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٠/٥٤).

وَأَمَّا كَوْنُ هَذِهِ السُّورَةِ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَلِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ «الْمَثُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَأَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ مِنْ أَصْحَ الْأَحَادِيثِ، وَأَشْهَرُهَا، حَتَّى قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَفَّازِ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِمَّا صَحَّ عَنْهُ فِي فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَجَاءَتِ الْأَحَادِيثُ بِالْأَلْفَافِ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ^(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَرَّةً فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثِي الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ)^(٢)، وَقَوْلِهِ ﷺ لِلنَّاسِ: (احْتَشِدُوا حَتَّى أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)، فَحَشَدُوا حَتَّى قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قَالَ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)^(٣).

وَأَمَّا تَوْجِيهُ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِنَّ الْقُرْآنَ بِاعْتِبَارِ مَعَانِيهِ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ تَوْحِيدٌ، وَثُلُثٌ قَصَصٌ، وَثُلُثٌ أَمْرٌ وَنَهْيٌ. ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ هِيَ صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَنَسَبُهُ، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَلامُ إمَّا إِنْشَاءٌ، وَإِمَّا إِنْخَبَارٌ؛ فَالْإِنْشَاءُ هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ كَالِإِبَاحَةِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ الْأَحْكَامُ.

(١) رواه البخاري (٥٠١٥)، ومسلم (٨١١). من حديث أبي سعيد، وعند مسلم من حديث أبي الدرداء وأبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (١٤١/٥)، بلفظ: «من قرأ بـ(قل هو الله أحد) فكأنها قرأ بثلاث القرآن». عن أبي بن كعب أو رجل من الأنصار.

(٣) رواه مسلم (٨١٢)، بلفظ قريب من هذا، وفي آخره: «ألا إنها تعدل ثلث القرآن». من حديث أبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنَّهُ.

وَالْإِخْبَارُ إِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ الْخَالِقِ، وَإِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ الْمَخْلُوقِ؛ فَلَا إِخْبَارَ عَنِ الْخَالِقِ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَمَا يَتَّصِفُهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْمَخْلُوقِ هُوَ الْقَصَصُ، وَهُوَ الْخَبْرُ عَمَّا كَانَ وَعَمَّا يَكُونُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْخَبْرُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأُمَّهِمْ، وَمَنْ كَذَّبَهُمْ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالثَّوَابِ، وَالْعِقَابِ.

قَالُوا: فَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ تَكُونُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ ثُلُثُ مَعَانِي الْقُرْآنِ^(١)، فَجَعَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ الْمُبَارَكَةُ «تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَذِكْرُهُ مُحْضًا لَمْ تُشَبَّ بِذِكْرِ غَيْرِهِ»^(٢).

وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ «اشْتَمَلَتْ عَلَى التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ الْقَوْلِيِّ نَصًّا، وَهِيَ دَلَّةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ لُزُومًا»^(٣)؛ «فَفِي اسْمِ الصَّمَدِ إِثْبَاتُ كُلِّ الْكَمَالِ، وَفِي نَفْيِ الْكُفْءِ التَّنْزِيهِ عَنِ التَّشْبِيهِ وَالْمِثَالِ، وَفِي الْأَحَدِ نَفْيُ كُلِّ شَرِيكِ لِيذِي الْجَلَالِ، وَهَذِهِ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ هِيَ جَمَاعُ التَّوْحِيدِ»^(٤).

«وَعَلَى هَذِهِ السُّورَةِ اعْتِمَادُ الْأَئِمَّةِ فِي التَّوْحِيدِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ قَبْلَهُمْ وَبَعْدَهُمْ، فَنَفَى عَنِ نَفْسِهِ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ وَالنُّظْرَاءَ، وَهِيَ جَمَاعٌ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَخْلُوقُ»^(٥).

(١) المصدر السابق (١٧/٢٠٦ - ٢٠٧)، وينظر: «منهاج السنة النبوية» (٣/٢٩٠ - ٢٩١)، «التسعينية» (٣/٨٢٥ - ٨٢٨).

(٢) المصدر السابق (٢٢/٣٩٠).

(٣) المصدر السابق (١٧/١٠٨).

(٤) «زاد المعاد» (٤/١٨١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢/٤٣٨).

وَكَمَا أَنَّ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَهُ
أَيْضًا بِاعْتِبَارِ أَجْرِ الْحُرُوفِ وَثَوَابِهَا؛ فَإِنَّ «حُرُوفَ الْقُرْآنِ تَتَفَاضَلُ لِتَفَاضُلِ الْمَعَانِي
وَعَبْرَ ذَلِكَ، فَحُرُوفُ الْفَاتِحَةِ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا حَسَنَةٌ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنَاتِ حُرُوفِ
مِنْ» تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ❖.

وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ يُعْدِلُ غَيْرَهُ فَعَدْلُ الشَّيْءِ - بِالْفَتْحِ - هُوَ مُسَاوِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ
غَيْرِ جَنْسِهِ^(١).



﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِثْبَاتُ اسْمِ الْأَحَدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِثْبَاتُ الْأَحَدِيَّةِ لِلَّهِ
الْمُسْتَلْزَمَةِ نَفْيَ كُلِّ شَرِكَةٍ عَنْهُ^(٢).

«فَقَوْلُهُ: ﴿أَحَدٌ﴾ يُدُلُّ عَلَى نَفْيِ النَّظِيرِ»^(٣)، «وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي صِفَاتِ
الْكَمَالِ الثَّابِتَةِ»^(٤)، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَحَدٌ﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾
[الإخلاص: ٤] يَنْفِي الْمِثَالَةَ وَالْمُشَارَكَةَ^(٥).

فَظَهَرَ أَنَّ اسْمَهُ الْأَحَدَ يُوجِبُ تَنْزِيهَهُ عَنِ مَا يَجِبُ نَفْيُهُ عَنْهُ مِنَ التَّشْبِيهِ، وَمِثَالَةَ
غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ^(٦).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧ / ١٣٧).

(٢) المصدر السابق (٤ / ١٨٠)، وينظره في كلام الشيخ، «بيان تلبس الجهمية» (٢ / ٣٠٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٧ / ١٤٢).

(٤) المصدر السابق (١٧ / ١٠٨).

(٥) المصدر السابق (١٧ / ٣٢٥).

(٦) «بيان تلبس الجهمية» (٢ / ٦٠)، وينظر: (٢ / ٦٩).

وَجَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ «لَفْظَ الْأَحَدِ لَمْ يُوصَفْ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْيَانِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ اللَّهِ فِي النَّفْيِ»^(١)، «وَمَا فِي مَعْنَاهُ: كَالشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: هَلْ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ وَإِنْ جَاءَنِي أَحَدٌ مِنْ جِهَتِكَ أَكْرَمْتُهُ.

وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي الْعَدَدِ الْمُطْلَقِ، يُقَالُ: أَحَدٌ اثْنَانِ. وَيُقَالُ: أَحَدَ عَشَرَ، وَفِي أَوَّلِ الْأَيَّامِ يُقَالُ: يَوْمُ الْأَحَدِ. فَإِنَّ فِيهِ - عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ - ابْتِدَاءُ اللَّهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٢).



﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِثْبَاتُ اسْمِ الصَّمَدِ لِلَّهِ تَعَالَى، «وَاسْمُهُ الصَّمَدُ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنَفْيَ النَّقَائِصِ»^(٣)، «فَالصَّمَدِيَّةُ تُثَبِّتُ الْكَمَالَ الْمُنَافِي لِلنَّقَائِصِ، وَالْأَحَدِيَّةُ تُثَبِّتُ الْإِنْفِرَادَ بِذَلِكَ»^(٤)، «وَلَفْظُ (ص م د) يَدُلُّ عَلَى الْاجْتِمَاعِ وَالِانْضِمَامِ الْمُنَافِي لِلتَّفَرُّقِ، وَالْحُلُوءِ، وَالتَّجْوِيفِ»^(٥).

وَمَعْنَى اسْمِ «الصَّمَدِ فِيهِ لِلسَّلَفِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ كُلُّهَا صَوَابٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّمَدَ هُوَ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ السَّيِّدُ الَّذِي يُصَمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/٢٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٧/٢٣٥).

(٣) «الجواب الصحيح» (٤/٤٠٧)، وينظر: «منهاج السنة النبوية» (٢/٥٢٩ - ٥٣٠)، «مجموع الفتاوى» (٩٩/٢١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٧/٤٥٢).

(٥) «بيان تلبس الجهمية» (٢/٥٩)، انظر: (٢/٢٤٨).

وَالأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ،
وَالثَّانِي قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَالحَلْفِ، وَجُمْهُورِ اللُّغَوِيِّينَ^(١)، وَ«الإِشْتِقَاقُ يَشْهَدُ
لِلْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّمَدَ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ، وَقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ
السَّيِّدُ، وَهُوَ عَلَى الأَوَّلِ أَدْلٌ؛ فَإِنَّ الأَوَّلَ أَصْلُ الثَّانِي»^(٢)، وَيَجْمَعُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ الكَامِلُ فِي أَوْصَافِهِ، قَالَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي الآيَةِ: «وَالعَرَبُ تُسَمِّي
أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بَنِ سَلَمَةَ: «هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي أَنْتَهَى سُودُهُ»^(٣).

وَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ «مَعْنَى الصَّمَدِ يُوجِبُ الإِسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَحَدَهُ المُنَافِي لِلِإِسْتِكْبَارِ،
فَإِنَّ الصَّمَدَ يَنْصَمُنُ صُمُودَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَفَقَرَهُ إِلَيْهِ»^(٤)، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الصَّمَدُ الَّذِي
يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَيَسْتَعِينِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، بَلِ الأَشْيَاءُ مُفْتَقِرَةٌ مِنْ جِهَةِ الرُّبُوبِيَّةِ،
وَمِنْ جِهَةِ إِهْيَتِهِ، فَمَا لَا يَكُونُ بِهِ لَا يَكُونُ، وَمَا لَا يَكُونُ لَهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْفَعُ، وَلَا
يَدُومُ»^(٥).

«فَالصَّمَدِيَّةُ تُثَبِّتُ لَهُ الكَمَالَ، وَالأَحَدِيَّةُ تَنْفِي مِمَّا ثَلَّةَ شَيْءٍ لَهُ فِي ذَلِكَ»^(٦)، «وَهَذَانِ
الإِسْمَانِ: الأَحَدُ، وَالصَّمَدُ لَمْ يَذْكُرْهُمَا اللهُ إِلا فِي هَذِهِ السُّورَةِ»^(٧)، «وَكُلُّ مِنْهَا يَدُلُّ
عَلَى الكَمَالِ»^(٨).



(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/٢١٤ - ٢١٥)، (١٧/٢٣٩).

(٢) المصدر السابق (١٧/٢١٦). انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (١/٥١١ - ٥١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/١٨٠).

(٤) المصدر السابق (٢/٣٠٩).

(٥) المصدر السابق (٥/٥١٥).

(٦) «الصفدية» (٢/٢٢٨)، وينظر «مجموع الفتاوى» (٥/٣٢٩)، (١١/٢٥٠).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢/٥٨)، وينظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٢/٤٥٨).

(٨) المصدر السابق (١٧/١٤٢).



﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُوَلِّدْ﴾ [الإخلاص: ٣].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَضَمَّنَتْ تَنْزِيهَ اللَّهِ «نَفْسَهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، وَأَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ كَمَا يُخْرِجُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ مَعْنَى الصَّمَدِ كَمَا سَبَقَ فِي تَفْسِيرِهِ؛ أَنَّهُ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَكَذَلِكَ تَنْزِيهُهُ نَفْسِهِ عَنِ أَنْ يُوَلِّدَ - فَلَا يَكُونُ مِنْ مِثْلِهِ - تَنْزِيهُهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَائِرِ الْمَوَادِّ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى»^(١).

فَقَوْلُهُ: «لَمْ يَلِدْ» «يَعُمُّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْوِلَادَةِ»^(٢)، وَفِيهِ «رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْبَشَرِ»^(٣).



﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ «نَفْيٌ لِلشُّرَكَاءِ، وَالْأَنْدَادِ، يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا كُفُوًا لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْ خَوَاصِّ الرُّبُوبِيَّةِ؛ مِثْلُ: خَلْقِ الْخَلْقِ، وَالْإِلَهِيَّةِ، كَالْعِبَادَةِ لَهُ، وَدُعَائِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ»^(٤)، فَإِنَّهُ «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُفُوًا لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدٌ»^(٥)، فَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ «يَنْفِي الْمِثْلَةَ وَالْمُشَارَكَةَ»^(٦)، «فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَكْفِيهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَلَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ، وَلَا

(١) المصدر السابق (١٧/٤٥٣).

(٢) المصدر السابق (٦/٤٤٤).

(٣) المصدر السابق (٢/٤٣٩).

(٤) المصدر السابق (٢/٤٤٩).

(٥) المصدر السابق (١٧/٢٣٨).

(٦) المصدر السابق (١٧/٣٢٥).

يُمَاثِلُهُ شَيْءٌ، وَلَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ»^(١).



وَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي أَعْظَمِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ:

بَيَّانٌ هَذَا أَنَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي أَعْظَمِ آيَةٍ فِي كِتَابِهِ دَاخِلٌ فِيهَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا «فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا أُبَيُّ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟) قَالَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المُنْذِرِ)^(٢).

فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي ذَلِكَ أَنَّهَا أَعْلَى شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَهَذَا غَايَةُ الْفَضْلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ مُجْتَمِعٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، فَإِذَا كَانَتْ أَعْظَمُ الْقُرْآنِ، وَأَعْلَى الْإِيمَانِ، ثَبَتَ لَهَا غَايَةُ الرَّجْحَانِ^(٣)، وَلَا عَرَوْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ «فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ تَضَمَّنَتْ مَا تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ»^(٤) مِنَ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُثْبِتُونَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.



(١) المصدر السابق (٢٧ / ٣٦٦).

(٢) رقم (٨١٠). فائدة: قوله: (ليهنك) بكسر النون، وزعم ابن التين أنه بفتحها، بل قال السفاسقي: إنه أصوب؛ لأنه من الهناء، وفيه نظر. قاله الحافظ في الفتح (٨ / ١٢٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٣٥).

(٤) المصدر السابق (١٧ / ١٣٠).

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾،

في هذه الآية الكريمة العظيمة إثبات انفراد الله بالألوهية^(١).

وفيها أيضاً إثبات اسم الحيّ لله تعالى، وإثبات صفة الحياة، واسم «الحيّ مُستلزم لجميع الصفات، وهو أصلها، ولهذا كان أعظم آية في القرآن ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وهو الاسم الأعظم، فاستلزم جميع الصفات، فلو اكتفي في الصفات بالتلازم لاكتفي بالحيّ»^(٢).

وفي الآية أيضاً إثبات اسم القيوم لله تعالى، وإثبات صفة القيومية.

ومعنى اسم «القيوم القائم المقيم لما سواه»^(٣)، فهو «الدائم الباقي الذي لا يزول، ولا يعدم، ولا يفنى بوجه من أوجه»^(٤).

وهذان الإسنان الكريمان (الحيّ القيوم) يجمعان «أصل معاني الأسماء والصفات، ولهذا كان النبي ﷺ يقولُهُ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ»^(٥).

قال ابن القيم في نونيته:

وَلَهُ الْحَيَاةُ كَمَا هِيَ فَلَأَجَلٍ ذَا * * * مَا لِلْمَمَاتِ عَلَيْهِ مِنْ سُلْطَانِ
وَكَذَلِكَ الْقَيُّومُ مِنْ أَوْصَافِهِ * * * مَا لِلْمَنَامِ لَدَيْهِ مِنْ غَشْيَانِ
وَكَذَلِكَ أَوْصَافُ الْكَمَالِ جَمِيعُهَا * * * ثَبَّتَ لَهُ وَمَدَارُهَا الْوَصْفَانِ

(١) انظر: «الصفدية» (٦٤ / ٢)، وفيه كلام جيد على آية الكرسي وإثبات الصفات منها.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣١١ / ١٨). وينظر: «بدائع الفوائد» (٤١٠ / ٢).

(٣) «الجواب الصحيح» (٢٠٩ / ٣)، وينظر كلاماً مفصلاً في معنى القيوم: «تفسير آيات أشكلت» (٤٢١ / ١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١).

(٥) «التوسل والوسيلة» ص (٩٣).



وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ بِالنَّفْيِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، وَهَذَا خِلَافُ الْأَصْلِ فِيمَا يُجِبُّ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ «سُبْحَانَهُ لَا يُمَدِّحُ بِالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ إِلَّا لِتَضَمُّنِهَا الْمَعَانِي الثُّبُوتِيَّةَ»^(١)، وَلَمَّا كَانَ النَّفْيُ هُنَا «مُتَضَمِّنًا لِإِثْبَاتِ مَدْحٍ»^(٢) وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، فَالْوَصْفُ بِالنَّفْيِ هُنَا مَقْصُودُهُ «إِثْبَاتُ الْكَمَالِ»^(٣).

بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ نَفْيَ «السِّنَّةِ وَالنَّوْمِ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْحَيَاةِ، وَالْقِيُومِيَّةِ، وَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ»^(٤)، «فَإِنَّ النَّوْمَ يُنَافِي الْقِيُومِيَّةَ، وَالنَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ»^(٥)، «فَلَوْ جُعِلَتْ لَهُ سِنَّةٌ أَوْ نَوْمٌ لَنَقَصَتْ حَيَاتَهُ، وَقِيُومِيَّتَهُ، فَلَمْ يَكُنْ قَائِمًا، وَلَا قِيُومًا»^(٦)، وَهَذَا نَفَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جِنْسَ السِّنَّةِ وَالنَّوْمِ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ «مُنَاقِضًا لِمَا عَلِمَ مِنْ صِفَاتِهِ الْكَامِلَةِ»^(٧).



﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْعَظِيمَةِ إِثْبَاتُ كَمَالِ مُلْكِهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، «فَإِنْكَارُهُ وَنَفْيُهُ أَنْ يَشْفَعَ أَحَدٌ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ مُلْكِهِ لِمَا فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ، فَإِنَّ مَنْ شَفَعَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ

(١) «الجواب الصحيح» (٣/٢٠٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٦).

(٣) المصدر السابق (٩/٢١١).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٣/١٨٣)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/١٤٢)، «ودرء تعارض العقل والنقل» (٦/١٧٦ - ١٧٧)، «الصفدية» (ص: ٩١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٧/١٠٩).

(٦) «الجواب الصحيح» (٣/٢٠٩).

(٧) «مجموع الفتاوى» (١٦/٤٢٥).

وَقَبْلَ شَفَاعَتِهِ كَانَ مُشَارِكًا لَهُ، إِذْ صَارَتْ شَفَاعَتُهُ سَبَبًا لِتَحْرِيكِ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَنْ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِالْمُلْكِ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ»^(١).

وَهَذَا «كَمَالُ الْمُلْكِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَانْفِرَادِهِ بِذَلِكَ»^(٢)؛ فَإِنَّ نَفِي الْمُلْكِ عَنْ غَيْرِهِ يُثَبِّتُ انْفِرَادَهُ بِالشَّفَاعَةِ وَحْدَهُ، لِذَلِكَ «رَدَّ عَلَى مَنْ اتَّخَذَ شَفَعَاءَ مِنْ دُونِهِ فَقَالَ: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلُو كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾^(٣) قُلْ لِلَّهِ السَّفْعَةُ جَمِيعًا لَهُ، مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»^(٤) [الزمر: ٤٣ - ٤٤]»^(٥).



﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾

فِي هَذَا إِثْبَاتُ سَعَةِ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ «بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ، كَمَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾» [البقرة: ٣٢].

فَكَانَ فِي هَذَا النَّفْيِ إِثْبَاتٌ أَنَّ عِبَادَهُ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ»^(٦)، «فَهُوَ الْعَالِمُ بِالْمَعْلُومَاتِ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا بِتَعْلِيمِهِ»^(٧)، «فَبَيَّنَّ أَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالتَّعْلِيمِ وَالهِدَايَةِ، لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ شَيْئًا إِنْ لَمْ يُعَلِّمْهُ إِيَّاهُ، كَمَا أَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالخَلْقِ وَالْإِحْدَاثِ»^(٨).

(١) «الجواب الصحيح» (٣/٢١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٧/١٤٢).

(٣) «جامع المسائل لابن تيمية» (٣/١١١).

(٤) المصدر السابق (١٧/١١٠).

(٥) «الجواب الصحيح» (٣/٢١٠).

(٦) «الصفدية» (٢/٦٥).

﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِثْبَاتُ سَعَةِ الْكُرْسِيِّ. وَ«الْكُرْسِيُّ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ جُمْهُورِ السَّلَفِ»^(١).

وَ «قَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ كُرْسِيَهُ عِلْمُهُ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ عِلْمَ اللَّهِ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، وَاللَّهُ يَعْلَمُ نَفْسَهُ وَيَعْلَمُ مَا كَانَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ، فَلَوْ قِيلَ: وَسِعَ عِلْمُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى مُنَاسِبًا، لَا سِيَّامًا وَقَدْ قَالَ: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥] أَي: لَا يُثْقَلُهُ، وَلَا يَكْرَهُهُ، وَهَذَا يُنَاسِبُ الْقُدْرَةَ لَا الْعِلْمَ، وَالْآثَارُ الْمَأْتُورَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ»^(٢).

وَ «قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ، لَكِنَّ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا شَيْئَانِ»^(٣)، فَعَنِ «ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ الَّذِي وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِمَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَعْلَمُ قَدْرَ الْعَرْشِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ»^(٤).

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ «إِثْبَاتُ عَظِيمِ قُدْرَةِ الرَّبِّ - جَلَّ وَعَلَا - حَيْثُ ذَكَرَ سَعَةَ كُرْسِيِّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]،

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٨٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (٦/ ٥٨٤ - ٥٨٥).

(٤) المصدر السابق (٥/ ٥٥) نقله رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ زَمَنِينَ فِي بَابِ الْإِيمَانِ بِالْكُرْسِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/ ١٩٩): رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى مِثْلَهُ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى مِنْ طَرِيقِ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، وَهُوَ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا مُوسَى؛ فَهُوَ مَنْقُطٌ.

أَيُّ: لَا يَكْرَهُهُ وَلَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ»^(١) كَمَا تَقَدَّمَ، «وَهَذَا النَّفْيُ تَضَمَّنَ كَمَالَ قُدْرَتِهِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ حِفْظِهِ لِلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَثْقُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا يَثْقُلُ عَلَى مَنْ فِي قُوَّتِهِ ضَعْفٌ»^(٢).



﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

«خَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ الدَّالِّينِ عَلَى عُلُوِّ ذَاتِهِ، وَعَظَمَتِهِ فِي نَفْسِهِ»^(٣). وَاسْمُهُ الْعَلِيُّ «يُفَسَّرُ بِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ قَدْرًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ. وَيُفَسَّرُ بِأَنَّهُ الْعَالِي عَلَيْهِمْ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ، فَيَعُودُ إِلَى أَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ الْمَقْدُورُونَ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ كَوْنَهُ خَالِقًا لَهُمْ، وَرَبًّا لَهُمْ، وَكِلَاهُمَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ نَفْسَهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا شَيْءَ فَوْقَهُ»^(٤)، هَذَا «مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْعَلِيِّ وَالْعُلُوِّ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا»^(٥) وَيُفِيدُ «أَنَّهُ نَفْسُهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا شَيْءَ فَوْقَهُ»^(٦)، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ «مُسْتَلَزِمٌ لِذَيْنِكَ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي مُجَرَّدِ الْقُدْرَةِ وَلَا فِي مُجَرَّدِ الْفَضِيلَةِ»^(٧).

وَأَمَّا اسْمُ اللَّهِ (الْعَظِيمُ) فَمَتَضَمَّنُ «لِصِفَاتٍ عَدِيدَةٍ، فَالْعَظِيمُ مَنْ اتَّصَفَ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ»^(٨)، فَاسْمُ اللَّهِ الْعَظِيمُ دَالٌّ «عَلَى جُمْلَةِ أَوْصَافِ

(١) «الجواب الصحيح» (٣/ ٢١١)، وينظر: «الصَّفَدِيَّة» (٢/ ٦٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١١٠).

(٣) «الصواعق المرسله» (٤/ ١٣٧١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٥٨).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٥٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٥٨).

(٧) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٥٩).

(٨) «بدائع الفوائد» (١/ ١٤٥).



عَدِيدَةٌ لَا تَحْتَصُّ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ»^(١)، «فَجَمِيعُ صِفَاتِ الْعِظَمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْبَهَاءِ، الَّذِي تُحِبُّهُ الْقُلُوبُ، وَتُعَظِّمُهُ الْأَرْوَاحُ، وَيَعْرِفُ الْعَارِفُونَ أَنَّ عِظَمَةَ كُلِّ شَيْءٍ - وَإِنْ جَلَّتْ فِي الصَّنْفَةِ - فَإِنَّهَا مُضْمَحَلَّةٌ فِي جَانِبِ عِظَمَةِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَاللَّهُ تَعَالَى عَظِيمٌ لَهُ كُلُّ وَصْفٍ وَمَعْنَى يُوجِبُ التَّعْظِيمَ، فَلَا يَقْدِرُ مَخْلُوقٌ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ كَمَا يَنْبَغِي لَهُ، وَلَا يُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ وَفَوْقَ»^(٢).



وَلِهَذَا كَانَ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ.

وَبَيَّانُ هَذَا أَنَّهُ «قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا وَكَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَسَرَقَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ، وَهُوَ يُمْسِكُهُ، فَيَتُوبُ فَيُطْلِقَهُ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟) فَيَقُولُ: زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ، فَيَقُولُ: (كَذَبَكَ، وَإِنَّهُ سَيَعُودُ)، فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَكَ مَا يَنْفَعُكَ؛ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إِلَى آخِرِهَا، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ)، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٣). وَهَذَا إِذَا قَرَأَهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ بِصِدْقٍ أَبْطَلَتْهَا...»^(٤).

(١) المصدر السابق (١/١٤٤).

(٢) «تفسير أسماء الله الحسنى للسعدي» ص (٦٣).

(٣) رواه البخاري معلقاً (٢٣١١) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٤) «مجموع الفتاوى» (١١/٢٨٥-٢٨٦).

﴿ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ [الفرقان: ٥٨]،

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِثْبَاتُ اسْمِ اللَّهِ الْحَيِّ، وَأَنَّهُ لَا يَمُوتُ، وَبِهَذَا وَصَفَتْهُ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-^(١)، فَإِنَّ «الْحَيَاةَ صِفَةً كَمَالٍ يَسْتَحِقُّهَا بِذَاتِهِ، وَالْمَوْتَ مُنَاقِضًا لَهَا، فَلَمْ يُوصَفْ بِالْحَيَاةِ لِأَجْلِ نَفْيِ الْمَوْتِ، بَلْ وَصَفَهُ بِالْحَيَاةِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمَوْتِ، فَيُنْفَى عَنْهُ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ»^(٢)، وَلِكُونِهِ «مُنَاقِضًا لِمَا عَلِمَ مِنْ صِفَاتِهِ الْكَامِلَةِ»^(٣).



﴿ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد: ٣]،

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِثْبَاتُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى: الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَمَا تَضَمَّتْهُ مِنْ صِفَاتٍ. وَأَمَّا تَفْسِيرُهَا «فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ)»^(٤)،^(٥) قَالَ ابْنُ زَمِينٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ: «هُوَ الْأَوَّلُ لَا شَيْءَ قَبْلَهُ، وَالْآخِرُ الْبَاقِي إِلَى غَيْرِ نِهَائِيَّةٍ، وَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ، وَالظَّاهِرُ الْعَالِي فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْبَاطِنُ بَطْنٌ عَلِمَهُ بِخَلْقِهِ»^(٦).

(١) انظر: «الجواب الصحيح» (٤/٤٠٧).

(٢) المصدر السابق (٣/٢١١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٦/٤٢٥).

(٤) رقم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من طريق سهيل بن أبي صالح.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٥/٥٨١).

(٦) المصدر السابق (٥/٥٨).

وَأَسْمُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الظَّاهِرُ «ضَمَّنَ مَعْنَى الْعَالِي، كَمَا قَالَ: ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]...، فَكَلَّمَا عَلَا الشَّيْءُ ظَهَرَ، وَلِهَذَا قَالَ: «أَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ»، فَابْتَتَ الظُّهُورَ، وَجَعَلَ مُوجِبَ الظُّهُورِ أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ»^(١). «فَهَذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ فِي ظُهُورِهِ، وَعُلُوِّهِ عَلَى الْأَشْيَاءِ»^(٢).

وَأَسْمُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْبَاطِنُ «أَوْجَبَ الْأَيُّهُنَّ شَيْءٌ دُونَهُ، فَلَا شَيْءَ دُونَهُ بِاعْتِبَارِ بَطُونِهِ»^(٣)، وَ«فِي هَذَا اللَّفْظِ مَعْنَى الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنْ وَجْهِهِ، وَمَعْنَى الْإِحْتِجَابِ وَالْإِحْتِفَاءِ مِنْ وَجْهِهِ؛ فَقَوْلُهُ: (وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ) نَفَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ دُونَهُ، كَمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ، وَلَوْ قُدِّرَ فَوْقَهُ شَيْءٌ لَكَانَ أَكْمَلَ مِنْهُ فِي الْعُلُوِّ وَالْبَيَانِ؛ إِذْ هَذَا شَأْنُ الظَّاهِرِ، وَلَوْ كَانَ دُونَهُ شَيْءٌ لَكَانَ أَكْمَلَ مِنْهُ فِي الدُّنُوِّ وَالْإِحْتِجَابِ، وَهَذَا شَأْنُ الْبَاطِنِ، وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ)»^(٤). «وَلِهَذَا لَمْ يَجِئْ هَذَا الْإِسْمُ الْبَاطِنُ، كَقَوْلِهِ: (وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ) إِلَّا مَقْرُونًا بِالْإِسْمِ الظَّاهِرِ الَّذِي فِيهِ ظُهُورُهُ، وَعُلُوُّهُ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ فَوْقَهُ؛ لِأَنَّ جَمْعَ الْإِسْمَيْنِ يَدُلُّانِ عَلَى الْإِحَاطَةِ وَالسَّعَةِ، وَأَنَّهُ الظَّاهِرُ، فَلَا شَيْءَ فَوْقَهُ، وَالْبَاطِنُ، فَلَا شَيْءَ دُونَهُ»^(٥).

«فَأَوْلِيَّتُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ سَابِقَةٌ عَلَى أَوْلِيَّتِهِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَآخِرِيَّتُهُ ثَابِتَةٌ بَعْدَ آخِرِيَّتِهِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَأَوْلِيَّتُهُ سَبْقُهُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَآخِرِيَّتُهُ بَقَاؤُهُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَظَاهِرِيَّتُهُ سُبْحَانُهُ

(١) «بيان تلبيس الجهمية» (١/٥٥١).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٢٠).

(٣) «بيان تلبيس الجهمية» (٤/٣٧).

(٤) رواه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) «بيان تلبيس الجهمية» (٢/٢٢٣).

(٦) المصدر السابق (٢/٢٢٠ - ٢٢١).

فَوَقَيْتُهُ وَعَلُوهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَمَعْنَى الظُّهُورِ يَمْتَضِي العُلُوَّ، وَظَاهِرُ الشَّيْءِ: مَا عَلَا مِنْهُ، وَأَحَاطَ بِبَاطِنِهِ، وَبَطُونُهُ سُبْحَانَهُ إِحَاطَتُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا قُرْبٌ غَيْرُ قُرْبِ المِحَبِّ مِنْ حَبِيبِهِ، هَذَا لَوْنٌ، وَهَذَا لَوْنٌ، فَمَدَارُ هَذِهِ الأَسْمَاءِ الأَرْبَعَةِ عَلَى الإِحَاطَةِ، وَهِيَ إِحَاطَتَانِ: زَمَانِيَّةٌ، وَمَكَانِيَّةٌ... (١) . الزَّمَانِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالأَخِرُّ﴾، وَالمَكَانِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالظَّاهِرُ وَالبَّاطِنُ﴾، ثُمَّ أَكَّدَ تَمَامَ الإِحَاطَةِ فِي آخِرِ الآيَةِ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

فَهَذِهِ الأَسْمَاءُ كُلُّ مِنْهَا مُقْتَرَنٌ بِالأَخْرِ، فَالأَوَّلُ وَالأَخِرُّ مُقْتَرَنَانِ، وَالظَّاهِرُ وَالبَّاطِنُ مُقْتَرَنَانِ، وَالقَاعِدَةُ فِي أَسْمَاءِ الله المُقْتَرَنَةِ - كالمُعْطِي وَالمَانِعِ، وَالنَّافِعِ وَالمُعْزِّ وَالمِذْلِ، وَالحَافِضِ وَالرَّافِعِ - أَنَّهُ «لَا يُفْرَدُ الإِسْمُ (المَانِعُ) عَنْ قَرِينِهِ، وَلَا (النَّافِعُ) عَنْ قَرِينِهِ؛ لِأَنَّ اقْتِرَانَهُمَا يَدُلُّ عَلَى العُمُومِ» (٢). كَمَا أَنَّ إِفْرَادَهَا يُوْهِمُ نَوْعَ نَقْصٍ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، قَالَ ابْنُ القَيْمِ فِي نُونِيَّتِهِ:

هَذَا وَمِنْ أَسْمَائِهِ مَا لَيْسَ يُفْرَدُ	**	دُبَلٌ يُقَالُ إِذَا أَتَى بِقَرَانِ
وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى بِمُرْدُوجَاتِهَا	**	إِفْرَادَهَا خَطَرٌ عَلَى الإِنْسَانِ
إِذْ ذَاكَ مُوْهِمٌ نَوْعِ نَقْصٍ جَلَّ ر	**	بُ العَرْشِ عَنْ عَيْبٍ وَعَنْ نُقْصَانِ
كَالمَانِعِ المُعْطِي وَكَالنَّافِعِ الَّذِي	**	هُوَ نَافِعٌ وَكَمَا لَهُ الأَمْرَانِ
وَنَظِيرٌ هَذَا القَابِضُ المُقْرُونُ بِاسْمِ	**	سَمِ البَاسِطِ اللَّفْظَانِ مُقْتَرَنَانِ



(١) «طريق المهجرتين» (ص: ٥٠ - ٥١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨ / ٩٤ - ٩٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْمُكِيمُ﴾ [التحریم: ٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [سبأ: ٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾ [الأنعام: ٥٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُ بِهَا﴾ [فاطر: ١١].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ إِثْبَاتُ اسْمَيْ الْعَلِيمِ وَالْحَكِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَتَيْ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ لَهُ سُبْحَانَهُ. فَأَمَّا صِفَةُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَدْلَةُ إِثْبَاتِهَا كَثِيرَةٌ، فَإِنَّ «فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَنْبَاءِ مَا لَا يَكَادُ يُحْصَرُ»^(١) مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَ«هُوَ يَعْلَمُ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ»^(٢). «وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ الْمُرْسَلِينَ: إِنَّ اللَّهَ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، فَهُوَ يَعْلَمُ أَوْزَانَ الْجِبَالِ، وَدَوْرَاتِ الزَّمَانِ، وَأَمْوَاجِ الْبِحَارِ، وَقَطْرَاتِ الْمَطْرِ، وَأَنْفَاسَ بَنِي آدَمَ: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾ [الأنعام: ٥٩]». فَهُوَ سُبْحَانَهُ «﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣]، فَالْغَيْبُ: مَا غَابَ مِنْ شُهُودِ الْعِبَادِ، وَالشَّهَادَةُ: مَا شَهِدُوهَا»^(٣). وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ عِلْمِهِ بِخَلْقِهِ قَوْلُهُ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ [الملك: ١٤]؛ فَاللَّطِيفُ هُوَ مَنْ يُدْرِكُ الدَّقِيقَ، وَالْخَبِيرُ هُوَ مَنْ يُدْرِكُ الْخَفِيَّ»^(٤). فَاللَّهُ - جَلَّ شَأْنُهُ - «الْعَلِيمُ الَّذِي لَهُ الْعِلْمُ الْعَامُّ لِلْوَاجِبَاتِ، وَالْمُمْتَنِعَاتِ، وَالْمُمْكِنَاتِ، فَيَعْلَمُ نَفْسَهُ الْكَرِيمَةَ، وَصِفَاتِهِ

(١) «جامع الرسائل والمسائل» (١/١٨٣).

(٢) المصدر السابق، وينظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١٠/١٧٩).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (١٠/١٧٣).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/١٧٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢/٢١١).

الْمُقَدَّسَةَ، وَنُعُونَهُ الْعَظِيمَةَ، وَهِيَ الْوَاجِبَاتُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ إِلَّا وُجُودَهَا، وَيَعْلَمُ الْمُتَمَتِّعَاتِ حَالَ امْتِنَاعِهَا، وَيَعْلَمُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى وُجُودِهَا لَوْ وُجِدَتْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] (١)، فَهُوَ سُبْحَانَهُ «يَعْلَمُ الْمَعْدُومَاتِ، وَالْمُتَمَتِّعَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مَفْعُولَةً، وَكَمَا يَعْلَمُ الْمُقَدَّرَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وَإِنْ كَانَ وُجُودُ إِلَهٍ غَيْرِهِ مُتَمَتِّعًا، فَعِلْمُهُ سُبْحَانَهُ بِمَا يَعْلَمُهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ كَوْنُهُ مَفْعُولًا لَهُ، بَلْ كَوْنُهُ مَفْعُولًا لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُهُ، وَالِدَّلِيلُ لَا يَنْعَكِسُ» (٢). كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ «الْمُمَكِّنَاتِ، وَهِيَ الَّتِي يَجُوزُ وُجُودُهَا وَعَدَمُهَا، مَا وُجِدَ مِنْهَا، وَمَا لَمْ يُوَجَدْ، وَمَا لَمْ تَقْتَضِ الْحِكْمَةُ إِيجَادَهُ» (٣). وَقَدْ أَحَاطَ عِلْمُهُ سُبْحَانَهُ «بِجَمِيعِ الْأَزْمَانِ الْحَاضِرَةِ، وَالْمَاضِيَةِ، وَالْمُسْتَقْبَلَةِ» (٤). «وَأَسْمُهُ الْعَلِيمُ لَمَّا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا تَعَلَّقَ بِكُلِّ شَيْءٍ» (٥)، فَعِلْمُهُ سُبْحَانَهُ «لَهُ عُمُومُ التَّعَلُّقِ: يَتَعَلَّقُ بِالْحَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ» (٦).

وَقَدْ ضَلَّ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى فَرَقٌ؛ أَبْرَزُهَا:

الأولى: الفلاسفة، فقالوا بأن الله تعالى: «يَعْلَمُ الْكُلِّيَّاتِ دُونَ الْجُزْئِيَّاتِ» (٧)، وَهَذَا كَذِبٌ، وَضَلَالٌ مُبِينٌ، وَهُوَ «مِنْ أَحَبِّثِ الْأَقْوَالِ وَشَرَّهَا؛ وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ

(١) «التوضيح المبين للكافية الشافية للشيخ عبد الرحمن السعدي» (ص: ٤٦ - ٤٧).

(٢) المصدر السابق (١٠/١٢٩).

(٣) المصدر السابق (ص: ٤٧).

(٤) المصدر السابق (ص: ٤٨).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٥/٤٩٤).

(٦) المصدر السابق (٦/٢٦٧).

(٧) «درء تعارض العقل والنقل» (١٠/١٧٨).

مِنْ طَوَائِفِ الْمَلَّةِ، وَهَؤُلَاءِ شَرُّ مِنَ الْمُنْكَرِينَ لِلْعِلْمِ الْقَدِيمِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ»^(١).
«وَحَاصِلُ قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَوْجُودًا الْبَتَّةَ، فَإِنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ جُزْئِيٌّ مُعَيَّنٌ، فَإِذَا لَمْ
يَعْلَمْ الْجُزْئِيَّاتِ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِشَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ»^(٢).

وَمِمَّا يُبْطِلُ ضَلَاهُمْ أَنَّ «الْقُرْآنَ فِيهِ إِخْبَارُ اللَّهِ بِالْأُمُورِ الْمُفْصَلَةِ عَنِ الشَّخْصِ
وَكَلامِهِ الْمُعَيَّنِ، وَفِعْلِهِ الْمُعَيَّنِ، وَثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ الْمُعَيَّنِ، مِثْلُ: قِصَّةِ آدَمَ، وَنُوحٍ، وَهُودٍ،
وَصَالِحٍ، وَمُوسَى، وَغَيْرِهِمْ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ تَكْذِيبًا لِرُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَكَذَلِكَ إِخْبَارُهُ عَنِ أَحْوَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا جَرَى بِيَدِهِ وَأُحْدٍ، وَالْأَحْزَابِ وَالْحُنْدَقِ،
وَالْحَدِيثِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْجُزْئِيَّةِ أَقْوَالًا، وَأَفْعَالًا. وَإِخْبَارُهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ
وَأَخْفَى، وَأَنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنَ الْمُوتَى، وَعِنْدَهُ
كِتَابٌ حَفِيفٌ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ»^(٣).

الثَّانِيَةُ: غِلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ، «الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ أَفْعَالَ الْعِبَادِ إِلَّا بَعْدَ
وُجُودِهَا»^(٤)، «وَهَذَا الْقَوْلُ مَهْجُورٌ بَاطِلٌ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَى بُطْلَانِهِ سَلَفُ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ كَفَرُوا قَائِلُهُ. وَالكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَعَ
الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ تُبَيِّنُ فَسَادَهُ»^(٥). «وَهَؤُلَاءِ نَبَعُوا فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ
الصَّحَابَةُ بِدَعْوِهِمْ تَبَرَّؤُوا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنْهُمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

(١) المصدر السابق (٩/٣٩٧).

(٢) «شفاء العليل» (ص: ١٨٦).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (١٠/١٨٦)، ويُنظر «تفصيل الرد على هذا القول» في (١٠/١٧٨ - ١٩٦)، (٩/٣٨٣ - ٤١٠) من نفس المصدر.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢/١٥٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٨/٤٩١)، وقد ناقش هذا القول (٨/٤٩١ - ٤٩٥)، وكذلك في «جامع الرسائل

والمسائل» (١/١٧٧ - ١٨٣).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ نَصَّ الْأَيْمَّةَ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ عَلَى كُفْرِهِمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللَّهِ الْقَدِيمَ»^(١).

أَمَّا صِفَةُ الْحِكْمَةِ فَقَدْ «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِالْحِكْمَةِ»^(٢) فَلَهُ سُبْحَانَهُ الْحِكْمَةُ الْبَاهِرَةُ فِي خَلْقِهِ، وَلَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي شَرْعِهِ^(٣)، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ «فِي مَوَاضِعَ لَا تَكَادُ تُحْصَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِيعَابِ أَفْرَادِهَا»^(٤)، فَإِنَّ «الْقُرْآنَ مَمْلُوءٌ بِذَلِكَ فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ»^(٥). كَمَا أَنَّ إِثْبَاتَ الْحِكْمَةِ مِنَ الْكَمَالِ الْوَاجِبِ لَهُ سُبْحَانَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]. وَمِنْ الْمُهِّمِ التَّنَبُّهُ إِلَى أَنَّ «تَفْصِيلَ حِكْمَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ يَعْجِزُ عَنْ مَعْرِفَتِهَا عَقُولُ الْبَشَرِ»^(٦)، وَ«لَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَعْلَمُوا تَفْصِيلَ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يَكْفِيهِمُ الْعِلْمُ الْعَامُّ، وَالْإِيْيَانُ التَّامُّ»^(٧).

وَقَدْ ضَلَّ فِي صِفَةِ الْحِكْمَةِ طَوَائِفٌ، فَأَنْكَرَهَا الْجُهْمِيَّةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ^(٨). وَنَفَى الْحِكْمَةَ أَمْرٌ حَاطِرٌ، فَإِنَّهُ «يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْإِرَادَةِ، وَنَفْيَ الْقُدْرَةِ»^(٩). وَلَا زِمَ هَذَا «نَفْيَ فِعْلِ الرَّبِّ، وَنَفْيَ الْأَحْدَاثِ، وَمَنْ نَفَى ذَلِكَ يَلْزِمُهُ امْتِنَاعُ حُدُوثِ حَدِيثٍ فِي

(١) «منهاج السنة النبوية» (١/ ١٤١).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (١/ ١٤١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٨٥).

(٤) «شفاء العليل لابن القيم» (ص: ١٩)، وقد ذكر اثنين وعشرين نوعاً من أدلة إثبات الحكمة لله.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٨٥).

(٦) «منهاج السنة النبوية» (١/ ١٧٧).

(٧) المصدر السابق (١/ ١٩١).

(٨) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٥٤)، و«مجموع الفتاوى» (٨/ ٨٣)، (١٤/ ١٨٣)، و«النبوات»

(ص: ٣٥٢).

(٩) «النبوات» (ص: ٣٧٤).



الْوُجُودِ»^(١). فَإِثْبَاتُ «الْحِكْمَةِ لَا زِمَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَلَى أَيِّ قَوْلٍ قَالُوهُ»^(٢)؛ لِأَيْتِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يُثْبِتُوا إِهَّا قَادِرًا، أَوْ يُثْبِتُوا حَوَادِثَ فِي الْوُجُودِ، وَالْقُدْرَةَ وَالْإِحْدَاثَ إِمَّا أَنْ يَكُونَا لِحِكْمَةٍ أَوْ لَا، وَعَدَمُ الْحِكْمَةِ عَبَثٌ وَنَقْصٌ يُنْزَهُ عَنْهُ الرَّبُّ.



وَقَوْلُهُ: ﴿لِنَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(١٢) [الطَّلَاق]:

[١٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(١٣) [الدَّارِيَات: ٥٨].

فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ إِثْبَاتُ صِفَتِي الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ - جَلَّ وَعَلَا - الْقَوِيُّ الْقَدِيرُ. وَقَدْ «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ وَسَائِرُ أَهْلِ الْمِلَلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جَدًّا»^(٣). وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ؛ فَإِنَّ «لَفْظَ الْقُوَّةِ قَدْ يَرَادُ بِهِ مَا كَانَ فِي الْقُدْرَةِ أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ قُدْرَةٌ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ»^(٤). «وَالْقُدْرَةُ هِيَ قُدْرَتُهُ عَلَى الْفِعْلِ. وَالْفِعْلُ نَوْعَانِ: لَا زِمَ وَمُتَعَدٍّ. وَالنَّوْعَانِ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤]، فَالْإِسْتِوَاءُ وَالْإِثْبَانُ وَالْمَجِيءُ وَالنُّزُولُ وَنَحْوُ ذَلِكَ أَفْعَالٌ لَا زِمَةَ، لَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ، بَلْ هِيَ قَائِمَةٌ بِالْفَاعِلِ، وَالْخَلْقُ، وَالرِّزْقُ، وَالْإِمَانَةُ، وَالْإِحْيَاءُ، وَالْإِعْطَاءُ، وَالْمَنْعُ، وَالْهُدَى، وَالنَّصْرُ، وَالتَّنْزِيلُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ»^(٥). «فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ - أَي: فِي آيَاتِ إِثْبَاتِ قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ -

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦/٣٣٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٨/١٨ - ١٩).

أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»^(١). وَمَا «يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَفْعَالُ نَفْسِهِ. وَقَدْ نَطَقَتْ
النُّصُوصُ بِهَذَا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ
يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٨١]، ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾^(٢) [الْقِيَامَةُ: ٤٠]، ﴿بَلْ
قَدِيرِينَ عَلَىٰ أَنْ تُسَوِّىَ بَنَانَهُ﴾^(٣) [الْقِيَامَةُ: ٤]، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ»^(٤).

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مُتَعَلِّقِ الْقُدْرَةِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ فَهُوَ مُنْدَرِجٌ فِي هَذَا»^(٥)، «فَكُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَشَاءَ فَهُوَ عَلَيْهِ
قَدِيرٌ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: قَدِيرٌ عَلَىٰ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ»^(٦). وَأَمَّا الْمُتَمَنِّعُ «الْمُحَالُّ
لِذَاتِهِ، مِثْلُ كَوْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَوْجُودًا مَعْدُومًا، فَهَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ
وُجُودُهُ، وَلَا يُسَمَّى شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ خَلْقُ مِثْلِ نَفْسِهِ، وَأَمْثَالُ
ذَلِكَ»^(٧)، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُتَمَنِّعَ لِنَفْسِهِ غَيْرٌ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٨) [البَقَرَةُ: ٢٠]»^(٩). وَإِثْبَاتُ كَمَالِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ سَائِرِ
صِفَاتِهِ»^(١٠).

وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ إِثْبَاتُ اسْمِي الرَّزَاقِ وَالْمُتَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَالرَّزَاقُ فِي صِفَاتِهِ يَشْمَلُ
مَا كَانَ عَلَىٰ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رِزْقِ الْقُلُوبِ بِالْعِلْمِ، وَالْإِيْمَانِ، وَرِزْقِ الْأَبْدَانِ
الَّذِي لَا تَبِعَةَ فِيهِ. وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا الرِّزْقَ الْعَامَّ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ

(١) المصدر السابق (٨/ ١٠ - ١١).

(٢) المصدر السابق (٨/ ١١)، وينظر: (١٦/ ٤٦٠)، «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٢٨٨).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٢٩٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٣٣١).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٢٩٣)، وينظر: «الصفدية» (٢/ ١٠٩).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٨٣).

(٧) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٣٢).

دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رَرْفُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴿ [هُود: ٦] ^(١) .

أَمَّا الْمَتِينُ فَمَعْنَاهُ الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ، فَهُوَ يُفِيدُ التَّنَاهِي فِي الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ.



وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿ [الشُّورَى: ١١] ، وَقَوْلُهُ:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْظُمُكُمْ بِهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴿ [النِّسَاء: ٥٨] .

فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ إِثْبَاتُ السَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِثْبَاتُ صِفَتَيْ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لَهُ سُبْحَانَهُ. «وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتِّفَاقُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَدَلَائِلُ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ» ^(٢) ، وَالسَّمْعُ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: السَّمْعُ الْعَامُّ، «وَيُرَادُ بِهِ إِدْرَاكُ الصَّوْتِ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى» ^(٣) ، فَسَمِعَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَصْوَاتِ؛ «لِأَنَّهُ سَمِيعٌ لِكُلِّ مَسْمُوعٍ» ^(٤) ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ الْمُجَادِلَةُ تَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا فِي جَانِبِ الْحُجْرَةِ يَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ كَلَامِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ١] ^(٥) .

النَّوْعُ الثَّانِي: السَّمْعُ الْخَاصُّ، «وَهُوَ سَمْعُ الْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ» ^(٦) . وَهَذَا النَّوْعُ مُتَعَلِّقٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ ^(٧) . وَذَلِكَ كَقَوْلِ الْمُصَلِّيِّ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَوْلِ

(١) انظر: «التوضيح المبين لتوحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية للسعدي» (ص: ١٣١ - ١٣٢).

(٢) «الرد على المنطقيين» (ص: ٤٦٥)، وينظر ذلك تفصيلاً في «الأصفهانية» (ص: ٧٣ - ٨٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/٢٠٨).

(٤) المصدر السابق (١٥/١٤).

(٥) رواه ابن ماجه (١٨٨)، (١/٦٧).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٥/١٤)، (١/٢٠٨).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/١٣٣).

الْحَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٣٩) ﴿إِبْرَاهِيمَ: ٣٩﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ (٥٠) ﴿سَبَأ: ٥٠﴾، وَقَوْلِ زَكَرِيَّا فِي دُعَائِهِ: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٣٨) ﴿آلِ عِمْرَانَ: ٣٨﴾^(١)، «فَالْمُرَادُ بِالسَّمْعِ هَاهُنَا السَّمْعُ الْخَاصُّ، وَهُوَ سَمْعُ الْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ، لَا السَّمْعُ الْعَامُّ؛ لِأَنَّهُ سَمِيعٌ لِكُلِّ مَسْمُوعٍ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالدُّعَاءُ دُعَاءُ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءُ الطَّلَبِ، وَسَمِعَ الرَّبُّ تَعَالَى لَهُ إِثَابَتُهُ عَلَى الشَّيْءِ وَإِجَابَتُهُ لِلطَّلَبِ، فَهُوَ سَمِيعٌ هَذَا وَهَذَا»^(٢).

أَمَّا الْبَصَرُ فَهُوَ إِدْرَاكُ جَمِيعِ الْمُبْصَرَاتِ، فَاللهُ - جَلَّ وَعَلَا - قَدْ أَحَاطَ بِبَصَرِهِ جَمِيعَ الْمُبْصَرَاتِ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، فَكُلُّ «مَا خَلَقَهُ الرَّبُّ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَرَاهُ»^(٣).

وَمَعْنَى سَمِعَ اللهُ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُثَبِّتُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «لَيْسَ هُوَ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ بِالْمَسْمُوعَاتِ وَالْمُرْتَبَاتِ»^(٤)، وَ«فَرَّقَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَهُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ عِلْمٍ وَعِلْمٍ لِتَنَوُّعِ الْمَعْلُومَاتِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٠٠) ﴿الْأَعْرَافِ: ٢٠٠﴾، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣٦) ﴿فُصِّلَتْ: ٣٦﴾، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلِقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٧) ﴿الْبَقَرَةِ: ٢٢٧﴾، ذَكَرَ سَمْعَهُ لِأَقْوَالِهِمْ وَعِلْمَهُ؛ لِيَتَنَاوَلَ بَاطِنَ أَحْوَالِهِمْ. وَقَالَ مُوسَى وَهَارُونَ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مَسْمُوعٌ وَأَرْى﴾ (٤٦) ﴿طه: ٤٦﴾، وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمُنْبَرِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨) ﴿النِّسَاء: ٥٨﴾، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ؛ وَسَبَّابَتُهُ عَلَىٰ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥ / ١٤). وينظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (٣ / ١٦٨).

(٢) المصدر السابق (٦ / ٢٥٦).

(٣) المصدر السابق (١٦ / ٣١٢).

(٤) «شرح الأصفهانية» (ص: ٧١).

عَيْنِهِ ^(١). وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَقْصُودَهُ تَحْقِيقُ الصِّفَةِ، لَا تَمْثِيلُ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ، فَلَوْ كَانَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ الْعِلْمَ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ ^(٢)، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ خَطَأُ مَنْ أَوَّلَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ بِالْعِلْمِ.



وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الْكَهْف: ٣٩].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحْلِ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ

مَا يُرِيدُ ^(١)﴾ [المائدة: ١].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ

ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعْدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْإِرَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ (فِي كِتَابِ اللَّهِ نَوْعَانِ) ^(٣):

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: «إِرَادَةُ شَرْعِيَّةٍ دِينِيَّةٍ تَتَّصِفُ بِمُحِبَّتِهِ وَرِضَاهُ» ^(٤). «فَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ

الْأَمْرِيَّةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالطَّاعَاتِ» ^(٥). «وَهِيَ الْمُقَارِنَةُ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ،

وَالرِّضَا وَالْغَضَبِ» ^(٦)، «كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾

(١) رواه أبو داود (٤٧٢٨).

(٢) شرح الأصفهانية (ص: ٧٤)، «الصواعق المرسلية» (١/٣٩٦).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٧/٧٢)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٨/١٩٧).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٧/٧٢)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٨/١٩٧).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٠/٥٨٢).

(٦) «الاستقامة» (١/٤٣٣).

[البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] (١). وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ «قَدْ يَقَعُ مُرَادَهَا، وَقَدْ لَا يَقَعُ» (٢).

النَّوعُ الثَّانِي: إِرَادَةُ كَوْنِيَّةٌ خَلْقِيَّةٌ، وَهِيَ «الْمُشِيئَةُ الشَّامِلَةُ لِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ» (٣). فَهِيَ مَشِيئَةُ اللَّهِ «لِمَا خَلَقَهُ، وَجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ دَاخِلَةٌ فِي مَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ الْكَوْنِيَّةِ» (٤). وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِكُلِّ حَادِثٍ (٥). «وَهِيَ الْمُقَارِنَةُ لِلْقَضَاءِ، وَالْقَدْرِ، وَالْخَلْقِ، وَالْقُدْرَةِ» (٦)، «كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَمْشَحْ صَدْرَهُ لِإِسْلَامِهِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وَقَوْلِ نُوحٍ: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]. وَمِنْ هَذَا النَّوعِ قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَمِنْ النَّوعِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُمْ لِمَنْ يَفْعَلُ الْقَبَائِحَ: هَذَا يَفْعَلُ مَا لَا يُرِيدُهُ اللَّهُ (٧). وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لَوْقُوعِ الْمُرَادِ (٨)، فَمَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَوْنًا فَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ. وَ«قَدْ دَلَّ عَلَيْهَا إِجْمَاعُ الرُّسُلِ مِنْ

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/١٥٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨/١٨٩).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٣/١٦)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٨/١٩٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١١/٢٦٦).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٠/٥٨٢).

(٦) «الاستقامة» (١/٤٣٣).

(٧) «منهاج السنة النبوية» (٣/١٥٧).

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/١٨٨).



أَوْلَهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَجَمِيعُ الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا خَلْقَهُ، وَأَدَلَّةُ الْعُقُولِ وَالْعِيَانِ^(١).

وَقَدْ ضَلَّ فِي صِفَةِ الْإِرَادَةِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ الْجَبْرِيَّةِ وَمَنْ دَخَلَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، فَجَعَلُوا «الْإِرَادَةَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَجَعَلُوهَا هِيَ الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَى. قَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ: وَاللَّهِ لَا يُحِبُّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، فَيَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ وَلَمْ يَخْلُقْهُ. وَقَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ: بَلْ كُلُّ مَا وَقَعَ فَهُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَشِيئَةُ هِيَ الْإِرَادَةُ، وَهِيَ الْمَحَبَّةُ وَالرِّضَى»^(٢). وَهَذَا بَاطِلٌ وَضَلَالٌ؛ فَقَدْ دَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَشِيئَةِ وَالْمَحَبَّةِ «الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَالْعَقْلُ، وَالْفِطْرَةُ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ»^(٣).



وَقَوْلُهُ: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١٩٥) ﴿البقرة: ١٩٥﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٩) ﴿الحجرات: ٩﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٧) ﴿التوبة: ٧﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣٣٢) ﴿البقرة: ٢٢٢﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٣١) ﴿آل عمران: ٣١﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^(٥٤) ﴿المائدة: ٥٤﴾.

(١) «شفاء العليل» (ص: ٤٣)

(٢) «الرد على البكري» (٢/ ٧٥٣).

(٣) «مدارج السالكين» (١/ ٢٦٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُفْتَنُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بَيِّنَاتٌ مَرَّضُوصٌ

﴿٤﴾ [الصَّف: ٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الْعَفُورُ الْوُدُودُ﴾ ﴿١٤﴾ [الْبُرُوج: ١٤].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ: «إِثْبَاتُ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَحَبَّتِهِمْ لَهُ، وَهَذَا أَصْلُ دِينِ الْحَلِيلِ ﷺ إِمَامِ الْخَنَفَاءِ»^(١)، وَهَذَا هُوَ «الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ، وَعَلَيْهِ مَشَايخُ الْمَعْرِفَةِ، وَعُمُومُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ، وَيُحِبُّ»^(٢). وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَيْضًا إِثْبَاتُ أَنَّ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَ«الْأَعْمَالُ الَّتِي يُحِبُّهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالْمُسْتَحَبَّاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ؛ كَثِيرَةٌ وَمَعْرُوفَةٌ»^(٣). «وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَأَشْبَاهُهَا تَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ»^(٤). وَاسْمُهُ سُبْحَانَهُ الْوُدُودُ مَعْنَاهُ: الْمُحِبُّ، فَإِنَّهُ «هُوَ الَّذِي يُوَدُّ»^(٥) مِنْ شَاءَ مَنْ خَلَقَهُ.

وَصِفَةُ الْمُحَبَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ «مَا تَعَلَّقَ بِالْمُشِيئَةِ مِمَّا يَتَّصِفُ بِهِ الرَّبُّ فَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ»^(٦) الْفِعْلِيَّةِ؛ «مِثْلُ كَلَامِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَرِضَاهُ، وَرَحْمَتِهِ، وَغَضَبِهِ، وَسَخَطِهِ؛ وَمِثْلُ خَلْقِهِ، وَإِحْسَانِهِ، وَعَدْلِهِ، وَمِثْلُ اسْتِوَائِهِ، وَمَجِيئِهِ، وَإِثْبَانِهِ، وَنُزُولِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/٣٥٤).

(٢) «النبوات» (ص: ٩٧)، وينظر: «الاستقامة» (٢/١٠٣)، «منهاج السنة النبوية» (٣/١٦٧ - ١٦٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠/٦٦).

(٤) «النبوات» (ص: ١٠٥).

(٥) المصدر السابق (ص: ١٠٨) نقل كلامًا كثيرًا في معناه ثم قطع بهذا المعنى.

(٦) «جامع الرسائل والمسائل» (٢/٦١).



الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَالسُّنَّةُ»^(١). وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْكَ فِي هَذَا التَّمْثِيلِ ذِكْرُ الْكَلَامِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصْرِ، وَالْإِرَادَةِ؛ حَيْثُ إِتْمَمُوا يُمَثِّلُونَ بِهَا لِلصِّفَاتِ الدَّائِيَّةِ، فَهِيَ دَائِيَّةٌ بِاعْتِبَارِ النَّوْعِ، وَفِعْلِيَّةٌ بِاعْتِبَارِ الْآحَادِ وَالْأَفْرَادِ، فَتَبَّهَ^(٢). وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ «مَا يَتَّوَمُّ بِذَاتِ الرَّبِّ مَعَ كَوْنِهِ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، فَهَذَا فِي الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةِ لِقِيَامِهِ بِالذَّاتِ، وَهُوَ مِنَ الْفِعْلِيَّةِ لِتَعَلُّقِهِ بِالْمُشِيئَةِ وَالْقَدْرِ»^(٣).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُنْتَبِهُونَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى كَسَائِرِ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ^(٤)، وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ رَفِيعُ الشَّانِ؛ فَإِنَّ «مَنْ أَعْظَمَ الْأُصُولِ مَعْرِفَةَ الْإِنْسَانِ بِمَا نَعَتَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ»^(٥). «أَمَّا مَنْ يَنْفِي الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ فَهُمْ يَنْفُونَ قِيَامَ الْفِعْلِ بِهِ»^(٦)، وَكَذَلِكَ يَنْفِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ مُثَبِّتَةِ الصِّفَاتِ، «فَإِنَّ ابْنَ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيَّ وَغَيْرَهُمَا يَنْفَوْنَهَا»^(٧). وَ«أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ وَيُحِبُّ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، وَشَيْخُهُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ»^(٨). وَالْمُخَالَفُونَ لِلسَّلَفِ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ الْجَلِيلَةِ طَائِفَتَانِ فِي الْجُمْلَةِ:

(١) المصدر السابق (٣/٢)، وينظر: «الفتاوى» (٢١٧/٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٢/١٣ - ١٣٣).

(٣) «الصفدية» (٨٩/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤٢٨/١٦)، و«الصفدية» (١٣٠/١).

(٥) المصدر السابق (٣٧٢/١٦).

(٦) المصدر السابق (٣٧٣ - ٣٧٤)، (٢٢٩/٨).

(٧) «درء تعارض العقل والنقل» (١٨/٢)، وقد استوعب الشيخ رحمه الله أكثر هذا المجلد في مناقشة هذه

البدعة، ودحضها، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢٧/٦ - ٢٦٧)، (٢٦٨ - ٢٧٨)، (٦٨ - ١٨٤)

النبوات (ص: ٩٦ - ١١١).

(٨) «منهاج السنة النبوية» (٣٩٢/٥)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥٧/٨)، (١٤٢)، (٦٦/١٠).

الأولى: مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ عِبَادَهُ، أَوْ يُحِبَّهُ عِبَادَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُهْمِيَّةِ؛ فَقَدْ
 «أَنْكَرَتِ الْجُهْمِيَّةُ حَقِيقَةَ الْمَحَبَّةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ»^(١). وَ«أَصْلُ النُّفَاةِ الْمُعْطَلَةِ مِنَ الْجُهْمِيَّةِ
 وَالْمُعْتَرِزَةِ: أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا لَمْ يَقُمْ بِهِ، بَلْ بِمَا قَامَ بغيرِهِ أَوْ بِمَا لَمْ يُوجَدْ، وَيَقُولُونَ:
 هَذِهِ إِضَافَاتٌ لَا صِفَاتٌ، فَيَقُولُونَ: هُوَ رَحِيمٌ وَيَرْحَمُ، وَالرَّحْمَةُ لَا تَقُومُ بِهِ، بَلْ هِيَ
 مَخْلُوقَةٌ، وَهِيَ نِعْمَتُهُ»^(٢).

الثانية: مَنْ أَثَبَّتَ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَأَنْكَرَ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَشْعَرِيَّةِ^(٣)،
 «وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ الصِّفَاتِيَّةِ»^(٤)، وَهُمْ مَنْ يُثَبِّتُ لِلَّهِ تَعَالَى الصِّفَاتِ فِي الْجُمْلَةِ.

«ثُمَّ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ أَنْكَرُوا حَقِيقَةَ الْمَحَبَّةِ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ إِنْكَارُ لَفْظِهَا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»^(٥)، فَأَوَّلَ الْجُهْمِيَّةِ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ رَبَّهُ «بِعِبَادَتِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، أَوْ
 مَحَبَّةَ أَوْلِيَائِهِ»^(٦). وَأَمَّا مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فَقَدْ «تَأَوَّلَ الْجُهْمِيَّةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ
 الْكَلَامِ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ عَلَى أَنَّهَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، فَتَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ. وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ
 الصِّفَاتِيَّةِ قَالُوا: هِيَ إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ»^(٧). وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ الْمَحَبَّةَ بِالْمُشِيئَةِ، فَقَالُوا: «لَا
 يُحِبُّ شَيْئًا إِلَّا بِمَعْنَى الْمُشِيئَةِ»^(٨). وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آيَاتِ إِثْبَاتِ الْمَحَبَّةِ بَعْدَ آيَاتِ

(١) «لاستقامة» (١٠٣/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٧/١٤٩).

(٣) المصدر السابق (١/٢١٥).

(٤) «جامع الرسائل والمسائل» (٢/٢٣٧)، «مجموع الفتاوى» (٨/١٤٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٦/٤٧٧).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٦/٤٧٧).

(٧) «جامع الرسائل والمسائل» (٢/٢٣٧)، «مجموع الفتاوى» (١٠/٧٥)، وقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ شَبَهُهُمْ،

وأجاب عليها، فانظرها في «مجموع الفتاوى» (١٠/٦٦ - ٧٧)، (٦/٤٧٦ - ٤٧٨)، (١١/٣٥٨ -

٣٥٩)، «درء تعارض العقل والنقل» (٢/٦٢ - ٦٧)، «ومنهاج السنة النبوية» (٥/٤٠٠).

(٨) «النبوات» (ص: ٤٩).



إِثْبَاتِ الْمَشِيئَةِ؛ رَدًّا عَلَى الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ «قَالُوا: الْمَشِيئَةُ وَالْمُحِبَّةُ سَوَاءٌ، أَوْ مُتَلَازِمَانِ»^(١)، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ بَطْلَانِ قَوْلِهِمْ.



وَقَوْلُهُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةٌ وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ إِثْبَاتُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ «الَّذِي يَرْحَمُ الْعِبَادَ بِمَشِيئَتِهِ وَقَدَرَتِهِ»^(٢)، وَهَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ^(٣)، وَجَرَى عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(٤).

وَرَحْمَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ «اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ خَيْرٍ»^(٥)، وَلَهُ فِيهَا الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ، وَقَدْ جَاءَ بِصِيغَةِ التَّفْضِيلِ؛ فَاللَّهُ «هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَعْلَمُ الْعَالِمِينَ، فَهُوَ

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٢٦٤).

(٢) «جامع الرسائل والمسائل» (٢/ ٥٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٦٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٦/ ٢٠٩، ٢٩٦).

(٥) المصدر السابق (١٠/ ٦٢).

أَكْبَرُ فِي كُلِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ كَمَا هُوَ أَكْبَرُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ»^(١).

وَقَدْ ضَلَّ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ «أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ»^(٢)، «فَهُمْ يَجْحَدُونَ حَقِيقَةَ كَوْنِهِ الرَّحْمَنَ أَوْ أَنَّهُ يَرْحَمُ»^(٣)؛ «لِأَنَّ الرَّحْمَةَ رِقَّةٌ تَكُونُ فِي الرَّاحِمِ، وَهِيَ ضَعْفٌ وَخَوَرٌ فِي الطَّبِيعَةِ وَتَأَلُّمٌ عَلَى الْمَرْحُومِ، وَهُوَ نَقْصٌ»^(٤)، فَالرَّحْمَةُ «رِقَّةٌ تَلْحَقُ الْمَخْلُوقَ»^(٥). ثُمَّ إِنَّمَا فَسَّرُوا الرَّحْمَةَ بِالْإِرَادَةِ الْقَدِيمَةِ أَوْ صِفَةِ أُخْرَى قَدِيمَةٍ^(٦)، وَهَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَانْكُرُوا هَذِهِ الصِّفَةَ الْعَظِيمَةَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» ❖، فَهُوَ «أَنَّ الرَّحْمَنَ دَالٌّ عَلَى الصِّفَةِ الْقَائِمَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَالرَّحِيمَ دَالٌّ عَلَى تَعَلُّقِهَا بِالْمَرْحُومِ، فَكَانَ الْأَوَّلُ لِلْوَصْفِ وَالثَّانِي لِلْفِعْلِ، فَالْأَوَّلُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ صِفَتُهُ، وَالثَّانِي دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَرْحَمُ خَلْقَهُ، وَإِذَا أَرَدْتَ فَهَمَّ هَذَا فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: ❖ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ❖ [الأحزاب: ٤٣]، وَقَوْلَهُ: ❖ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ❖ [التوبة: ١١٧]، وَلَمْ يَجِئْ قَطُّ: رَحْمَانٌ بِهِمْ. فَعَلِمَ أَنَّ الرَّحْمَنَ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالرَّحْمَةِ، وَالرَّحِيمَ هُوَ الرَّاحِمُ بِرَحْمَتِهِ»^(٧)، فَإِنَّ اسْمَ الصِّفَةِ يَقَعُ تَارَةً عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ، وَيَقَعُ تَارَةً عَلَى مُتَعَلِّقِهَا الَّذِي هُوَ مُسَمَّى

(١) «الصواعق المرسله» (٤/ ١٤٤٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٢٠٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٢١٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٦٩).

(٥) «العقيدة الأصفهانية» (ص: ٢٦).

(٦) «جامع الرسائل والمسائل» (٢/ ٥٩)، وينظر: مناقشة الشيخ لشبهتهم، «مجموع الفتاوى» (٦/ ١١٧ -

١١٨)، و«بيان تلبيس الجهمية» (١/ ١٨٩).

(٧) «بدائع الفوائد» (١/ ٢٣ - ٢٤).

المُفْعُولِ؛ كَلَفِظِ الخُلُقِ»^(١)، و«الرَّحْمَةِ، وَالْأَمْرِ، وَالْقُدْرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَافِ الصِّفَاتِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا فِي اصطِلَاحِ النُّحَاةِ مَصَادِرٍ، وَمِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ لَفْظَ الْمَصْدَرِ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْمَفْعُولِ كَثِيرًا؛ كَمَا يَقُولُونَ: دَرَهُمْ ضَرْبُ الْأَمِيرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ [القمان: ١١]، أَي: مَخْلُوقُهُ؛ كَذَلِكَ لَفْظُ الرَّحْمَةِ يُرَادُ بِهَا صِفَةُ اللَّهِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا اسْمُهُ: الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ... وَيُرَادُ بِهَا مَا يَرَحِمُ بِهِ عِبَادَهُ»^(٢)، «وَفَائِدَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ: الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ، الْإِنْبَاءُ عَنِ رَحْمَةِ عَاجِلَةٍ وَآجِلَةٍ، وَخَاصَّةٍ وَعَامَّةٍ»^(٣).



وَقَوْلُهُ: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الرِّضَا، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي أُثْبِتَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهَا مِنْ «صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَأَضْدَادِهَا صِفَاتُ نَقْصٍ»^(٤). وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الصِّفَةَ مَنْ يُنْكِرُ ثُبُوتَ الصِّفَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكُلَّابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ.



وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِيبُ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتُهُ﴾ [النساء: ٩٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ﴾ [محمد: ٢٨].

(١) «مجموع الفتاوى» (٨ / ١٢٧).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٧ / ٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) «بدائع الفوائد» (١ / ٢٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٦ / ٦٨).

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا اسْفُونَا أَنْقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ لِبَعَائِهِمْ فَجَبَطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾

[غافر: ١٠].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْغَضَبِ، وَالسَّخَطِ، وَالْأَسْفِ، وَالْكَرْهِ، وَالْمَقْتِ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ الَّتِي يُشْتَبَاهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ^(١)، وَالْغَضَبُ الْمَثْبُتُ لَهُ -جَلٌّ وَعَلَا- لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِ مَنْ الْوُجُوهُ؛ فَإِنَّ «الْغَضَبَ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْغَضَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى عُقُوبَتِهِ صِفَةٌ كَمَا لَ»^(٢)، «وَالرُّسُلُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- إِنَّمَا جَاؤُوا بِإِثْبَاتِ هَذَا الْأَصْلِ؛ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بَعْضَ الْأُمُورِ الْمَخْلُوقَةِ وَيَرِضَاهَا، وَيَسْخَطُ بَعْضَ الْأُمُورِ وَيَمْقُتُهَا، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُرْضِيهِ تَارَةً وَتُسْخِطُهُ أُخْرَى»^(٣) كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَغَيْرِهَا.

أَمَّا مَعْنَى الْأَسْفِ فَقَدْ فُسِّرَ بِالْغَضَبِ؛ قَالَ «ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعْضَبُونَا. وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: الْأَسْفُ الْغَضَبُ؛ يُقَالُ: أَسَفْتُ أَسْفًا؛ أَي: غَضِبْتُ»^(٤).

وَهَذِهِ الْآيَاتُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ «فَإِنَّ الْجُزْءَ لَا يَكُونُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَالْقُرْآنُ صَرِيحٌ بِأَنَّ أَعْمَاهُمْ كَانَتْ سَبَبًا لِذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا اسْفُونَا

(١) المصدر السابق، وينظر: «منهاج السنة النبوية» (٣/ ١٦٠).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٤/ ٩٢).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٣٢٢).

(٤) المصدر السابق (٥/ ٣٢٣)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٣٣).



أَنْقَمْنَا مِنْهُمْ ﴿ [الزخرف: ٥٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ
وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴿٢٨﴾ [محمد: ٢٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ»^(١).

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَنْ يُنْكِرُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ بِاللَّهِ تَعَالَى فَقَالُوا: «هَذِهِ كُلُّهَا
أُمُورٌ مَخْلُوقَةٌ بَائِتَةٌ عَنْهُ تَرْجِعُ إِلَى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ»^(٢). وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا تَمَّ «إِلَّا
إِرَادَةُ قَدِيمَةً أَوْ مَا يُشْبِهُهَا»^(٣). فَأَوَّلَ جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ بِذَلِكَ.



وَقَوْلُهُ: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ
الْأَمْرُ ﴾ [البقرة: ٢١٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾
[الأنعام: ١٥٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿١١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿١٢﴾ ﴾ [الفجر
٢١-٢٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمِيمِ وَنُزُلًا الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٥].

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُبَارَكَاتِ إِثْبَاتُ إِتْيَانِ اللَّهِ وَحِجَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْأَحَادِيثُ
الْمُتَوَاتِرَةُ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِتْيَانِ الرَّبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَثِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ إِثْبَانُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ

(١) المصدر السابق (٥/٤٢١ - ٤٢٢)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/١٣٣).

(٣) المصدر السابق (٦/٢٦١).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١)، وَقَدْ حَكَى عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ اتَّفَاقَ الْكَلِمَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ يَنْزِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَشْكُوا فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْإِتْيَانَ الْمَذْكُورَ وَالْمُضَافَ إِلَى اللَّهِ أَنَّهُ إِتْيَانُ اللَّهِ بِنَفْسِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

وَقَدْ ضَلَّ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ طَوَائِفٌ؛ فَإِنَّ «النَّفَاةَ الْمُعْطَلَةَ يَنْفُونَ الْمُجِيءَ وَالْإِتْيَانَ بِالْكُلِّيَّةِ وَيَقُولُونَ: مَا تَمَّ إِلَّا مَا يَحْدُثُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ. وَالْحُلُولِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَأْتِي وَيَجِيءُ بِحَيْثُ يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَيَشْغَلُ آخَرَ، فَيَخْلُو مِنْهُ مَا فَوْقَ الْعَرْشِ وَيَصِيرُ بَعْضُ الْمَخْلُوقَاتِ فَوْقَهُ. فَإِذَا أَتَى وَجَاءَ لَمْ يَصِرْ عَلَى قَوْلِهِمُ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى وَلَا كَانَ هُوَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، لَا سِيَّامًا إِذَا قَالُوا: إِنَّهُ يَحْوِيهِ بَعْضُ الْمَخْلُوقَاتِ فَتَكُونُ أَكْبَرَ مِنْهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ عَلُومًا عَظِيمًا»^(٣).



وَقَوْلُهُ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ إِثْبَاتُ الْوَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى، «وَتَبَوُّتُ الْوَجْهِ وَالصُّورَةَ لِلَّهِ قَدْ جَاءَ فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ سَلَفُ الْأُمَّةِ»^(٤)، وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ «السَّمْعِيَّةِ الَّتِي لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالسَّمْعِ»^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٧٤ / ٥).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٦/٦٩، ٦٧)، «الاستقامة» (١/٧٦)، «مجموع الفتاوى» (٣٢٣، ٣٢٥ / ٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٦/١٠٨)، وقد ذكر الشيخ الأقال وناقشها في (١٦/٣٩٣-٤٢٥).

(٤) «بيان تلبيس الجهمية» (٣/٢٧٥ - ٢٧٦) مخطوط.

(٥) «درء تعارض العقل والنقل» (٩/١٦)، وينظر: (٤/٨٥)، «بيان تلبيس الجهمية» (١/٧٦).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ «أئمة أهل السنة والحديث من أصحاب الأئمة الأربعة يُثبتون الصفات الخبرية»^(١) «كالوجه واليدين والعينين»^(٢).

وَمَا ذَكَرَ مِنْ إِبْطَاتِ الْأَشْعَرِيَّةِ لِلصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ مُتَقَدِّمِهِمْ، أَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْهُمْ فَيَنْفَوْتُهُمَا^(٣)، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ «مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ نَفْسِهِ وَطَبَقَتَهُ كَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيِّ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أئِمَّتِهِ كَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ كَلَّابٍ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أئِمَّةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَاهِدِ شَيْخِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْبَاقِلَانِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْبَاهِلِيِّ شَيْخِ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورَكٍ، وَكَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيِّ الطَّبْرِيِّ صَاحِبِ التَّكْلِيفِ فِي تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ الْمُشْكَلَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الصِّفَاتِ، وَنَحْوِهِمْ، وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي أَخَذَتْ عَنْ أَصْحَابِهِ؛ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ إِمَامِ الطَّائِفَةِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورَكٍ، وَأَبِي إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ شَادَانَ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ - إِبْطَاتُ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ أَوْ السُّنَنُ الْمُتَوَاتِرَةُ؛ كَأَسْتَوَاتِهِ عَلَى الْعَرْشِ، وَالْوَجْهِ، وَالْيَدِ، وَمَجِيئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْتُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ يُثَبِّتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ - وَمَنْ لَمْ أَذْكَرْهُ أَيْضًا - وَكُتِبَهُمْ وَكُتِبَ مَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ مَمْلُوءَةً بِذَلِكَ، وَبِالرَّدِّ عَلَى مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالْأَخْبَارَ بِأَنَّ تَأْوِيلَهُمَا طَرِيقَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ»^(٤).

(١) المصدر السابق (٣/٣٨٣)، وينظر: «بيان تلبيس الجهمية» (١/٧٦)، «مجموع الفتاوى» (٤/١٤٧-١٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/٦٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/١٤٨)، انظر: تأويلاتهم لهذه الصفة ومناقشتهم في «مختصر الصواعق» (٢/١٧٤-١٨٨).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٦/٦٦٤).

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ

يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ إِبْتِثَاتُ الْيَدَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى، «وَإِبْتِثَاتُ الْيَدَيْنِ لَهُ مَوْجُودٌ فِي التَّوْرَةِ وَسَائِرِ النُّبُوتِ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ»^(١)، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى إِبْتِثَاتِهَا^(٢).

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِصِغَةِ الْإِفْرَادِ وَبِصِغَةِ التَّثْنِيَةِ وَبِصِغَةِ الْجُمُعِ^(٣)، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ؛ «فَلُغَةُ الْعَرَبِ مُتَنَوِّعَةٌ فِي إِفْرَادِ الْمُضَافِ وَتَثْنِيَتِهِ وَجَمْعِهِ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ»^(٤)، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ «الْمُفْرَدَ الْمُضَافَ يُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ»^(٥)، وَ«كَثِيرًا مَا يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ فَيَتَنَاوَلُهُ سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً»^(٦)، فَلَا يُعَارِضُ الْإِفْرَادَ التَّثْنِيَّةَ وَالْجُمُعَ.

أَمَّا صِغَةُ الْجُمُعِ فَإِنَّ «صِغَةَ الْجُمُعِ تَقْتَضِي التَّعْظِيمَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ»^(٧) سُبْحَانَهُ، «وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، يُسَمَّى الرَّبُّ نَفْسَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُضْمَرَّةِ بِصِغَةِ الْجُمُعِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لِنَفْسِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٨) [الفتح: ١]، وَقَوْلِهِ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢]»^(٩).

(١) «الجواب الصحيح» (٤/٤١٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٦٨)، (٣/٤٦).

(٣) انظر: «الصواعق المرسلة» (١/٢٦٨، ٢٥٦).

(٤) المصدر السابق (١/٢٦٦).

(٥) المصدر السابق (١/٢٤٦).

(٦) «بيان تلبيس الجهمية» (٣/٢٣) مخطوط.

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣/٤٥).

(٨) «بيان تلبيس الجهمية» (٣/١٩) مخطوط.



و«أَمَّا صِبْغَةُ التَّثْنِيَةِ فَإِنَّهَا نَصٌّ فِي مُسَمَّاهَا لِأَنَّهَا مِنْ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ، وَأَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ نُصُوصٌ»^(١)، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ إِثْبَاتِ الْيَدَيْنِ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الصِّفَةَ مُتَأَخَّرُو الْأَشْعَرِيَّةِ وَحَرَفُوهَا بِتَحْرِيفَاتٍ بَارِدَةٍ^(٢).



وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ الْوَجْهِ وَدُسِّرَ﴾^(٣) تَهَجَّرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفْرًا﴾ [القمر: ١٣ - ١٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْقَيْثُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِنِّي وَلِنُصَنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الَّذِي يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(٤)، وَقَدْ جَاءَ إِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْقُرْآنِ بِلَفْظِ الْجُمُعِ وَبِلَفْظِ الْمَفْرَدِ^(٥)، «وَأَمَّا لَفْظُ (عَيْنَيْنِ) فَلَيْسَ هُوَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ»^(٦)؛ «كَمَا قَالَ عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَامَ بَيْنَ عَيْنَيْ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا التَّمَّتْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ: إِلَى مَنْ تَلْتَمِثُ؟! إِلَى خَيْرٍ لَكَ مِنِّي؟!)^(٧)، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ)^(٨) صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ إِثْبَاتُ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ إِلَّا، فَإِنَّ ذَلِكَ عَوْرٌ

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٧٩)، و«مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٦٢ - ٣٧٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٦٨).

(٤) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٣/ ١٨ - ١٩) مخطوط.

(٥) «الجواب الصحيح» (٤/ ١٣).

(٦) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٧٠، ٧١) من طريق إبراهيم الخوزي عن عطاء بن أبي رباح، عن

أبي هريرة، ورواه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل.

(٧) رواه البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ظَاهِرٌ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا»^(١).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عُمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي نَقْضِهِ: «الْعَوْرُ عِنْدَ النَّاسِ ضِدُّ الْبَصْرِ، وَالْأَعْوَرُ عِنْدَهُمْ ضِدُّ الْبَصِيرِ بِالْعَيْنَيْنِ»^(٢). وَقَالَ أَيضًا: «فَفِي تَأْوِيلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ) بَيَانٌ أَنَّهُ بَصِيرٌ ذُو عَيْنَيْنِ، خِلَافُ الْأَعْوَرِ»^(٣).



وَقَوْلُهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: ١].

وَقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].
وَقَوْلُهُ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَيْسَ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [٣١٨] وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجْدَيْنِ [٣١٩] إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [٣٢٠] [الشعراء: ٢١٨ - ٢٢٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

(١) «الصواعق المرسله» (١/ ٢٥٧ - ٢٥٩).

(٢) «النقض» (١/ ٣٠٥).

(٣) «النقض» (١/ ٣٢٧).

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ إِبْتِاطُ السَّمْعِ وَالرُّؤْيِيَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ سِيَاقِ الْآيَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ حُكْمَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ ^(١).

وَفِيهَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَأْنُهُ «قَدْ يُخَصُّ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ» ^(٢)، وَ«هَذَا التَّخْصِصُ نَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ تَخْصِصٌ بِمَعْنَى يَقُومُ بِدَاتِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ» ^(٣).

وَفِيهَا أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْمَعُ الْأَقْوَالَ وَيُبْصِرُ الْأَعْمَالَ بَعْدَ أَنْ خُلِقَتْ وَوُجِدَتْ، «وَهَذَا فَطْعِيٌّ لَا حِيلَةَ فِيهِ» ^(٤)، «فَإِذَا وُجِدَتْ الْأَقْوَالَ وَالْأَعْمَالَ سَمِعَهَا وَرَأَاهَا» ^(٥)، «وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَعَ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ: التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ، فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا نُصُوصُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَقْوَالَ السَّلَفِ وَأَيْمَةُ الْعُلَمَاءِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهَا صَرَاحُ الْمُقُولَاتِ» ^(٦)، فَإِنَّ «السَّمْعَ وَالْبَصَرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ، فَإِذَا خَلَقَ الْأَشْيَاءَ رَأَاهَا، وَإِذَا دَعَاهُ عِبَادُهُ سَمِعَ دُعَاءَهُمْ وَسَمِعَ نَجْوَاهُمْ» ^(٧).

وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ «رُؤْيِيَةِ الْأَعْمَالِ وَعِلْمِهِ بِهَا وَإِحْصَائِهِ هَا يَتَضَمَّنُ الْوَعِيدَ بِالْجَزَاءِ عَلَيْهَا...» ^(٨)، فَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَمِعَهُ وَرُؤْيِيَتَهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَظَائِرِهَا يُرَادُ مِنْهُ «إِبْتِاطُ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ هَلْ ذَلِكَ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ، فَيُثَبِّبُ عَلَى

(١) انظر: «الصواعق المرسله» (١/٣٢٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/١٣٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «جامع الرسائل والمسائل» (٢/٥٥)، وهو في «مجموع الفتاوى» (٦/٢٢٨).

(٥) المصدر السابق (٢/٥٤).

(٦) المصدر السابق (٢/٥٥).

(٧) «الرد على المنطقيين» (ص: ٤٦٥).

(٨) «مجموع الفتاوى» (١٣/٣١٨).

الْحُسْنَاتِ وَيُعَاقِبُ عَلَى السَّيِّئَاتِ»^(١)، «فَمَدْلُولُ اللَّفْظِ مُرَادٌ مِنْهُ، وَقَدْ أُرِيدَ أَيْضًا لِأَرْزَمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى»^(٢).



وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ﴾ [الرعد: ١٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ٥٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾^(٣) وَأَكِيدُ كَيْدًا [الطارق: ١٥-١٦].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكُرَيَّمَاتِ إِثْبَاتُ الْمِحَالِ، وَالْمُكْرِ، وَالْكَيْدِ لِلَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ «لَمَّا كَانَ غَالِبُ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي الْمَعَانِي الْمَذْمُومَةِ ظَنَّ الْعَاطِلُونَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ حَقِيقَتُهَا، فَإِذَا أُطْلِقَتْ لِغَيْرِ الدَّمِّ كَانَتْ مَجَازًا»^(٤)، «وَزَعَمُوا أَنَّهُ مُسَمَّى بِاسْمِ مَا يُقَابَلُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مُسَمَّيَاتُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِذَا فُعِلَتْ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ كَانَتْ ظُلْمًا لَهُ، وَإِذَا فُعِلَتْ بِمَنْ فَعَلَهَا بِالْمُجَنَّبِيِّ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لَهُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ كَانَتْ عَدْلًا»^(٥)، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ «اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَصِفْ نَفْسَهُ بِالْكَيْدِ وَالْمُكْرِ وَالْخِدَاعِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْجُزْأِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمَجَازَةَ عَلَى ذَلِكَ حَسَنَةٌ مِنَ الْمُخْلُوقِ، فَكَيْفَ مِنَ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ؟!»^(٥).

(١) المصدر السابق (٥/١٢٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «مختصر الصواعق المرسله» (٢/٣٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٧/١١١).

(٥) «مختصر الصواعق المرسله» (٢/٣٤-٣٥).

وَالْمِحَالُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ «فُسِّرَ بِالْكَيِّدِ، وَالْمُكْرِ»^(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «إِطْلَاقَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِطْلَاقِهَا عَلَى الْمَخْلُوقِ»^(٢)، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ؟ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٣) [الأعراف: ٩٩]؛ وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٥]، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْأَفْعَالُ وَالْأَسْمَاءُ «فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ أَفْعَالِهَا عَلَى اللَّهِ مُطْلَقًا، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ تَعَالَى يَمْكُرُ، وَيُجَادِعُ، وَيَسْتَهْزِئُ، وَيَكِيدُ»، وَكَذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى: لَا يُشْتَقُّ لَهُ مِنْهَا أَسْمَاءٌ يُسَمَّى بِهَا»^(٤)؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَهُ كُلَّهَا حُسْنَى.



وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ بُدِّ وَأَخِيرًا أَوْ تُخْفَوُهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوقًا قَدِيرًا﴾^(٥) [النساء: ١٤٩].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦) [النور: ٢٢].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ «لَمَّا كَانَ قَدْ ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ عَفَّارٌ لِلتَّائِبِينَ، رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، عَلِمَ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(٧).

وَالْمَغْفِرَةُ سِتْرُ الذَّنْبِ مَعَ وَقَايَةِ شَرِّهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا تَجْتَمِعُ الْمَغْفِرَةُ مَعَ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ؛ حَيْثُ كَانَتِ الْمَغْفِرَةُ وَقَايَةً لِشَرِّ الذَّنْبِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ عُقُوبَةِ عَلَيْهِ،

(١) «مختصر الصواعق المرسله» (٣٠/٢).

(٢) المصدر السابق (٣٥/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (٣٤/٢).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (١٠٢/٣)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠٨/٨).

وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُغْفَرُ مُغْفَرًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الرَّأْسَ وَيَقِيهِ الْأَذَى، وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَفْوِ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَارَةً قَبْلَ الْعُقُوبَةِ، وَتَارَةً بَعْدَهَا»^(١)، «وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْمُغْفِرَةِ: أَنَّ الْعَفْوَ مَحْوُ أَثَرِ الذَّنْبِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَ عُقُوبَةٍ، بِخِلَافِ الْمَغْفِرَةِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مَعَ الْعُقُوبَةِ»^(٢).

«وَأَمَّا الرَّحْمَةُ فَهِيَ دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَعُلُوُّ دَرَجاتِهَا، وَجَمِيعُ مَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ النَّعِيمِ بِالْمُخْلُوقَاتِ وَمِنْ رِضَا اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَقُرْبِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ وَزِيَارَتِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).



وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وَقَوْلُهُ عَنِ إِبْلِيسَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِبْتِثَاتُ صِفَةِ الْعِزَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْكَرِيمَةِ دَائِرٌ عَلَى الْقُوَّةِ وَالْإِمْتِنَاعِ وَالْغَلْبَةِ، فَإِنَّ «الْعَرَبَ تَقُولُ: عَزَّ يَعِزُّ - بِالْفَتْحِ - إِذَا قَوِيَ وَصَلَبَ، وَعَزَّ يَعِزُّ - بِالْكَسْرِ - إِذَا امْتَنَعَ، وَعَزَّ يَعِزُّ - بِالضَّمِّ - إِذَا غَلَبَ»^(٤). فَالْعِزَّةُ «كُلُّهَا لَهُ وَضَفًا وَمُلْكًا، وَهُوَ الْعَزِيزُ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعَزَّ مِنْهُ، وَمَنْ عَزَّ مِنْ عِبَادِهِ فَبِإِعْزَازِهِ لَهُ»^(٥).



(١) «تفسير ابن رجب الحنبلي» (٢ / ٢٠٦).

(٢) «تفسير ابن رجب الحنبلي» (٢ / ٢٠٦).

(٣) «تفسير ابن رجب الحنبلي» (٢ / ٢٠٦).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٣ / ٣٢٥).

(٥) «بدائع الفوائد» (٢ / ٤١٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿نَبِّزَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ﴿٧٨﴾ [الرحمن: ٧٨].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِثْبَاتُ «أَنَّ اسْمَ اللَّهِ مُبَارَكٌ تُنَالُ مَعَهُ الْبَرَكَاتُ»^(١)، وَفِيهَا إِثْبَاتُ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ كَمَالَ صِفَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ «إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا فِي نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ ذَلِكَ»^(٢). «وَالْإِجْلَالُ يَتَّضَمُّنُ التَّعْظِيمَ، وَالْإِكْرَامُ يَتَّضَمُّنُ الْحُبَّ وَالْحَمْدَ»^(٣).



وَقَوْلُهُ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ ﴿٦٥﴾ [مريم: ٦٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ﴿٤﴾ [الإخلاص: ٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا

أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبِيرٌ

تَكْبِيرًا﴾ ﴿١١١﴾ [الإسراء: ١١١].

وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْبِغْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

﴿١﴾ [التغابن: ١].

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/٣٢٢).

(٢) المصدر السابق (١٦/٣١٩)، وينظر: (١/٢٥٢).

(٣) المصدر السابق (١٦/٢٩٦)، وينظر: (١٦/٣٢٠).

وَقَوْلُهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (١) الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَهُ يَكُونُ لَكُمْ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْ رُفِعَ مِنْكُمْ لِقْدِيرًا﴾ (٢) [الفرقان ١-٢].
وَقَوْلُهُ: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَمَّا
بَعَثْنَاهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ عَمَلِهِمْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِلَّهِ عَبَادًا كَمَا أَنَا عَبْدٌ فَاسْمِعْنِي عَمَلًا
يُرِيدُونَ﴾ (٣) [المؤمنون: ٩١-٩٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤) [النحل: ٧٤].
وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا
بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٥) [الأعراف: ٣٣].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ عَنِ النَّقَائِصِ «تَارَةً بِنَفْسِهَا، وَتَارَةً بِإِثْبَاتِ
أَضْدَادِهَا» (١). وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «مُجَرَّدَ النَّفْيِ لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ، وَلَا كَمَالٌ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ الْمُحْضَرَ عَدَمٌ
مُحْضَرٌ» (٢)، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ «كُلَّ نَفْيٍ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتًا هُوَ مِمَّا لَمْ يَصِفِ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ» (٣).

وَقَدْ نَفَى اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكُرْمَاءَ، وَالنَّدَى، وَالْمِثْلَ، وَالسَّمِيَّ، وَالشَّرِيكَ،
وَالْوَلِيَّ مِنَ الذُّلِّ، وَنَفَى عَنْهُ الْوَالِدَ، كُلَّ ذَلِكَ لِإِثْبَاتِ غَايَةِ الْكَمَالِ لَهُ فِي الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ.

وَقَدْ سَبَّحَ نَفْسَهُ تَعَالَى، وَنَسَبِيحُهُ نَفْسَهُ «يَتَّصَمَنُ مَعَ نَفْيِ صِفَاتِ النَّقْصِ عَنْهُ
إِثْبَاتَ مَا يَلْزِمُ ذَلِكَ مِنْ عَظَمَتِهِ، فَكَانَ فِي التَّسْبِيحِ تَعْظِيمٌ لَهُ مَعَ تَبَرُّتِهِ مِنَ السُّوءِ» (٤).

(١) «التسعينية» (١/١٨٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٥).

(٣) المصدر السابق (٣/٣٧).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (٦/١٧٧).

وَنَفِي الْوَلِيِّ عَنْهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ مُطْلَقًا فِي الْآيَةِ؛ فَهُوَ «لَا يُوَالِي أَحَدًا لِذَلَّتِيهِ، بَلْ هُوَ الْعَزِيزُ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا يُوَالِي عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِرَحْمَتِهِ، وَنِعْمَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَإِحْسَانِهِ، وَجُودِهِ، وَفَضْلِهِ، وَإِنْعَامِهِ»^(١).



وَقَوْلُهُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ:

فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ قَوْلُهُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يونس: ٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الرعد: ٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ طه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الفرقان: ٥٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ أَلْمِ السَّجْدَةِ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [السجدة: ٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤].

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٢٠). انظر: «منهاج السنة» (٥/ ٣٥٣)، (٣/ ٧٠).

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ إِثْبَاتُ اسْتِوَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ «نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَّةِ السُّنَّةِ، بَلْ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(١). فَهُوَ «ثَابِتٌ فِي كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ أُرْسِلَ»^(٢). «وَالْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ مَنْ تَبَعَهَا، قَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا مُصَنَّفَاتٍ صِغَارًا، وَكِبَارًا»^(٣)، «بَلْ مَنْ أَكْثَرَ النَّظَرَ فِي آثَارِ الرَّسُولِ ﷺ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ أَلْقَى إِلَى الْأُمَّةِ أَنَّ رَبَّكُمْ الَّذِي تَعْبُدُونَهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَا كُلِّ شَيْءٍ، فَوْقَ الْعَرْشِ، وَفَوْقَ السَّمَاوَاتِ، وَعَلِمَ أَنَّ عَامَّةَ السَّلَفِ كَانُوا هَذَا عِنْدَهُمْ مِثْلَ مَا عِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٤). فَادِلَّةُ ثُبُوتِ صِفَتِي الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَالْعُلُوِّ كَثِيرَةٌ جَدًّا، فَهِيَ «مِمَّا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ مِمَّا هُوَ أَبْلَغُ الْمُتَوَاتِرَاتِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ»^(٥).

وَصِفَةُ «الِاسْتِوَاءِ مِنَ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْخَبَرِ»^(٦)، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ. وَهَذَا «قَوْلُ أَيْمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ»^(٧). وَالْمُنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ فِي مَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ مَعَانٍ^(٨). قَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نُونِيَّتِهِ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى الْإِسْتِوَاءِ فَقَالَ:

(١) «التسعينية» (٢/٥٤٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢/١٨٨).

(٣) «التسعينية» (٢/٥٦٥).

(٤) المصدر السابق (٢/٥٦٨).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٥/١٥).

(٦) المصدر السابق (٥/٥٢٣)، وينظر: (٥/٢٢٧). (٣/٤٩).

(٧) المصدر السابق (٥/٣٩٧-٣٩٨).

(٨) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٢/٢١-٢٢)، «مجموع الفتاوى» (١٦/٣٩٩-٤٠٣).



«وَهُمْ عِبَارَاتٌ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ * * * قَدْ حُصِّلَتْ لِلْفَارِسِ الطَّعَانِ
 وَهِيَ اسْتَقَرَّ وَقَدْ عَلَا وَكَذَلِكَ أَرْ * * * تَفَعَّ الَّذِي مَا فِيهِ مِنْ نُكْرَانِ
 وَكَذَاكَ قَدْ صَعِدَ الَّذِي هُوَ رَابِعٌ * * *»

وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مَثْبُوتَةٌ عَنِ السَّلَفِ، وَهُمْ «وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ
 فَمَقْصُودُهُمْ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ»^(١)، فَإِنَّهُمْ قَدْ «فَسَّرُوا الْإِسْتِوَاءَ
 بِمَا يَتَضَمَّنُ الْإِرْتِفَاعَ فَوْقَ الْعَرْشِ»^(٢).

وَاسْتِوَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ هُوَ عُلُوُّهُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ «الْإِسْتِوَاءَ عُلُوًّا خَاصًّا، فَكُلُّ
 مُسْتَوٍ عَلَى شَيْءٍ عَالٍ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كُلُّ عَالٍ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَوِيًّا عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُقَالُ لِكُلِّ
 مَا كَانَ عَالِيًّا عَلَى غَيْرِهِ: إِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ، وَاسْتَوَى عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ كُلَّ مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ
 اسْتَوَى عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ عَالٍ عَلَيْهِ، وَالَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ الْإِسْتِوَاءَ لَا مُطْلَقَ الْعُلُوِّ». «فَالْأَصْلُ أَنَّ عُلُوَّهُ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ وَصَفٌ لَا زِمَّ
 لَهُ كَمَا أَنَّ عَظَمَتَهُ وَكِبْرِيَاءَهُ وَقُدْرَتَهُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا الْإِسْتِوَاءُ فَهُوَ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ - سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى - بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ»^(٣). «فَالْإِسْتِوَاءُ مِنَ الْأَلْفَاطِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْعَرْشِ لَا تُضَافُ
 إِلَى غَيْرِهِ؛ لَا خُصُوصًا، وَلَا عُمُومًا»^(٤). وَلِذَلِكَ «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ يُقَالَ:
 اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَلَا يُقَالُ: اسْتَوَى عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ»^(٥)، أَي: عَلَى الْبِحَارِ
 وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا. فَلَفْظُ الْإِسْتِوَاءِ «نُوعَانِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ. فَاَلْمُطْلَقُ مَا لَمْ يُوصَلْ مَعْنَاهُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٢١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٥٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٢٢ - ٥٢٣).

(٤) المصدر السابق (١٧/ ٣٧٦).

(٥) المصدر السابق (٥/ ١٤٥).

بِحَرْفٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَاسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤] وَهَذَا مَعْنَاهُ كَمَلٌ وَتَمَّ، يُقَالُ: اسْتَوَى النَّبَاتُ وَاسْتَوَى الطَّعَامُ. وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ فَثَلَاثَةٌ أَضْرَابٌ: أَحَدُهَا: مُقَيَّدٌ بِإِلَى كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩]... وَهَذَا بِمَعْنَى الْعُلُوِّ وَالِارْتِفَاعِ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ... وَالثَّانِي: مُقَيَّدٌ بِ(عَلَى) كَقَوْلِهِ: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤]... وَهَذَا أَيْضًا مَعْنَاهُ الْعُلُوُّ وَالِارْتِفَاعُ وَالِإِعْتِدَالُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ. الثَّلَاثُ: الْمُقْرُونُ بِوَاوٍ مَعَ الَّتِي تُعَدِّي الْفِعْلَ إِلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ، نَحْوُ: اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْحَشْبَةُ بِمَعْنَى سَاوَاهَا. «وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ نَفَى أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فِي سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ هُوَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، وَقَبْلَهُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، وَلَكِنَّ الْجَهْمَ هُوَ الَّذِي دَعَا»^(١).

وَقَدْ ضَلَّ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ طَوَائِفٌ، فَأَنْكَرُوا الْإِسْتِوَاءَ، وَكَانَ أَعْظَمُهُمْ ضَلَالًا الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، فَقَدْ «رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ مَقَالَةَ الْجَهْمِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ طَهَ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ أَحْكَمَهَا مِنَ الْمُصْحَفِ لَفَعَلْتُ»^(٢).

وَسَبَبُ ذَلِكَ الضَّلَالِ «أَنَّ عَامَّةً مَنْ يُنْكِرُ هَذِهِ الصِّفَةَ وَأَمْثَالَهَا إِذَا بَحَثَ عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي أَنْكَرُوهُ وَجَدْتَهُمْ قَدْ اعْتَقَدُوا أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ كَاسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ اسْتِوَاءِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثًا وَنَقْصًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ: إِمَّا بِالِاسْتِوَاءِ، أَوْ بِالظُّهُورِ وَالتَّجَلِّيِّ، أَوْ بِالْفَضْلِ وَالرُّجْحَانِ الَّذِي هُوَ عُلُوُّ الْقَدْرِ وَالْمَكَانَةِ»^(٣). «وَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمَخْلُوقُ مِنْ حَاجَةٍ إِلَى حَامِلٍ وَغَيْرِ

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (١ / ١٣٩)

(٢) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (١ / ١٣٩-١٤٠)

(٣) «التسعينية» (٢ / ٥٦٧-٥٦٨)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٣٩٥).

ذَلِكَ، بَلْ تَوَهُّمُهُ هَذَا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ، لَا مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ»^(١). فَاللهُ «تَعَالَى يَحْمِلُ الْعَرْشَ وَحَمَلَتْهُ بِقُدْرَتِهِ، وَيُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا»^(٢).

وَتَأْوِيلُ الْإِسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيْلَاءِ مَرْدُودٌ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ وَاللِّسَانُ، وَمِنْ حَيْثُ مَا يُقَالُ عَنِ السَّلَفِ، فَإِنَّ «أَهْلَ السُّنَّةِ وَسَلَفَ الْأُمَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَأَوَّلَ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى، أَوْ بِمَعْنَى آخَرَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اللهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ صَالٌّ»^(٣).

وَحُجَّتُهُمْ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ مَا نُسِبَ لِلْأَخْطَلِ النَّصْرَانِيِّ:

قَدِ اسْتَوَى بِشُرِّ عَلَى الْعِرَاقِ * * * مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَلَا دَمٍ مَهْرَاقٍ

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] قَالَ: اسْتَوَى عَلَى جَمِيعِ بَرِيَّتِهِ، فَلَا يَحُلُو مِنْهُ مَكَانٌ. مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَنَقَلْتُهُ مَجْهُولُونَ ضَعَفَاءٌ؛ فَالْوَاسِطِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ضَعِيفَانِ، وَإِبْرَاهِيمُ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ^(٤). وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ النَّحْوِيُّ لَمَنْ فَسَّرَهُ بِالِاسْتِيْلَاءِ: وَيَحْكُ إِنَّ الْإِسْتِيْلَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْمُغَالَبَةِ، وَاللهُ لَا يُغَالِبُهُ أَحَدٌ. وَهَذَا «أَمْرٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِكُلِّ ذِي عَيْنٍ بَصِيرَةٍ وَقَلْبٍ سَلِيمٍ»^(٥).

(١) «الجواب الصحيح» (٤٢٧ / ٤)

(٢) «المجموع الفتاوى» (١٩٩ / ٥)

(٣) المصدر السابق (٥٤٥ / ٢). «درء تعارض العقل والنقل» (٣٢٨ / ٧).

(٤) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٨٠ / ١).

(٥) راجع في ذلك: «مجموع الفتاوى» (١٤٤ / ٥ - ١٤٩)، فقد ذكر اثني عشر وجهًا لإبطال تأويل الاستواء

بالاستيلاء (٣٧٤ / ١٧ - ٣٧٩).

وَقَدْ ضَلَّ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ أَيْضًا نِفَاةُ الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ الْفِعْلِيَّةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَهَذَا كَانَ قَوْلَ ابْنِ كُلابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ وَالْقَلَانِسِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ
 وَغَيْرِهِمْ، مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الرَّبُّ فِي الْعَرْشِ،
 وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ يُجَدِّدُ فِي الْعَرْشِ قُرْبًا، فَيَصِيرُ مُسْتَوِيًّا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِهِ -
 نَفْسِهِ - فِعْلٌ إِخْتِيَارِيٌّ»^(١).

وَالْقَائِلُونَ بِمَنْعِ قِيَامِ الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ حُجَّتَهُمْ دَاحِضَةٌ وَشُبُهَتُهُمْ وَاهِيَةٌ^(٢)؛
 فَإِنَّ «السَّلَفَ وَالْأَئِمَّةَ يُثْبِتُونَ مَا يَقُومُ بِذَاتِهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ مُطْلَقًا»^(٣).
 «وَالنُّصُوصُ الْإِلَهِيَّةُ مُتْظَاهِرَةٌ بِاتِّصَافِ الرَّبِّ بِالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ. وَهَذَا مَعْلُومٌ
 بِالضَّرُورَةِ لِمَنْ سَمِعَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ»^(٤).



وَقَوْلُهُ: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَرَافِعًا إِلَى﴾ [آل عمران: ٥٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿يَهْتَمُّنَ ابْنُ لِي صَرَحًا لَعَلَّيْ أَبْلُغَ الْأَسْبَابَ﴾ (٣٦) أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى

إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾ [غافر: ٣٦ - ٣٧].

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٣٧/٥)، وينظر: (٣٩٣-٣٩٥).

(٢) «انظر درة تعارض العقل والنقل» (١١٥/٢)، وما بعدها، «مجموع الفتاوى» (١٤٥-١٨٤).

(٣) «درة تعارض العقل والنقل» (٩٩/٢).

(٤) المصدر السابق (١٥٠/٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا أَمْنُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْفَى بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ (١٦) أَمْ أَمْنُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ
أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ (١٧) [الملك: ١٦ - ١٧].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَذَلِكَ «مَعْلُومٌ
بِالِاضْطِرَارِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ»^(١)، بَلْ «قَدْ اتَّفَقَتِ الْكَلِمَةُ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ»^(٢). وَهُوَ «أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي
يَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ بَنِي آدَمَ»^(٣). «فَإِنَّ فِطْرَهُمْ مُقَرَّرَةٌ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَالَمِ»^(٤)، كَمَا أَنَّ
«الْعَقْلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَالَمِ»^(٥)، وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ «مِنْ أَيْبِنِ مَا
شَهِدَتْ بِهِ الْفِطْرُ وَالْعُقُولُ وَالشَّرَائِعُ: عُلُوُّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ جَمِيعِ الْعَالَمِ، وَأَمَّا تَقْرِيرُ ذَلِكَ
بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الصَّرِيحَةِ فَمِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا»^(٦).

فَدَلَّ عَلَى عُلُوِّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ،
وَالْفِطْرَةُ، وَالْعَقْلُ، «وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ مُطَبِّقِينَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
عِنْدَهُمْ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنَ الدِّينِ»^(٧).

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٢٧/٧). معنى كلام السلف في إطلاق الكفر على من قال ببعض مقالات
الجهمية أنه من التكفير المطلق، وهو مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه
الحجة التي تكفر تاركها الاستقامة (١/١٦٤).

(٢) المصدر السابق (٢/٥٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/٤٥).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (٦/٢٦٥).

(٥) المصدر السابق (٧/١٣١)، وقد ذكر الطرق العقلية الدالة على العلو في (٧/٣ - ٨)، وينظر أيضًا:
«مجموع الفتاوى» (٥/٢٢٧).

(٦) «الصواعق المرسله» (٤/١٢٧٨ - ١٢٧٩). وقد ذكر ثلاثين طريقًا لتقرير ذلك (١٢٧٩ - ١٣٤٠).

(٧) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/٢٧).

فَاللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ هُوَ الْعَلِيُّ «الْأَعْلَى بِجَمِيعِ مَعَانِي الْعُلُوِّ. وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ عَلِيٌّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ قَاهِرٌ لَهُ، قَادِرٌ عَلَيْهِ، مُتَصَرِّفٌ فِيهِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]. وَعَلَى أَنَّهُ عَالٍ عَنِ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ، فَهُوَ عَالٍ عَنِ ذَلِكَ، مُنَزَّهٌ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُنْفِقُوا فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾ (٣٦) أَفَاصْفَكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَيِّنِ وَأَتَّخِذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا (٤٠) وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا (٤١) قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَأَبْتَعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا (٤٢) سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا (٤٣) ﴿[الإسراء: ٣٩-٤٣]، فَفَرَّقَنَّا تَعَالِيَهُ عَنِ ذَلِكَ بِالتَّسْيِيحِ»^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

أَمَّا عُلُوُّ اللَّهِ بِذَاتِهِ عَلَى خَلْقِهِ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرَاقِ؛ فَإِنَّ «الْمُنَازِعَ يُسَلِّمُ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِعُلُوِّ الْمَكَانَةِ وَعُلُوِّ الْقَهْرِ. وَعُلُوُّ الْمَكَانَةِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الْعَالَمِ، وَعُلُوُّ الْقَهْرِ مَضْمُونُهُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْعَالَمِ»^(٢).

وَالْمُخَالَفُونَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي صِفَةِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثُ فِرَاقٍ:

الأولى: مُعْطَلَةُ الْجَهْمِيَّةِ، «وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ، وَلَا خَارِجَهُ، وَلَا مُبَايِنَ لَهُ، وَلَا مُحَايِثَ لَهُ، فَيَنْفُونَ الْوَصْفَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَجُلُو مَوْجُودٌ عَنِ أَحَدِهِمَا، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُعْتَرِزِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (١١٩/١٦).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٦/٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩٨/٢).

الثَّانِيَّةُ: حُلُولِيَّةُ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُمْ «الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ بَدَأَتْهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ»^(١). وَهُوَ مَذْهَبُ «الْمُعْتَزَلَةِ وَالْحُرُورِيَّةِ»^(٢).

وَلَا زِمَ قَوْلِ هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ: أَنَّ «مُتَكَلِّمَةَ الْجَهْمِيَّةِ لَا يَعْبُدُونَ شَيْئًا، وَمُتَعَبِّدَةُ الْجَهْمِيَّةِ يَعْبُدُونَ كُلَّ شَيْءٍ، وَكِلَاهُمَا مَرَجِعُهُمْ إِلَى التَّعْطِيلِ وَالْجُحُودِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ فِرْعَوْنَ»^(٣).

الثَّالِثَةُ: طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالتَّصَوُّفِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «إِنَّ اللَّهَ بَدَأَتْهُ فَوْقَ الْعَالَمِ، وَهُوَ بَدَأَتْهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ»^(٤).

وَالْجَوَابُ عَلَيْهِمْ مُفْصَّلٌ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ بَاطِلٌ يَلْزَمُ عَلَيْهِ لَوَازِمٌ فَاسِدَةٌ يَنْزَهُ اللَّهُ عَنْهَا»^(٥).



وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِيحُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا يَكْفُوتُ مِنْ ثَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

(١) المصدر السابق.

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٦/٢٠٠).

(٣) «جامع المسائل» لابن تيمية (٣/٢٠٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢/٢٩٩).

(٥) ينظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٦/٢٨٩ - ٣٤٤)، وأكثر الجزء الثاني من «بيان تلبيس الجهمية». انظر تفصيل هذه المذاهب والرد عليها في «مجموع الفتاوى» (٥/١٢٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾

[البقرة: ٢٤٩].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ إِثْبَاتُ مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ. «وَالْمَعِيَّةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَامَّةٌ، وَخَاصَّةٌ.

فَالْعَامَّةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

فَهَذِهِ مَعِيَّةٌ عَامَّةٌ لِكُلِّ مُتَنَاجِيٍّ، وَكَذَلِكَ الْأُولَى عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ»^(١).

«وَأَمَّا الْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]،

(١) «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٣٧٢ - ٣٧٣).

يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ مَعَ مُوسَى وَهَارُونَ دُونَ فِرْعَوْنَ، وَمَعَ مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِهِ دُونَ أَبِي جَهْلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَمَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ دُونَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ»^(١).

وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِحَلْقِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَإِجْمَاعُ «الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَمْ يُخَالَفَهُمْ فِيهِ أَحَدٌ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ»^(٢).

و«لَفْظُ الْمَعِيَّةِ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مَوَاضِعَ يَقْتَضِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُمُورًا لَا يَقْتَضِيهَا فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ»^(٣).

فَالْمَعِيَّةُ الْعَامَّةُ الَّتِي فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، «وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَمْ يُخَالَفَهُمْ فِيهِ أَحَدٌ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ»^(٤). وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ افْتَتَحَ الْكَلَامَ فِي الْآيَةِ «بِالْعِلْمِ، وَخَتَمَهُ بِالْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ»^(٥). فَدَلَّ «ظَاهِرُ الْخِطَابِ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ وَمُقْتَضَاهَا: أَنَّهُ مُطَّلَعٌ عَلَيْكُمْ، شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَمُهَيِّمٌ عَالِمٌ بِكُمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ: إِنَّهُ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ»^(٦). وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعِيَّةَ إِذَا قِيِدَتْ «بِمَعْنَى مِنَ الْمُعَانِي دَلَّتْ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠٤/٥).

(٢) المصدر السابق (٤٩٥/٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠٤/٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤٩٥/٥).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٤٩/١١).

(٦) المصدر السابق (١٠٣/٥).

عَلَى الْمُقَارَنَةِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَا زِلْنَا نَسِيرُ وَالْقَمَرُ مَعَنَا، أَوْ وَالنَّجْمُ مَعَنَا، وَيُقَالُ: هَذَا الْمَتَاعُ مَعِي؛ لِجَامَعَتِهِ لَكَ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ رَأْسِكَ. فَاللَّهُ مَعَ خَلْقِهِ حَقِيقَةً، وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ حَقِيقَةً. ثُمَّ هَذِهِ الْمَعِيَّةُ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِحَسَبِ الْمَوَارِدِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ دَلَّ ظَاهِرُ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ وَمُقْتَضَاهَا: أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَيْكُمْ، شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَمُهَيِّمٌ عَالِمٌ بِكُمْ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ: إِنَّهُ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْخِطَابِ وَحَقِيقَتُهُ»^(١).

أَمَّا الْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ فَقَدْ دَلَّ سِيَاقُ آيَاتِهَا «عَلَى أَنَّ الْمُقْصُودَ لَيْسَ مُجَرَّدَ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، بَلْ هُوَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ بِتَأْيِيدِهِ وَنَصْرِهِ، وَأَنَّهُ يَجْعَلُ لِلْمُتَّقِينَ مَخْرَجًا، وَيَرِزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ»^(٢)، فَهُوَ سُبْحَانَهُ «مَعَهُمْ بِالنَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى عَدُوِّهِمْ»^(٣). وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ الَّتِي يُنْبِتُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «لَيْسَ مُقْتَضَاهَا أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ مُخْتَلِطَةً بِالْحَلْقِ»^(٤)، أَوْ «أَنَّهُ بَدَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَوْ أَنَّ وُجُودَهُ عَيْنٌ وَوُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَاتِ الْجُهِمِيَّةِ»^(٥) كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.



وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

(١) «مجموع الفتاوى» (٥ / ١٠٣).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٨ / ٣٨٠).

(٣) المصدر السابق (٨ / ٣٨١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٥ / ١٠٤).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٨ / ٣٧٤).

وَقَوْلُهُ: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقُوبَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١١٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ صِفَةٌ جَلِيلَةٌ ثَابِتَةٌ، «بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ»^(١)، وَقَدْ مَضَى عَلَى هَذَا سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا. «فَالسَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَكَمَا شَاءَ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَيْرُهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ وَسَلْفِ الْمُسْلِمِينَ»^(٢). وَإِنْكَارُ هَذِهِ الصِّفَةِ وَتَحْرِيفُهَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، فَهُوَ «فِي الْحَقِيقَةِ تَكْذِيبٌ لِلرُّسُلِ الَّذِينَ إِنَّمَا أَخْبَرُوا الْأُمَّةَ بِكَلَامِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ»^(٣). «فَالْإِيْمَانُ بِكَلَامِ اللَّهِ دَاخِلٌ فِي الْإِيْمَانِ بِرِسَالَةِ اللَّهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَالْكَفْرُ بِذَلِكَ هُوَ الْكَفْرُ بِهِذَا، فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ؛ فَإِنَّهُ فُرْقَانٌ هَذَا الْإِشْتِبَاهَ، وَهَذَا كَانَ مَنْ يَكْفُرُ بِالرُّسُلِ، تَارَةً يَكْفُرُ بِأَنَّ اللَّهَ لَهُ كَلَامٌ أَنْزَلَهُ عَلَى الْبَشَرِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَكْفُرُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِثْلَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ﴾ [يونس: ٢] الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ وَهُودٍ: ﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ﴾

(١) «التسعينية» (٦٨٣ / ٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨٥ / ٩)، انظر: (٢٣٢ / ٦)، جامع «الرسائل والمسائل» (٥ / ٢).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (٣٠٤ / ٢).

[الأعراف: ٦٣]، وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ^(١).

وَهَذِهِ الصِّفَةُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِهَا أَيُّ لَازِمٍ بَاطِلٍ، بَلْ «كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُمَاتِلُ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ كَمَا لَا يُمَاتِلُ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ»^(٢).



وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَادَيْتَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ أَنْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَا أَنْتُمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٦٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ «إِثْبَاتُ النَّدَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ بِنِدَائِهِ لِعِبَادِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ مَوَاضِعَ، وَالنِّدَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا صَوْتًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَسَائِرِ النَّاسِ»^(٣)، وَقَدْ «اسْتَفَاضَتِ الْأَنْبَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُنَادِي بِصَوْتٍ؛ نَادَى مُوسَى، وَيُنَادِي عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/٩ - ١٠).

(٢) المصدر السابق (١٢/٩٦).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٥/٤٢٣).

بِصَوْتٍ، وَيَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ»^(١). «وَالنِّدَاءُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ صَوْتُ رَفِيعٍ، لَا يُطْلَقُ النِّدَاءُ عَلَى مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ؛ لَا حَقِيقَةً، وَلَا مَجَازًا»^(٢) «بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ»^(٣). وَ«هَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورُهُمْ»^(٤). وَهَذِهِ الْآيَاتُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصَفُ بِالصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ النِّدَاءَ فِيهَا وَقَفْتَهُ «بِظَرْفٍ مُحْدُودٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النِّدَاءَ يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْحِينِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الظُّرُوفِ، وَجَعَلَ الظُّرْفَ لِلنِّدَاءِ لَا يُسْمَعُ النِّدَاءُ إِلَّا فِيهِ»^(٥). وَهَذَا يُدَلُّ لِصِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّلَفُ وَأَثَمَةُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ صِفَةَ الْكَلَامِ «صِفَةُ ذَاتٍ وَفِعْلٍ»^(٦)، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا «لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ»^(٧)، وَالْآيَاتُ بَيِّنَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا، فَإِنَّ النِّدَاءَ الْمَذْكُورَ فِي قِصَّةِ مُوسَى «إِنَّمَا نَادَاهُ حِينَ جَاءَ لَمْ يَكُنِ النِّدَاءُ فِي الْأَزَلِ كَمَا يَقُولُ الْكَلَابِيَّةُ»^(٨)، وَنَادَاؤُهُ آدَمَ، وَحَوَاءَ لَمَّا أَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ إِنَّمَا كَانَ «لَمَّا أَكَلَا مِنْهَا نَادَاهُمَا، لَمْ يُنَادِهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ»^(٩)، وَكَذَلِكَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ «فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، وَذَلِكَ الْيَوْمُ حَادِثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُنَادِيهِمْ، لَمْ يُنَادِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ»^(١٠).



(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) المصدر السابق (٦/٥٣١، ١٢/١٣٠).

(٣) «رسائل وفتاوى شيخ الإسلام» تحقيق محمد رشيد رضا (١/٣/٤٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٢/١٣١)، وينظر تقرير ذلك في (٦/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٦) المصدر السابق (٥/٢١٩)، وينظر ذلك في «جامع الرسائل والمسائل» (٦/٢).

(٧) المصدر السابق (٦/٢٩١ - ٢٩٢)، وينظر: «جامع الرسائل والمسائل» (٥/٢).

(٨) «جامع الرسائل والمسائل» (٢/١١).

(٩) المصدر السابق (٢/١٢).

(١٠) المصدر السابق (٢/١٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ
 وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَكُمُ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾
 [الفتح: ١٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا يُبَدِّلُ لِكَلِمَتِهِ﴾ [الكهف: ٢٧].
 وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُضُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾
 [النمل: ٧٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ١٥٥].
 وَقَوْلُهُ: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾
 [الحشر: ٢١].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَاتٍ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ
 مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [١١١] قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا
 وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ [١١٢] وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُمُ بَشَرٌ لِمَا نَزَّلْنَا
 بِحَدِيثٍ وَإِلَيْهِ أَعِجِبُوا وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ [١١٣] [النحل: ١٠١-١٠٣].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِثْبَاتُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمُجِيدَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَضَافَهُ إِلَى
 نَفْسِهِ سُبْحَانَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَلَامُهُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ؛ إِذْ «لَا يُعْرَفُ قَطُّ أَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ
 كَلَامٌ إِلَّا كَلَامٌ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ»^(١). وَأَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ.

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/٢٦٩).

وَ«النُّزُولُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: نُزُولٌ مُقَيَّدٌ بِأَنَّهُ مِنْهُ، وَنُزُولٌ مُقَيَّدٌ بِأَنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ، وَنُزُولٌ غَيْرٌ مُقَيَّدٌ؛ لَا بِهَذَا، وَلَا بِهَذَا»^(١)، وَالْأَوَّلُ مِنْهَا هُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

«فَالْأَوَّلُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١]. «وَلِهَذَا قَالَ السَّلَفُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ، قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: وَإِلَيْهِ يَعُودُ، أَيُّ: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، وَقَالَ: كَلَامُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، أَيُّ: لَمْ يَخْلُقْهُ فِي غَيْرِهِ، فَيَكُونُ مُبْتَدَأً مُنَزَّلًا مِنْ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ، بَلْ هُوَ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَمِنَ اللَّهِ بَدَأَ لَا مِنَ الْمَخْلُوقِ، فَهُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ لِخَلْقِهِ»^(٢).

«فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ يُخْبِرْ عَنْ شَيْءٍ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ إِلَّا كَلَامَهُ»^(٤). وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَلَامَهُ بِأَنَّهُ يَقْضُ، وَوَصَفَهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ بِأَنَّهُ يَحْكُمُ وَيُقْتِي؛ «كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، أَيُّ: وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ. وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وَإِذَا أُضِيفَ الْحُكْمُ وَالْقَضُ وَالْإِفْتَاءُ إِلَى الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ، وَأَفْتَى وَقَضَى بِهِ، كَمَا أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ»^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤٧/١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤٧/١٢).

(٣) المصدر السابق (٢٤٨/١٢).

(٤) المصدر السابق (٢٩٧/١٢).

تنبيه: انظر كلام الشيخ على آية النحل {وَإِذَا بَدَّلْنَا...}. وما فيها من الدلائل على أن القرآن منزل غير مخلوق، وأنه كلام الله لا كلام غيره في «مجموع الفتاوى» (١١٧/١٢ - وما بعدها) (٢٢١/١٥ - ٢٢٦).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٢/٢٥٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾^(١). [القيامة: ٢٢-٢٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المطففين: ٢٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْمُسْتَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ [ق: ٣٥].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِبْتَاتُ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا^(٢). وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُرَى عَيَانًا بِالْأَبْصَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الْآيَةِ الْأُولَى «إِضَافَةُ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّهُ، وَتَعْدِيتهُ بِأَدَاةِ (إِلَى) الصَّرِيحَةِ فِي نَظَرِ الْعَيْنِ»^(٣)؛ فَإِنَّ تَعْدِيَةَ النَّظَرِ بِ(إِلَى) مَعْنَاهُ الْمُعَايَنَةُ بِالْأَبْصَارِ، «وَقَدْ نُقِلَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ السَّلَفِ فَهَمُّوا الرُّؤْيَةَ»^(٤) مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّهُ «يَسْتَحِيلُ فِيهَا تَأْوِيلُ النَّظَرِ بِالنَّظَارِ الثَّوَابِ؛ فَإِنَّهُ أَضَافَ النَّظَرَ إِلَى الْوَجْهِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّهُ، وَعَدَّاهُ بِحَرْفِ (إِلَى) الَّتِي إِذَا اتَّصَلَ بِهَا فِعْلُ النَّظَرِ كَانَ مِنْ نَظَرِ الْعَيْنِ لَيْسَ إِلَّا، وَوَصَفَ الْوَجْهَ بِالنُّضْرَةِ الَّتِي لَا تَحْضُلُ إِلَّا مَعَ حُضُورِ مَا يُتَنَعَّمُ بِهِ لَا مَعَ التَّنْغِيصِ بِالنَّظَارِهِ»^(٥). وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْمُسْتَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، فَالزِّيَادَةُ «هِيَ النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ»^(٦). وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، «وَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ عِلْمُهُمْ لِيَشْتَهُوهُ، كَمَا قَالَ ﷺ: (مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أذنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ)»^(٧)، «وَرَوَى ابْنُ بَطَّةٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذَكَرَ

(١) «الصواعق المرسله» (١/١٩٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/٤٨٩).

(٣) «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (ص: ٢٠٤).

(٤) «بيان تلبس الجهمية» (٢/٤٠٦).

(٥) «بيان تلبس الجهمية» (٢/٤٠٦).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٦/٤٣٦)، (٦/٤٩٩).

(٧) «الاستقامة» (٢/١١٦).

لِي عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ أَنَسٍ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] قَالَ: يَتَجَلَّى لَهُمْ كُلَّ جُمُعَةٍ^(١). وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ كَلَامٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



وَهَذَا الْبَابُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرٌ.

أَيُّ إِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فِيهَا عَنْ صِفَاتِهِ فِي كِتَابِهِ كَثِيرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ «كُلَّمَا كَانَتْ حَاجَةٌ النَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ وَذِكْرِهِ أَشَدَّ وَأَكْثَرَ، كَانَتْ مَعْرِفَتُهُمْ بِهِ وَذِكْرُهُمْ لَهُ أَعْظَمَ وَأَكْثَرَ، وَكَانَتْ طُرُقُ مَعْرِفَتِهِ أَكْثَرَ وَأَظْهَرَ، وَكَانَتْ الْأَسْمَاءُ الْمَعْرُوفَةُ لَهُ أَكْثَرَ، وَكَانَتْ عَلَى مَعَانِيهِ أَذَلَّ»^(٢)، «وَلَمَّا كَانَتْ حَاجَةُ النُّفُوسِ إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّهَا أَعْظَمَ الْحَاجَاتِ كَانَتْ طُرُقُ مَعْرِفَتِهِمْ لَهُ أَعْظَمَ مِنْ طُرُقِ مَعْرِفَةِ مَا سِوَاهُ، وَكَانَ ذِكْرُهُمْ لِأَسْمَائِهِ أَعْظَمَ مِنْ ذِكْرِهِمْ لِأَسْمَاءِ مَا سِوَاهُ»^(٣)، وَلَا غَرَوُ؛ «فَإِنَّ أَصْلَ عِبَادَتِهِ مَعْرِفَتُهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ»^(٤) صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.



مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ طَالِبًا لِلْهُدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ.

فَالْتَفَكَّرُ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّأَمُّلُ فِي مَعَانِي آيَاتِهِ طَلَبًا لِلْهُدَايَةِ يَكْشِفُ وَجُوهَ الْحَقِّ وَيَدُلُّ عَلَيْهَا، ذَلِكَ «أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَحْصُلُ مِنْهُ كَمَالُ الْهُدَى وَالنُّورِ لِمَنْ تَدَبَّرَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، وَقَصَدَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ، وَأَعْرَضَ عَنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَالْإِلْحَادِ فِي

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤١٥).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٣/ ٣٣٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٦٠)، وينظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ١٢٩).

أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ»^(١)، فَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ إِلَّا لِإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْكِتَابِ وَمُعَارَضَتِهِمْ لَهُ، فَهُمْ «لَا يَطْلُبُونَ الْهُدَى مِنْهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ يُعْرِضُوا عَنْ فَهْمِهِ وَتَدَبُّرِهِ كَالْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يُحَرِّفُوهُ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ»^(٢)، فَيَحْرَمُونَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.



(١) المصدر السابق (١٠٢ / ٥).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٢٢٧ / ٧).

فصل

فَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ، وَمَا وَصَفَ الرَّسُولُ ﷺ بِهِ رَبَّهُ عَزَّجَلَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَبُولِ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهَا كَذَلِكَ.

هَذَا بَيَانٌ مَنزِلَةَ السُّنَّةِ فِي الْعَقَائِدِ وَالشَّرَائِعِ، وَالْمَرَادُ بِالسُّنَّةِ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ، «وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ، أَي: دَلَالَاتٌ عَلَى مَعْنَاهُ»^(١).

فَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ «مُفَسِّرَةٌ لِلْقُرْآنِ مُبَيِّنَةٌ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى لَهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فَيَبِّنُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ، فَصَارَ مَعَانِي الْقُرْآنِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ اتِّفَاقًا ظَاهِرًا مِمَّا تَوَارَثَتْهُ الْأُمَّةُ عَنْ نَبِيِّهَا كَمَا تَوَارَثَتْ عَنْهُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ»^(٢).

و«قَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرُ أُمَّةِ الدِّينِ أَنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتُعَبِّرُ عَنْ مُجْمَلِهِ، وَأَنَّهَا تُفَسِّرُ مُجْمَلَ الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ وَالْخَيْرِ»^(٣)، «فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَّ لِلنَّاسِ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَعْنَاهُ»^(٤)، «وَالْأَحَادِيثُ جَاءَتْ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا جَاءَتْ الْآيَاتُ مَعَ زِيَادَةِ تَفْسِيرٍ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ نَجِيءٌ مُوَافِقَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ مَعَ تَفْسِيرِهَا لِمُجْمَلِهِ، وَمَعَ مَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَاتِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٠٢).

(٢) «الجواب الصحيح» (٣/ ١٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٣٢).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ١٧٦).

الَّتِي لَا تُعَارِضُ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ...»^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَلَا إِنَّهُ مِثْلُ الْقُرْآنِ وَأَكْثَرُ)^(٣)، «فَالْحِكْمَةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ الْقُرْآنِ وَعَلَّمَهَا لِأُمَّتِهِ تَتَنَاوَلُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَبْرِ وَالْأَمْرِ»^(٤).



مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (يُنزَلُ رَبَّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ إِثْبَاتُ نُزُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. وَ«قَدْ اسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتُهَا، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى تَصْدِيقِ ذَلِكَ، وَتَلَقَّيْهِ بِالْقَبُولِ»^(٦)، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ «رَوَاهُ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ»^(٧).

وَمَعَ هَذَا الْإِثْبَاتِ يُصَانُ - جَلَّ وَعَلَا - عَنِ الظُّنُونِ الْفَاسِدَةِ، فَإِنَّ «مَذْهَبَ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ مَعَ نُزُولِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا لَا يَزَالُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَكُونُ تَحْتَ

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١٤٦/٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٣٠٦)، (١٣١/٤)، وأبو داود (٤٦٠٤).

(٣) هذه اللفظة لم أجدها، وكذا قال محقق «الصواعق».

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (١٤٦/٢).

(٥) رواه البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي هريرة.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢٢/٥)، وقد شرح الشيخ هذا الحديث مفصلاً، وهو ضمن «مجموع الفتاوى»

(٥/٣٢١-٥٨٥).

(٧) المصدر السابق (٤٢١/١٦).

المُخْلُوقَاتِ، وَلَا تَكُونُ الْمُخْلُوقَاتُ مُحِيطَةً بِهِ قَطُّ، بَلْ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، الْعَلِيُّ فِي دُنُوهِ، الْقَرِيبُ فِي عُلُوِّهِ»^(١).

«سَأَلَ بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ فِي حَدِيثِ النُّزُولِ: أَيَتَحَوَّلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ؟ فَسَكَتَ حَمَّادٌ... ثُمَّ قَالَ: هُوَ فِي مَكَانِهِ يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ»^(٢).

وَقَدْ تَأَوَّلَ هَذِهِ الصِّفَةَ أَهْلُ الْكَلَامِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّحْرِيفِ الْمُخَالَفِ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(٣)، «قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: إِذَا قَالَ لَكَ الْجَهْمِيُّ: أَنَا كَافِرٌ بِرَبِّ يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ. فَقُلْ: أَنَا أَوْ مِنْ رَبِّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ»^(٤)، و«جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْزِلُ وَلَا يُخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ، كَمَا نُقِلَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ»^(٥).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْآيَاتِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَحْثٍ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) المصدر السابق (٥/٣٩٧-٤٠٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥/٣٧٦).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/٧)، انظر: «الجواب الصحيح» (٤/٣١٧)، و«مجموع الفتاوى» (١٦/١١١).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢٤٩).

(٥) «منهاج السنة» (٢/٦٣٨).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ التَّائِبِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَأْسِ حِلَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ، يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَرْلَيْنِ قَنِطِينٍ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ». حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِثْبَاتُ الْفَرَحِ، وَالضَّحِكِ، وَالْعَجَبِ لِلَّهِ تَعَالَى وَجَمِيعُهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ الْفِعْلِيَّةِ.

أَمَّا إِثْبَاتُ صِفَةِ الْفَرَحِ لِلَّهِ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مُسْتَنْبِضٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَغَيْرِهِمْ»^(٤).

وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا وَصْفُهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يُسَرُّ فِي الْأَثَرِ وَالْكَتْبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهُوَ مِثْلُ لَفْظِ الْفَرَحِ^(٥). وَصِفَةُ الْفَرَحِ فِي الْحَدِيثِ دَالَّةٌ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلتَّوْبَةِ؛ «إِذِ الْفَرَحُ إِنَّمَا

(١) رواه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٤ - ٢٧٤٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠)، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٣) ذكره بهذا اللفظ: (عجب ربنا) ابن كثير في تفسيره (٣٢٤/٦)، وفي «البداية والنهاية» (٢٤/١٤)، والذي عند أحمد (١٦٢٨٨)، (١١/٤)، وابن ماجه (١٨١)، (١/٦٤) بلفظ: (ضحك ربنا).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (١٢٦/٢)، وينظر: «منهاج السنة النبوية» (٣/١٦٢، ١٨٣). فقد ذكر الشُّبُهَةَ وَالْجَوَابَ عَلَيْهَا.

(٥) «النبوات» (ص: ١٠١)

وَأَمَّا الضَّحْكُ فَكَثِيرٌ فِي الْأَحَادِيثِ، بَلْ أَحَادِيثُهُ «مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢)، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْتَاتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى نَقْصُ بِحَالٍ؛ فَإِنَّ «الضَّحْكَ فِي مَوْضِعِهِ الْمُنَاسِبِ لَهُ صِفَةٌ مَدْحٌ وَكَمَالٌ»^(٣)، «وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ الرَّبُّ فَنِطِينَ، فَيُظَلُّ يَضْحَكُ، يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ)، فَقَالَ أَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا»^(٤).

فَجَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ بِصِحَّةِ فِطْرَتِهِ ضَحْكُهُ دَلِيلًا عَلَى إِحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ مَقْرُونٌ بِالْإِحْسَانِ الْمُحْمُودِ، وَأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ»^(٥).

وَأَمَّا التَّعَجُّبُ فَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، «قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢] عَلَى قِرَاءَةِ الضَّمِّ»^(٦)، وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ عَدِيدَةٍ^(٧)، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْتَاتِهِ أَيُّ لَازِمٍ بَاطِلٍ، فَالْعَجَبُ الْمُؤْصَفُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مَقْرُونًا بِجَهْلٍ، «بَلْ يَتَعَجَّبُ خُرُوجِهِ عَنِ نَظَائِرِهِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُعْظِمُ مَا هُوَ عَظِيمٌ؛ إِمَّا لِعَظَمَةِ سَبَبِهِ، أَوْ لِعَظَمَتِهِ»^(٨).

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣٢٣/٥).
 (٢) «التسعينية» (٩١٥/٣)، وينظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١٢٦/٢ - ١٣٠).
 (٣) «مجموع الفتاوى» (١٢١/٦).
 (٤) تقدم تخريجه قريباً.
 (٥) «مجموع الفتاوى» (١٢١/٦).
 (٦) المصدر السابق (١٢٣/٦)، وقراءة الضم: {عَجِبْتُ} متواترة، قرأ بها حمزة والكسائي وخلف العاشر.
 (٧) انظر: المصدر السابق (١٢٤/٦).
 (٨) المصدر السابق (١٢٣/٦).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ التَّعَجُّبِ: «وَقُرْبِ غَيْرِهِ»، فَأَلْمَرَادُ «قُرْبِ تَعْيِيرِهِ مِنَ الْجُدْبِ إِلَى الْخِضْبِ»^(١).

وَالتَّعَجُّبُ تَحْتَلِفُ دَلَالَتُهُ بَيْنَ الرِّضَا وَالغَضَبِ حَسَبَ سِيَاقِهِ، ذَلِكَ أَنَّهُ «كَمَا يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لِفِعْلٍ؛ نَحْوُ: عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَيْسَتْ لَهُ صَبَوَةٌ، وَيَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَجُلٍ ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْفِعْلِ نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ [الرعد: ٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ (١٣) [الصفات: ١٢]، ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠١].

وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الْحُكْمِ وَعَدَمِ حُسْنِهِ نَحْوُ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾ [التوبة: ٧]، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الْمُنْعِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ فِعْلُهُ، نَحْوُ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦]^(٢).

وَلَمْ يُثَبِّتْ أَهْلُ الْكَلَامِ هَذِهِ الصِّفَاتِ جَمِيعًا، مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى عُقُولِهِمُ الَّتِي سَكَنَتْهَا أَوْهَامٌ كَاذِبَةٌ، وَظَنُّونَ فَاسِدَةً^(٣)، فَفَعَلُوا عَنِ اللَّهِ الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ تَسْتَلْزِمُ الْحُدُوثَ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فِي صِفَاتِ اللَّهِ، فَصِفَاتُهُ كُلُّهَا قَدِيمَةٌ، وَكَذَلِكَ لِتَوْهَمِهِمْ أَنَّ إِثْبَاتَ هَذِهِ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ النَّقْصَ^(٤)، فَقَالُوا فِي نَفْيِ الصَّحِيحِ عَنِ اللَّهِ:

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٤/٧٤).

(٢) «بدائع الفوائد» (٤/٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥/١٧٠).

(٤) انظر: «بيان تلبس الجهمية» (٣/١٨٨ - ١٩٢) مخطوط، «مجموع الفتاوى» (٦/١٢١ - ١٢٣)،

«منهاج السنة النبوية» (٥/٣٢١).



بَانَ «الضَّحِكُ خِفَّةٌ رُوحٌ تَكُونُ لِتَجَدُّدِ مَا يَسُرُّ وَانْدِفَاعِ مَا يَضُرُّ»^(١). وَقَالُوا فِي نَفْيِ الْعَجَبِ: بِأَنَّهُ اسْتِعْظَامٌ لِلتَّعَجُّبِ مِنْهُ^(٢).



وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا رِجْلَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَيْهَا قَدَمُهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِضَافَةُ الْقَدَمِ وَالرَّجْلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ صِفَةٌ خَبَرِيَّةٌ يُشْبِهُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ ضَلَّ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ فَرِيقَانِ مِنَ النَّاسِ؛ الْمَعْطَلَّةُ وَالْمُمَثَّلَةُ؛ فَعَلِطَ «فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعْطَلَّةُ الَّذِينَ أَوْلُوا قَوْلَهُ «قَدَمَهُ» بِنَوْعٍ مِنَ الْخَلْقِ، كَمَا قَالُوا: الَّذِينَ تَقَدَّمَ فِي عِلْمِهِ أَتَمُّ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى قَالُوا فِي قَوْلِهِ: «رِجْلُهُ»، كَمَا يُقَالُ: رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ. وَغَلَطُهُمْ مِنْ وُجُوهِ:

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَتَّى يَضَعَ»، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يُلْقَى، كَمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا».

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: «قَدَمَهُ» لَا يُفْهَمُ مِنْهُ هَذَا، لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِضَافَةُ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٦ / ٦٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦ / ٦٩).

(٣) رواه البخاري (٧٣٨٤)، ومسلم (٢٨٤٨)، من حديث قتادة عن أنس.

الثالث: أَنَّ أَوْلِيكَ الْمُؤَخَّرِينَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَصَاغِرِ الْمُعَذِّبِينَ فَلَا وَجْهَ لِإِنْزَوَائِهَا وَاکْتِفَائِهَا بِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَكْبَارِ الْمُجْرِمِينَ فَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ، وَفِي أَوَّلِ الْمُعَذِّبِينَ لَا فِي أَوَاخِرِهِمْ.

الرابع: أَنَّ قَوْلَهُ: «فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَنْضَمُّ عَلَى مَنْ فِيهَا، فَتَضِيقُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا شَيْءٌ.

الخامس: أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ»، جَعَلَ الْوَضْعَ الْغَايَةَ الَّتِي إِلَيْهَا يَنْتَهِي الْإِلْقَاءُ، وَيَكُونُ عِنْدَهَا الْإِنْزَوَاءُ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ الْغَايَةَ أَعْظَمَ مِمَّا قَبْلَهَا، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْمُعْطَلَةِ مَعْنَى لِلْفِظِّ «قَدَمَهُ» إِلَّا وَقَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، وَالْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْآخِرِ.

وَقَدْ يَغْلُطُ فِي الْحَدِيثِ قَوْمٌ آخَرُونَ مُثَلَّةٌ أَوْ غَيْرُهُمْ، فَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّ «قَدَمَ الرَّبِّ» تَدْخُلُ جَهَنَّمَ، وَقَدْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْإِبْتَاتِ قَوْمٌ مِنَ الْمُعْطَلَةِ، حَتَّى قَالُوا: كَيْفَ يَدْخُلُ بَعْضُ الرَّبِّ النَّارَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَوْ كَانَتْ هَتُولَاءِ ءَالِهَةً مَا وَرَدُّوهَا﴾ [الأنبياء: ٩٩].

وَهَذَا جَهْلٌ مِمَّنْ تَوَهَّمَهُ أَوْ نَقَلَهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ: «حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ عَلَيْهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فِيهَا -، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ وَعَزَّتِكَ».

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا تَضَايَقَتْ عَلَى مَنْ كَانَ فِيهَا فَامْتَلَأَتْ بِهِمْ، كَمَا أَقْسَمَ عَلَى نَفْسِهِ إِنَّهُ لَيَمْلَأُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَكَيْفَ تَمْتَلِئُ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَالِقٍ أَوْ مَخْلُوقٍ؟ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ تُوَضَّعُ الْقَدَمُ الْمُضَافُ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى، فَتَنْزَوِي وَتَضِيقُ بِمَنْ



فِيهَا، وَالْوَّاحِدُ مِنَ الْخَلْقِ قَدْ يَرْكُضُ مُتَحَرِّكًا مِنَ الْأَجْسَامِ فَيَسْكُنُ، أَوْ سَاكِنًا فَيَتَحَرَّكُ، وَيَرْكُضُ جَبَلًا فَيَتَفَجَّرُ مِنْهُ مَاءٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [٤٢: ص]، وَقَدْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْمَرِيضِ فَيَبْرَأُ، وَعَلَى الْغَضْبَانِ فَيَرْضَى^(١).

وَقَوْلُ جَهَنَّمَ: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [٣٠: ق]؟ عَلَى سَبِيلِ الطَّلَبِ، أَيُّ: هَلْ مِنْ زِيَادَةٍ تَزَادُ فِي؟ وَالْمَزِيدُ مَا يَزِيدُهُ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ^(٢). وَقَوْلُهَا: «قَطِّ، قَطِّ»، أَيُّ: «حَسْبِي، حَسْبِي»^(٣).



وَقَوْلِهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ»^(٥)، أَيُّ: مُفَسَّرٌ.

فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِثْبَاتٌ «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِصَوْتٍ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ»^(٦)، وَأَنَّهُ «سُبْحَانَهُ يَتَوَلَّى كَلَامَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧).

(١) «جامع المسائل» لابن تيمية - عزيز شمس (٣/ ٢٣٨-٢٤١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٤٦).

(٣) المصدر السابق. [فائدة] قال الأشموني في شرح الألفية (١/ ١٣٥): «وفي الحديث: (قَطِّ قَطِّ بَعزتك) يُرَوَى بِسُكُونِ الطَّاءِ، وَبِكْسَرِهَا مَعَ الْبَاءِ، وَدُونِهَا، وَيُرَوَى (قَطْنِي قَطْنِي) بِنُونِ الْوَقَايَةِ، وَقَطِّ قَطِّ بِالتَّنْوِينِ».

(٤) رواه البخاري (٤٣٨٢)، ومسلم (٢٢٢)، من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد.

(٥) رواه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦)، من حديث الأعمش، قال: حدثني خيشمة عن عدي بن حاتم.

(٦) «التسعينية» (٢/ ٥٤٢).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٧١).

وَزَاهِرُ حَدِيثِ تَكْلِيمِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُمُومٌ تَكْلِيمِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى الْكُفَّارِ، وَقَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِنَفْيِ التَّرْجُمَانِ تَأْكِيدًا وَتَحْقِيقًا لِتَكْلِيمِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ فِيهِ ^(١).

و«الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ يُدْلَانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُهُمْ تَكْلِيمَ تَوْبِيخٍ، وَتَقْرِيعٍ، وَتَبْكَيَةٍ، لَا تَكْلِيمَ تَقْرِيبٍ، وَتَكْرِيمٍ، وَرَحْمَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَنْكَرَ تَكْلِيمَهُمْ جُمْلَةً» ^(٢)، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ وَحَسَانٌ «نُصِّرُحُ بِأَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ ذُكُورَهُمْ وَإِنَّا نَهُمُ مُشْتَرِكُونَ» ^(٣) فِي تَكْلِيمِ اللَّهِ لَهُمْ ^(٤)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي صِفَةِ الْكَلَامِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



وَقَوْلِهِ ﷺ فِي رُفِيَةِ الْمَرِيضِ: «رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ^(٥).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا تَأْمَنُونَ وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ؟». حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٦).

(١) «الصواعق المرسله» (١/٣٩٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/٤٨٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٤٣٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٤٣٥).

(٥) رواه أحمد (٢٤٤٥٧)، (٢٠/٦)، وأبو داود (٣٨٩٢)، من حديث محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء، والراوي عن محمد بن كعب زيادة بن محمد الأنصاري قال عنه البخاري: منكر الحديث. قال في الكامل (٢/١٩٧): وكذا قال النسائي. وكذلك الذهبي في «الميزان» (٣/١٤٥).

(٦) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤)، من طريق عمارة بن القعقاع، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْرَهُ^(١).

وَقَوْلِهِ ﷺ لِلْجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَوْقِيَّتِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ^(٣)، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ.

وَفِي حَدِيثِ الْجَارِيَةِ «دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَوْ لَمْ تُؤْمِنْ بِأَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنَةً»^(٤)، فَإِنَّهَا عِنْدَمَا أَجَابَتْ النَّبِيَّ: فِي السَّمَاءِ، «إِنَّمَا أَرَادَتْ الْعُلُوَّ»^(٥)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْإِبَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُ مَا كُنْتَ»، حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) رواه أبو داود (٤٧٢٣).

(٢) رواه مسلم (٥٣٧)، من حديث عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٧/٥).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (٥٨/٢).

(٥) «بيان تلبيس الجهمية» (١/٥٥٩).

(٦) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٢٤/٦)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٧) رواه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٤٧)، من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَقَوْلِهِ ﷺ: لَمَّا رَفَعَ أَصْحَابُهُ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْزِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا، وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِثْبَاتُ مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ، وَفِيهَا إِثْبَاتُ عَظِيمِ سَعْتِهِ سُبْحَانَهُ وَإِحَاطَتِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَهُوَ الْأَوَّلُ الْآخِرُ، الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ، وَفِيهَا إِثْبَاتُ قُرْبِهِ مِنْ عَبْدِهِ الدَّاعِي.

فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: إِثْبَاتُ مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَعِيَّةُ الْعَامَّةُ. وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: إِثْبَاتُ قُرْبِهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُصَلِّيِّ مَعَ عُلُوِّهِ سُبْحَانَهُ^(٣)، فَإِنَّ «الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَهُوَ فَوْقَهُ، فَيَدْعُوهُ مِنْ تَلْقَائِهِ، لَا مِنْ يَمِينِهِ، وَلَا مِنْ شِمَالِهِ، وَيَدْعُوهُ مِنَ الْعُلُوِّ لَا مِنَ السُّفْلِ»^(٤).

(١) (٢٧١٣)، من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٧٠٤)، من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٦٦/١).

(٤) المصدر السابق (٥٧٧/١).

فَالْحَدِيثُ «حَقٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ قِبَلَ وَجْهِ الْمَصَلِيِّ، بَلْ هَذَا الْوَصْفُ يَثْبُتُ لِلْمَخْلُوقَاتِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَنَّهُ يُنَاجِي السَّمَاءَ، أَوْ يُنَاجِي الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَكَانَتِ السَّمَاءُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَوْقَهُ، وَكَانَتْ أَيْضًا قِبَلَ وَجْهِهِ»^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ: إِثْبَاتُ أَوْلِيَّتِهِ، وَآخِرِيَّتِهِ، وَظَاهِرِيَّتِهِ، وَبَاطِنِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ «سَبَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِأَوْلِيَّتِهِ، وَبَقِيَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ بِآخِرِيَّتِهِ، وَعَلَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِظُهُورِهِ، وَأَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ بِبُطُونِهِ»^(٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ: إِثْبَاتُ قُرْبِهِ - جَلَّ وَعَلَا - مِنْ عَبْدِهِ إِذَا دَعَاهُ^(٣).



وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيَّتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ رُؤْيِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، «وَقَدْ تَوَاتَرَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ»^(٥). «وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ مُسْتَفِيضٌ، بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّتِهِ»^(٦).

(١) المصدر السابق (١٠٧/٥).

(٢) «مدارج السالكين» لابن القيم (١١٣/٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٦٦/١).

(٤) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣)، من طريق إسماعيل بن قيس، عن جرير بن عبد الله، وجاء خبر الرؤية من حديث أبي هريرة وأبي سعيد في «الصحيحين».

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٣٤١/٣).

(٦) المصدر السابق (٣٢٥/٢).

وَفِي الْحَدِيثِ «سَبَّهَ رُؤْيَتَهُ بِرُؤْيَةِ أَظْهَرِ الْمُرِّيَّاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَمَّ حِجَابٌ مُفْصِلٌ عَنِ الرَّائِي يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرِّيِّ»^(١)، وَذَلِكَ لِبَيَانِ أَنَّهُ «سُبْحَانَهُ يَتَجَلَّى تَجَلِّيًّا ظَاهِرًا، فَيَرُونَهُ كَمَا يَرُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ»^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تُضَامُونَ» فَإِنَّهُ «يُرَوَى بِالتَّخْفِيفِ، أَي: لَا يَلْحَقُكُمْ ضَيْمٌ فِي رُؤْيَتِهِ كَمَا يَلْحَقُ النَّاسَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الشَّيْءِ الْحَسَنِ كَالِهَلَالِ»^(٣)، «وَقِيلَ: لَا تُضَامُونَ، بِالتَّشْدِيدِ، أَي: لَا يَنْضَمُ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ كَمَا يَنْضَامُ النَّاسُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الشَّيْءِ الْخَفِيِّ كَالِهَلَالِ»^(٤)، فَالْمَعْنَى: «لَا يَلْحَقُكُمْ ضَيْرٌ وَلَا ضَيْمٌ»^(٥).

وَهَذَا كُلُّهُ «بَيَانٌ لِرُؤْيَتِهِ فِي غَايَةِ التَّجَلِّيِّ وَالظُّهُورِ بِحَيْثُ لَا يَلْحَقُ الرَّائِي ضَيْرٌ وَلَا ضَيْمٌ كَمَا يَلْحَقُهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الشَّيْءِ الْخَفِيِّ، وَالْبَعِيدِ، وَالْمُحْجُوبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ»^(٦).



إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُخْبِرُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كَمَا يُؤْمِنُونَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْتِيلٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ هَذَا وَبَيَانُهُ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ «مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ السَّلَفُ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْخَلْفِ، أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُرَّةٌ

(١) «بيان تلبيس الجهمية» (٤١١/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨٥/١٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٨٥/١٦).

(٤) المصدر السابق (٨٥/١٦-٨٦).

(٥) «بغية المرئاد» (ص: ٥٣٠).

(٦) المصدر السابق.

كَمَا جَاءَتْ، وَيُؤْمَنُ بِهَا وَتُصَدَّقُ، وَتُصَانُ عَنْ تَأْوِيلٍ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلٍ، وَتَكْيِيفٍ يُفْضِي إِلَى تَمَثِيلٍ.

وَقَدْ أُطْلِقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ حَكَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ مِنْهُمْ الْخَطَّابِيُّ مَذَهَبَ السَّلَفِ: أَنَّهَا تُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ يُحْتَذَى حَذْوَهُ، وَيَتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ، فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةً، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةً^(١).

وَقَالُوا أَيْضًا «فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: تَمُرُّ كَمَا جَاءَتْ. وَمُهِوَا عَنْ تَأْوِيلَاتِ الْجُهْمِيَّةِ، وَرَدُّوهَا وَأَبْطَلُوهَا الَّتِي مَضْمُونُهَا تَعْطِيلُ النَّصُوصِ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ»^(٢)، «فَتَأْوِيلٌ هُوَ لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ تَحْرِيفٌ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ نَصَّ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ «الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجُهْمِيَّةِ» أَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَتَكَلَّمَ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ الْمُتَشَابِهِ، وَبَيَّنَّ مَعْنَاهُ وَتَفْسِيرَهُ بِمَا يُخَالِفُ تَأْوِيلَ الْجُهْمِيَّةِ، وَجَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى سَنَنِ الْأَئِمَّةِ قَبْلَهُ.

فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَعْنَى هَذَا الْمُتَشَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُسَكَّتُ عَنْ بَيَانِهِ وَتَفْسِيرِهِ، بَلْ يُبَيِّنُ وَيُفَسِّرُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ لَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ، أَوْ إِحْدَادٍ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ»^(٣).



(١) «مجموع الفتاوى» (٦ / ٣٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٢٩٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٢٩٥).

بَلْ هُمْ وَسَطٌ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ هِيَ الْوَسَطُ بَيْنَ الْأُمَمِ.

وَبَيَّانُ هَذَا أَنَّ «أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِسْلَامِ كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَهْلِ الْمَلَلِ»^(١)، وَسَيَاتِي ذَكَرُ نَمَازِجَ لَوْسَطِيَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ خَاصًّا بِهَذِهِ الْأَبْوَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ هُمْ «كَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ، هُمْ وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ مَتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(٢)، فَهُمْ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- «مَتَوَسِّطُونَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ»^(٣).

أَمَّا وَسَطِيَّةُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْأُمَمِ فَلَا يَشُكُّ مُنْصِفٌ «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ عَدْلٌ، مُتَوَسِّطُونَ، لَا يَنْحَرِفُونَ إِلَى غُلُوٍّ، وَلَا إِلَى تَقْصِيرٍ، أَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَهُمْ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ، هُوَ لَاءٌ يَنْحَرِفُونَ إِلَى جِهَةٍ، وَهُوَ لَاءٌ يَنْحَرِفُونَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تُقَابِلُهَا كَتَقَابُلِهِمْ فِي النَّسْخِ، وَكَذَلِكَ تَقَابُلُهُمْ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ، وَالطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ»^(٤).

فَالْمُسْلِمُونَ «وَسَطٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِئَنكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أَيْ: عَدْلًا خِيَارًا»^(٥)، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ «بَابٌ يَطُولُ وَصْفُهُ»^(٦).

(١) «الجواب الصحيح» (١/٧١)، وينظر: «الصفدية» (٢/٣١٠-٣١٢)، «منهاج السنة النبوية» (٣/٤٦٨-٤٦٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٧٥).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٥/١٧٢).

(٤) «الجواب الصحيح» (٢/١٣٥) بتصرف يسير جدًا.

(٥) المصدر السابق (٢/١٣٦).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٧٣)، وقد فصل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ أَوْجِهِ وَسَطِيَّةِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ: «الجواب الصحيح» (٢/١٣٥ - ١٥٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣/٣٧٠ - ٣٧٣)، و«الصفدية» (٢/٣١٠ - ٣١٣)، و«منهاج السنة النبوية» (٥/١٦٨ - ١٧٢).

فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَهْلِ التَّمْثِيلِ الْمَشْبَهَةِ،

وَبَيَّانُ هَذَا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ فِي: «بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَآيَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ وَسَطٌ بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَيَعْطَلُونَ حَقَائِقَ مَا نَعَتَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، حَتَّى يُشَبِّهُهُ بِالْعَدَمِ، وَالْمَوَاتِ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّمْثِيلِ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ لَهُ الْأَمْثَالَ، وَيُشَبِّهُونَهُ بِالْمَخْلُوقَاتِ»^(١).

فَأَهْلُ السُّنَّةِ «يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ، وَلَا تَمْتِيلٍ، إِثْبَاتًا لِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَتَنْزِيهًا لَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا أُنْدَادٌ، وَأَمْثَالٌ، إِثْبَاتٌ بِلَا تَمْتِيلٍ، وَتَنْزِيهٌ بِلَا تَعْطِيلٍ»^(٢).



وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْجُبْرِيَّةِ، وَالْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ، وَعَيْرِهِمْ،

بَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ «وَسَطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ الْمَكْذِبِينَ بِالْقَدَرِ»^(٣)، «الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ، وَمَشِيئَتِهِ الشَّامِلَةِ، وَخَلْقِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ»^(٤)، الْقَائِلِينَ بِنُفُوذِ الْوَعِيدِ وَالتَّخْلِيدِ^(٥)، وَبَيْنَ «الْجُبْرِيَّةِ النَّافِينَ لِحِكْمَةِ اللَّهِ،

(١) المصدر السابق (٣/٣٧٣)، انظر: «الصفدية» (٢/٣١٣).

(٢) «الجواب الصحيح» (١/٧١).

(٣) «الجواب الصحيح» (١/٧٣ - ٧٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٧٣ - ٣٧٤)، ينظر: «الصفدية» (٢/٣١٣).

(٥) «الصواعق المرسله» (٢/٤٥٤).

وَرَحْمَتِهِ، وَعَدْلِهِ، وَالْمَعَارِضِينَ بِالْقَدْرِ أَمَرَ اللَّهُ، وَنَهَيْهِ، وَتَوَابَهُ، وَعِقَابَهُ»^(١)، الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ
يَجُوزُ عَلَيْهِ كُلُّ فِعْلٍ، فَلَا يُنْزَهُ عَنْ ظُلْمٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ^(٢)، وَ«الْمُفْسِدِينَ لِذَيْنِ اللَّهِ الَّذِينَ
يَجْعَلُونَ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ مَشِيئَةٌ، وَلَا قُدْرَةٌ، وَلَا عَمَلٌ، فَيُعْطَلُونَ الْأَمْرَ، وَالنَّهْيَ،
فَيَصِيرُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا
مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

فَيُؤْمِنُ أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَيَقْدِرُ أَنْ يَهْدِيَ الْعِبَادَ، وَيُقَلِّبَ
قُلُوبَهُمْ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، وَلَا يَعْجِزُ
عَنْ إِنْفَازِ مُرَادِهِ، وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَالصِّفَاتِ، وَالْحَرَكَاتِ، وَيُؤْمِنُونَ
أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ قُدْرَةٌ وَمَشِيئَةٌ، وَعَمَلٌ، وَأَنَّهُ مُخْتَارٌ، وَلَا يُسَمُّوهُ مُجْبُورًا؛ إِذِ الْمَجْبُورُ مَنْ
أُكْرِهَ عَلَى خِلَافِ اخْتِيَارِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْعَبْدَ مُخْتَارًا لِمَا يَفْعَلُهُ، فَهُوَ مُخْتَارٌ مُرِيدٌ،
وَاللَّهُ خَالِقُهُ، وَخَالِقُ اخْتِيَارِهِ، وَهَذَا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ، فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَّا فِي ذَاتِهِ،
وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ»^(٣).



وَفِي بَابِ وَعِيدِ اللَّهِ بَيْنَ الْمَرْجِيَّةِ، وَالْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ وَسَطٌ فِي بَابِ الْأَحْكَامِ^(٤)، الْمَعْرُوفِ بِبَابِ
الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بَيْنَ الْجَبْرِيَّةِ، «بَيْنَ الْمَرْجِيَّةِ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ بَعْضَ الْوَعِيدِ،

(١) «الجواب الصحيح» (١/٧٣ - ٧٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٤١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٧٤)، انظر: «الصفدية» (٢/٣١٣).

(٤) «العقيدة الأصفهانية» ص ٩٢.

وَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ الْأَبْرَارَ عَلَى الْفُجَّارِ»^(١)، و«قَالُوا: لَا نَجْزِمُ بِثُبُوتِ الْوَعِيدِ لِأَحَدٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يُعَذَّبَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، وَأَنْ يَغْفُوَ عَنِ الْجَمِيعِ، وَأَنْ يُنْفَذَ الْوَعِيدَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ يَكُونُ هُوَ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَلَا نَعْلَمُ هَلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ لِلْعُمُومِ أَوْ لِلْخُصُوصِ، وَهَذَا غُلُوٌّ فِي التَّعْطِيلِ»^(٢). و«بَيْنَ الْوَعِيدِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِتَخْلِيدِ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ»^(٣)، وَيَقُولُونَ: «إِنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، بَلْ يَكُونُ عَذَابُهُ مُؤَبَّدًا، فَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ أَوْ مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ - عِنْدَهُمْ - لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ أَبَدًا، بَلْ يُجَلِّدُهُ فِي النَّارِ»^(٤)، وَكَانُوا «يَكْذِبُونَ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٥)، وَهَذَا مَنَعَتِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةَ أَنْ يَكُونَ لِنَبِيِّنا ﷺ شَفَاعَةٌ فِي أَهْلِ الْكِبَايِرِ فِي إِخْرَاجِ أَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنَ النَّارِ. وَهَذَا مُرَدُّوهُ بِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ مِنَ السَّنَنِ»^(٦).

(١) «الجواب الصحيح» (١/٧٥).

(٢) «الصواعق المرسله» (٢/٦٩١).

(٣) «الجواب الصحيح» (١/٧٤-٧٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٧٤).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٧٤).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٨٠)، وقد عقد شيخ الإسلام موازنة بين الفريقين الجبرية المرجئة والقدرية المعتزلة في كلام رصين مفيد في «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٣٨-٢٤٢)، قال في آخره: «وكان هؤلاء الجبرية المرجئة أكفر بالأمر والنهي والوعد والوعيد من المعتزلة الوعيدية القدرية، وأما مقتصد المرجئة الجبرية الذين يُقَرُّون بالأمر والنهي والوعد والوعيد وأن من أهل القبلة من يدخل النار، فهؤلاء أقرب الناس إلى أهل السنة، وقد روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «لِعَنَتِ الْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا، أَنَا آخِرُهُمْ»، لكن المعتزلة من القدرية أصلح من الجبرية والمرجئة ونحوهم في الشريعة علمها وعملها؛ فكلما هم في أصول الفقه وفي اتباع الأمر والنهي خير من كلام المرجئة من الأشعرية وغيرهم، فإن كلام هؤلاء في أصول الفقه قاصر جدًا، وكذلك هم مُقَصِّرُونَ في تعظيم الطاعات والمعاصي، ولكن هم في أصول الدين أصلح من أولئك؛ فإنهم يؤمنون من صفات الله وقدرته وخلقته بما لا يؤمن به أولئك، وهذا الصنف أعلى، فلهذا كانت المرجئة في الجملة خيرًا من القدرية، حتى إن الإرجاء دخل فيه الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بخلاف الاعتزال، فإنه ليس فيه أحد من فقهاء السلف وأئمتهم».

و«مَسْأَلَةُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مِنْ أَكْبَرِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ»^(١)، «فَيُؤْمِنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّ فُسَاقَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُجَلَّدُونَ فِي النَّارِ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، أَوْ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ادَّخَرَ شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ»^(٢).

«فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يُوجِبُونَ الْعَذَابَ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ أَتَى كَبِيرَةً، وَلَا يَشْهَدُونَ لِمُسْلِمٍ بَعِيْنِهِ بِالنَّارِ لِأَجْلِ كَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ عَمَلَهَا، بَلْ يُجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِلَا عَذَابٍ، إِمَّا لِحَسَنَاتٍ تَمَحُّو كَبِيرَتَهُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَإِمَّا لِمَصَائِبَ كَفَّرَتْهَا عَنْهُ، وَإِمَّا لِدُعَاءِ مُسْتَجَابٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فِيهِ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْوَعِيدِيَّةُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ يُوجِبُونَ الْعَذَابَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِبَائِرِ؛ لِشُمُولِ نُصُوصِ الْوَعِيدِ هُمْ»^(٣)، «فَعَارَضَهُمْ غَالِيَةُ الْمَرْجِيَّةِ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ، فَقَالَ الْأَوْلُونَ: لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: نُصُوصُ الْوَعْدِ لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا كَافِرًا، وَكُلٌّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ»^(٤).

«وَالْتَحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُشْتَمَلَانِ عَلَى نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَكُلٌّ مِنَ النُّصُوصِ يُفَسِّرُ الْآخَرَ وَيُبَيِّنُهُ، فَكَمَا أَنَّ نُصُوصَ الْوَعْدِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ الْكُفْرِ الْمُحْبِطِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، فَكَذَلِكَ نُصُوصُ الْوَعْدِ لِلْكَفَّارِ وَالْفُسَّاقِ مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَلَّ

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٦٤٩).

(٢) المصدر السابق (٣/٣٧٥) بتصرف يسير، وينظر: (١٢/٤٧٩).

(٣) المصدر السابق (١٢/٤٨٠)، وينظر أيضًا: (١٢/٤٨٣ - ٤٨٤).

(٤) المصدر السابق (١٢/٤٨١).



عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا لِمَنْ تَابَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ «تَنَاوُلَ نُصُوصِ الْوَعْدِ لِلشَّخْصِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ خَالِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ، مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ لِيُقَالَ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٢).

وَكَذَلِكَ تَنَاوُلُ نُصُوصِ الْوَعْدِ لِلشَّخْصِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يَكُونَ مُتَأَوَّلًا، وَلَا مُجْتَهَدًا مُخْطِئًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ»^(٣).



وَفِي بَابِ أَسْمَاءِ الْإِيمَانِ وَالذِّينِ بَيْنَ الْحُرُورِيَّةِ، وَالْمَعْتَزَلَةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ وَالْجُهْمِيَّةِ.

«وَالْمُرَادُ بِالْأَسْمَاءِ: أَسْمَاءُ الذِّينِ، مِثْلُ: مُؤْمِنٍ، وَمُسْلِمٍ، وَكَافِرٍ، وَفَاسِقٍ»^(٤). فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «وَسَطُ بَيْنَ الْوَعِيدِيَّةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُحَلِّدِينَ فِي النَّارِ، وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِيْمَانُ الْفُسَّاقِ مِثْلُ إِيْمَانِ الْأَنْبِيَاءِ»^(٥). «فَيُؤْمِنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّ فَسَّاقَ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ بَعْضُ الْإِيمَانِ، وَأَصْلُهُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ جَمِيعُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ الْجَنَّةَ»^(٦).

(١) «مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٥)، وينظر: (٨/٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) «رواه البخاري» (٢٨١٠)، و«مسلم» (١٩٠٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧/٤٧٤).

(٤) المصدر السابق (١٣/٨٦).

(٥) المصدر السابق (٣/٣٧٤).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٧٥).

وَأَمَّا الْحُرُورِيَّةُ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ فَيَقُولُونَ: «صَاحِبُ الْكِبَائِرِ الَّذِي لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا مُحَلَّدٌ فِي النَّارِ، لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ الْخَوَارِجُ تَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ. وَالْمُعْتَزِلَةُ تُوَافِقُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ، لَا عَلَى الْإِسْمِ»^(١)، فَيَقُولُونَ فِيهِ: «بَلْ يُنَزَّلُ مَنَزَلَةً بَيْنَ الْمُنْزِلَتَيْنِ، فَنُسَمِّيهِ فَاسِقًا لَا مُسْلِمًا، وَلَا كَافِرًا»^(٢).

وَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ وَالْجَهْمِيَّةُ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ^(٣)، فَهَؤُلَاءِ «وَأَفْتَوْا أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ، ثُمَّ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ وُجُودِ كَمَالِ الْإِيمَانِ»^(٤). «فَقَالُوا: كُلُّ فَاسِقٍ فَهُوَ كَامِلٌ الْإِيمَانِ»^(٥)، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَحْثٍ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ.

وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «وَسَطٌ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ الْعَالِي فِي بَعْضِهِمُ الَّذِي يَقُولُ بِإِلَهِيَّةِ أَوْ نُبُوَّةِ أَوْ عِصْمَةِ، وَالْجَانِي فِيهِمُ الَّذِي يُكْفِّرُ بَعْضُهُمْ أَوْ يَفْسُقُهُ، وَهُمْ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(١).

فَهُمْ «وَسَطٌ بَيْنَ الْعَالِيَةِ الَّذِينَ يُغَالُونَ فِي عِلِّيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَفْضِلُونَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمُعْصُومُ دُونَهُمَا، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ ظَلَمُوا، وَفَسَقُوا

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/٢٨٤).

(٢) «النبوات» (ص: ٢٠٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/٥٠).

(٤) المصدر السابق (٨/٢٧١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الجواب الصحيح» (١/٧٥)، وينظر: «الصفدية» (٢/٣١٣).



وَكَفَرُوا الْأُمَّةَ بَعْدَهُمْ كَذَلِكَ، وَرَبِّمَا جَعَلُوهُ نَبِيًّا أَوْ إِلَهًا، وَيَبْنَ الْجُفَايَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ كُفْرَهُ، وَكُفَرَ عُمَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمَا، وَدِمَاءَ مَنْ تَوَلَّاهُمَا، وَيَسْتَحِبُّونَ سَبَّ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَنَحْوَهُمَا، وَيَقْدَحُونَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَإِمَامَتِهِ»^(١).

وَلْيُعْلَمَ «أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي كُلِّ مَقَامٍ أَصَحُّ نَقْلًا وَعَقْلًا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ ظُهُورِ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ **ﷺ** مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ؛ ظُهُورَهُ بِالْحُجَّةِ، وَظُهُورَهُ بِالْقُدْرَةِ»^(٢). فَاهْلُ «السُّنَّةِ تَقَاوُةَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا ذِكْرُنَا مِنَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ، الْإِيْمَانُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَتَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِهِ **ﷺ**، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ^(٤) عَلَى عَرْشِهِ، عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ.

وَبَيَانَ ذَلِكَ أَنَّ «كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ **ﷺ** مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ عَامَّةُ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ كَلَامَ سَائِرِ الْأُمَّةِ؛ مَمْلُوءٌ بِمَا هُوَ إِمَامًا نَصٌّ، وَإِمَامًا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، وَهُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاءِ»^(٥). وَأَدِلَّةٌ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ **ﷺ** «مِمَّا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ مِمَّا هُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْمُتَوَاتِرَاتِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ،

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٧٥).

(٢) «الاستقامة» (١/٢٠٥).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٥/١٥٨).

(٤) المراد بذلك أنه فوق المخلوقات. «درء تعارض العقل والنقل» (٧/١٦).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٥/١٢).

الَّتِي تُورِثُ عِلْمًا يَقِينًا مِنْ أَبْلَغِ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ الْمُبْلَغَ عَنِ اللَّهِ أَلْقَى إِلَى أُمَّتِهِ الْمُدْعُوعِينَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاءِ»^(١). وَالْمُنْقُولُ «عَنِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ - أَي: إِثْبَاتِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَقْوَالِ - مَا لَوْ جُمِعَ لَبَلَّغَ مِثِينَ أَوْ أُلُوفًا. ثُمَّ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ - لَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا زَمَنَ الْأَهْوَاءِ وَالِاخْتِلَافِ - حَرْفٌ وَاحِدٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ، لَا نَصًّا، وَلَا ظَاهِرًا»^(٢)، «بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، لَيْسَ فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَاتِهِ. وَعَلَى ذَلِكَ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَأَئِمَّةِ السُّنَّةِ، بَلْ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٣).



وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَهُمْ أَيَّمَا كَانُوا، يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُونَ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِيحُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٤) [الحديد: ٤].

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَأَنَّ حُكْمَ مَعِيَّةِ الْعَامَّةِ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - مَعَ عُلُوِّهِ وَفَوْقِيَّتِهِ عَلَى عِبَادِهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ، فَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى «أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعَنَا أَيَّمَا كُنَّا؛

(١) المصدر السابق (٥/١٥).

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) «التسعينية» (٢/٥٤٥).

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْأَوْعَالِ: (وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ) ^(١) «^(٢)». وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ عُلُوِّهِ سُبْحَانَهُ وَمَعِيَّتِهِ، وَفِيهَا إِخْبَارُهُ تَعَالَى «أَنَّهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ، وَأَنَّهُ مَعَ خَلْقِهِ، يُبْصِرُ أَعْمَالَهُمْ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ، فَعُلُوُّهُ لَا يَنَاقِضُ مَعِيَّتَهُ، وَمَعِيَّتُهُ لَا تُبْطِلُ عُلُوُّهُ، بَلْ كِلَاهُمَا حَقٌّ» ^(٣).



وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْخَلْقِ، فَإِنَّ هَذَا لَا تُوجِبُهُ اللَّغَةُ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَخِلَافٌ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ، بَلِ الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مِنْ أَصْغَرَ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ مَعَ الْمَسَافِرِ وَغَيْرِ الْمَسَافِرِ أَيَّمَا كَانَ.

فِي هَذَا الْمُقْطَعِ بَيَانُ بَطْلَانِ مَا تَوَهَّمَهُ الضَّالُّونَ، وَشَبَّهَ بِهِ الْمُشَبِّهُونَ مِنْ أَنَّ إِثْبَاتَ الْمَعِيَّةِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الرَّبِّ - جَلَّ وَعَلَا - مُخْتَلِطَةً بِالْخَلْقِ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا التَّوَهَّمُ لَا تُوجِبُهُ اللَّغَةُ، «وَذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ (مَعَ) فِي اللَّغَةِ إِذَا أُطْلِقَتْ فَلَيْسَ ظَاهِرُهَا فِي اللَّغَةِ إِلَّا الْمَقَارَنَةُ الْمُطْلَقَةُ مِنْ غَيْرِ وُجُوبِ مُمَاسَّةٍ أَوْ مُحَاذَاةٍ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ» ^(٤). فَلِظَنِّ «مَعَ» فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْمَصَاحَبَةِ، وَالْمُؤَافَقَةِ، وَالْإِقْتِرَانِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مُخْتَلِطٌ بِالثَّانِي فِي عَامَّةِ مَوَارِدِ

(١) «تقدم تخرجه» (ص: ٩٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠٣/٥).

(٣) «مختصر الصواعق» لابن القيم (٢/٢٦٧) مختصراً.

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٠٣/٥).

الإِسْتِعْمَالِ»^(١)، «كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [الفتح: ٢٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَجَاهِدُوا مَعَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]»^(٢)، وَمِثْلَ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِرِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ. وَإِذَا كَانَتْ لَفْظَةٌ «مَعَ» إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي كَوْنِ الْمَخْلُوقِ مَعَ الْمَخْلُوقِ لَمْ تَدُلَّ عَلَى اخْتِلَاطِ ذَاتِهِ بِذَاتِهِ، فَهِيَ أَنْ لَا تَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّ الْخَالِقِ بِطَرِيقِ الْأُولَى»^(٣). «فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاتَهُ مُخْتَلِطَةٌ بِذَوَاتِ الْخَلْقِ»^(٤)؛ «لِأَنَّ جَمِيعَ اسْتِعْمَالَاتِ (مَعَ) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا تُوجِبُ اتِّصَالَاً وَاخْتِلَاطاً»^(٥). «فَإِذَا قُيِّدَتْ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي دَلَّتْ عَلَى الْمُقَارَنَةِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى»^(٦).

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْوَهْمَ خِلَافُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَقَدْ «أَجْمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنَتْهَا عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى بَائِنٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ»^(٧).

الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا الْوَهْمَ الْفَاسِدَ خِلَافُ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ، فَعِلْمُ الْخَلْقِ «بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَالَمِ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ فِطْرِيٌّ»^(٨)، فَإِنَّ «الْخَلْقَ كُلَّهُمْ إِذَا حَزَبَهُمْ شِدَّةٌ، أَوْ حَاجَةٌ فِي أَمْرٍ، وَجَّهُوا قُلُوبَهُمْ إِلَى اللَّهِ يَدْعُونَهُ وَيَسْأَلُونَهُ»^(٩) «حَتَّى الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا

-
- (١) «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٣٧٥).
 (٢) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٩٧).
 (٣) «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٣٧٧).
 (٤) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٩٧).
 (٥) المصدر السابق (٦/ ٢٢ - ٢٣).
 (٦) المصدر السابق (٥/ ١٠٣).
 (٧) المصدر السابق (١١/ ٢٥٠).
 (٨) «درء تعارض العقل والنقل» (٦/ ١٢).
 (٩) المصدر السابق، نفس الصفحة.

الْحِنْتِ قَدْ عَرَفُوهُ بِذَلِكَ، إِذَا حَزَبَ الصَّبِيِّ شَيْءٌ يَرْفَعُ يَدَهُ إِلَى رَبِّهِ يَدْعُوهُ فِي السَّمَاءِ دُونَ مَا سِوَاهَا، وَكُلُّ أَحَدٍ بِاللَّهِ وَبِمَكَانِهِ أَعْلَمُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ»^(١). وَ«لِهَذَا تَجِدُ الْمُنْكَرَ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ يُقَرُّ بِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا اعْتَقَدَهُ مِنَ الْمَعَارِضِ لَهَا، فَالْغَفَاةُ لِعُلُوِّ اللَّهِ إِذَا حَزَبَ أَحَدُهُمْ شِدَّةً وَجَهَّ قَلْبَهُ إِلَى الْعُلُوِّ يَدْعُو اللَّهَ»^(٢).

الرَّابِعُ: أَنَّ مِمَّا يَدْفَعُ هَذَا الْحَيَالَ الْفَاسِدَ، وَالتَّوَهُّمَ الْبَاطِلَ مِنْ أَنَّ الْمَعِيَّةَ تَقْتَضِي اخْتِلَاطَهُ بِخَلْقِهِ «أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ جَعَلَ الْمَعِيَّةَ خَاصَّةً أَكْثَرَ مِمَّا جَعَلَهَا عَامَّةً، وَلَوْ كَانَ اخْتِلَاطُ ذَاتِهِ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَكَانَتْ عَامَّةً لَا تَقْبَلُ التَّخْصِيصَ»^(٣)، «فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] أَرَادَ بِهِ تَخْصِيصَهُ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ دُونَ عَدُوِّهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨] خَصَّهُمْ بِذَلِكَ دُونَ الظَّالِمِينَ وَالْفَجَّارِ»^(٤).

الخَامِسُ: أَنَّ مِمَّا يَدْفَعُ هَذَا الْوَهُمَ الْفَاسِدَ الْمَثَلُ الْمَضْرُوبُ، فَقَدْ صَرَبَ مَثَلًا بِالْقَمَرِ، وَهُوَ مِنْ أَصْغَرَ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ السَّمَاوِيَّةِ، فَهُوَ فَوْقَ النَّاسِ، وَهُوَ مَعَ الْمُسَافِرِ، وَغَيْرِ الْمُسَافِرِ، وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَالٍ لِلنَّاسِ، مَعَ كَوْنِهِ مَعَهُمْ حَقِيقَةً «وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّمْثِيلِ بَيَانُ جَوَازِ هَذَا وَإِمْكَانِهِ، لَا تَشْبِيهِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ»^(٥).



(١) المصدر السابق (٢/٥٩).

(٢) المصدر السابق (٦/٣٤٤).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٨/٣٧٧)، «بيان تلبيس الجهمية» (١/٥٥٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٥/٤٩٧)، (٥/٢٤٩).

(٥) المصدر السابق (٥/١٠٧).

وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، رَقِيبٌ عَلَى خَلْقِهِ، مُهَيِّبٌ عَلَيْهِمْ، مُطَّلِعٌ إِلَيْهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَكُلُّ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ مَعَنَا حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيفٍ.

فِي هَذَا بَيَّانٍ مُفْتَضَى مَعِيَّةِ اللَّهِ لِحَلْقِهِ، وَحُكْمِهَا، «فَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِعِبَادِهِ، وَهُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا، وَعِلْمُهُ بِهِمْ مِنْ لَوَازِمِ الْمَعِيَّةِ»^(١)، «فَلِهَذَا كَانَ إِذَا قِيلَ: هُوَ مَعَهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ وَسُلْطَانَهُ مُحِيطٌ بِهِمْ»^(٢) فَمَعِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِحَلْقِهِ لَا تُنَاقِضُ عُلُوهَ، وَأَنَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فَوْقَ الْعَرْشِ، «فَاللَّهُ مَعَ خَلْقِهِ حَقِيقَةٌ، وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ حَقِيقَةٌ»^(٣)، وَ«لَا يَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا أَلْبَتَّةَ»^(٤). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِغَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٥) [النساء: ٨٢]. وَيُقَالُ أَيْضًا: إِنَّ «مَدْلُولَ اللَّفْظِ مُرَادٌ مِنْهُ، وَقَدْ أُرِيدَ أَيْضًا لِأَزْمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَقَدْ أُرِيدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ بِالمُطَابَقَةِ وَالإلتِزَامِ؛ فَلَيْسَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا فِي اللَّزْمِ فَقَطْ، بَلْ أُرِيدَ بِهِ مَدْلُولُهُ الْمُلزُومُ وَذَلِكَ حَقِيقَةٌ»^(٥).



لَكِنْ يُصَانُ عَنِ الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ، مِثْلُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ [الزخرف: ٨٤] أَنَّ السَّمَاءَ ثِقَلَةٌ، أَوْ تُظَلُّهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَهُوَ الَّذِي ﴿يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ

(١) المصدر السابق (٥/ ٢٣١).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٤٩٩).

(٣) المصدر السابق (٥/ ١٠٣).

(٤) المصدر السابق (٥/ ١٠٢).

(٥) المصدر السابق (٥/ ١٢٨).

وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولًا ﴿ فاطر: ٤١ ﴾، ﴿وَيَمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [الحج: ٦٥]، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥].

فِي هَذَا بَيَانٌ وَجُوبٌ صِيَانَةِ النَّصُوصِ عَنِ الظُّنُونِ الكاذِبَةِ، وَالْأَوْهَامِ الفَاسِدَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ «صِدْقٌ، مُوَافِقٌ لِمَا هُوَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَحْبَابِهِ بَاطِلًا، وَلَا مُخَالِفًا لِمَا هُوَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ»^(١). وَعَدَمُ صِيَانَةِ النَّصُوصِ عَنِ هَذِهِ الظُّنُونِ وَالْأَوْهَامِ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَبْقَى «النُّصُوصُ مُعْطَلَةٌ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ، فَيَبْقَى مَعَ جِنَائِيهِ عَلَى النَّصُوصِ، وَظَنَّهُ السَّيِّئِ الَّذِي ظَنَّهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمَا هُوَ التَّمَثِيلُ الْبَاطِلُ؛ قَدْ عَطَّلَ مَا أَوْدَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كَلَامِهِمَا مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ، وَالْمَعَانِي الْإِلَهِيَّةِ اللَّائِقَةِ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ [الزخرف: ٨٤] فَمَعْنَاهُ «أَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ (فِي) بِمَعْنَى فَوْقَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢] أَي: فَوْقَهَا»^(٣)، ثُمَّ إِنَّ لَفْظَ السَّمَاءِ فِي اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا عَلَا، فَهُوَ اسْمٌ جِنْسٍ لِلْعَالِي»^(٤). وَ«لَمَّا كَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي نَفُوسِ الْمُخَاطَبِينَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، وَأَنَّهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ؛ كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ [الزخرف: ٨٤] أَنَّهُ فِي الْعُلُوِّ، وَأَنَّهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ»^(٥)، ثُمَّ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ كَوْنَ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ بِمَعْنَى أَنَّ السَّمَاءَ مُحِيطٌ بِهِ وَتَحْوِيهِ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ إِنَّ

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/٢٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٤٨).

(٣) المصدر السابق (١٦/٩٠).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٥/٤٤٠)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/١٠١).

(٥) «بيان تلبس الجهمية» (١/٥٥٩).

نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَصَالَ إِذْ اعْتَقَدَهُ فِي رَبِّهِ، وَمَا سَمِعْنَا أَحَدًا يَفْهَمُهُ مِنَ اللَّفْظِ، وَلَا رَأَيْنَا أَحَدًا نَقَلَهُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَوْ سُئِلَ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ: هَلْ يَفْهَمُونَ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَرَسُولِهِ: (إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ) أَنْ السَّمَاءَ تَحْوِيهِ؟ لَبَادَرَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا شَيْءٌ لَعَلَّهُ لَمْ يَحْطُرْ بِيَالِنَا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَمِنْ التَّكَلُّفِ أَنْ يَجْعَلَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ شَيْئًا مُحَالًا لَا يَفْهَمُهُ النَّاسُ مِنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَأَوَّلَهُ»^(١).



(١) المصدر السابق (١/٥٥٩ - ٥٦٠).

فصل

وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ خَلْقِهِ مُجِيبٌ؛ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»^(١)، وَمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِهِ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَ مِنْ عُلوِّهِ وَفَوْقِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ -سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ نُعُوتِهِ، وَهُوَ عَلِيٌّ فِي دُنُوهِ، قَرِيبٌ فِي عُلوِّهِ.

هَذَا الْفَضْلُ فِيهِ إِثْبَاتُ قُرْبِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَعْضِ عِبَادِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ لَفْظُ الْقُرْبِ الْمُضَافِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ «تَارَةً بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وَفِي الْحَدِيثِ: (ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ: (إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ)^(٢)، وَتَارَةً بِصِيغَةِ الْجَمْعِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]»^(٣). وَ«هَذَا يُثْبِتُهُ مَنْ يُثْبِتُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِنَفْسِهِ، وَحِجْيَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنُزُولُهُ، وَاسْتِوَاءُهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُشْهُورِينَ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالنَّقْلُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ»^(٤).

وَالْقُرْبُ الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ خَاصٌّ لَا عَامٌّ؛ فَإِنَّهُ «لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَصْفُ الرَّبِّ تَعَالَى بِالْقُرْبِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلًا، بَلْ قُرْبُهُ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ خَاصٌّ لَا عَامٌّ؛

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥/١٢٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٥/٤٤٦)، «بيان تلبس الجهمية» (١/٥٥٦).

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ مِّنْ دَعَاةٍ. وَكَذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ) ^(١)، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ، لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ قَرِيبٌ إِلَيَّ كُلِّ مَوْجُودٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١] هُوَ كَقَوْلِ شُعَيْبٍ: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٩٠]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١] مَقْرُونٌ بِالتَّوْبَةِ وَالإِسْتِغْفَارِ، أَرَادَ بِهِ: قَرِيبٌ مُّجِيبٌ لِإِسْتِغْفَارِ المُسْتَغْفِرِينَ التَّائِبِينَ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ رَحِيمٌ وَدُودٌ بِهِمْ، وَقَدْ قَرَنَ الْقَرِيبَ بِالمُجِيبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُجِيبٌ لِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَإِنَّمَا الإِجَابَةُ لِمَنْ سَأَلَهُ وَدَعَاةً، فَكَذَلِكَ قُرْبُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ^(٢) «خَاصٌّ لِمَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ، كَالدَّاعِي وَالْعَابِدِ، وَكَقُرْبِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَدُنُوهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِأَجْلِ الحُجَّاجِ» ^(٣). فَلَا يُفَسَّرُ قُرْبُ اللَّهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ بِأَنَّهُ «قَرِيبٌ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَهُمْ لَمْ يَشْكُوا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ، وَإِنَّمَا سَأَلُوا عَنْ قُرْبِهِ إِلَى مَنْ يَدْعُوهُ وَيُنَاجِيهِ» ^(٤). فَالْمَعْنَى الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْبِ المُضَافِ إِلَى اللَّهِ هُوَ قُرْبُ قَلْبِ الدَّاعِي وَالسَّاجِدِ مِنْ رَبِّهِ، أَمَّا الْقُرْبُ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٩٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥/٤٩٣).

(٣) المصدر السابق (٥/٤٦٨).

(٤) المصدر السابق (٥/٥٠٠).

الَّذِي هُوَ فِعْلُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فَلَا يَمْنَعُهُ سَلْفُ الْأُمَّةِ^(١).

وَأَمَّا «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(١٦) [ق: ١٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصْرُونَ﴾^(٨٥) [الواقعة: ٨٥]، فَإِنَّ «سِيَاقَ الْآيَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَلَائِكَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(١٦) إِذِ نَلَقَى الْمُتَلَقِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ فَعِيدٌ^(١٧) مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ^(١٨) [ق: ١٦-١٨] فَقَيْدَ الْقُرْبِ بِهَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ زَمَانُ تَلَقَّى الْمُتَلَقِينَ: فَعِيدٌ عَنِ الْيَمِينِ، وَقَعِيدٌ عَنِ الشِّمَالِ، وَهُمَا الْمَلَكَانِ الْحَافِظَانِ اللَّذَانِ يَكْتُبَانِ كَمَا قَالَ: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(١٨) [ق: ١٨]. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ قُرْبَ ذَاتِ الرَّبِّ لَمْ يُخْتَصَّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْحَالِ، وَلَمْ يَكُنْ لِدُخْرِ الْقَعِيدَيْنِ الرَّقِيبِ وَالْعَتِيدِ مَعْنَى مُنَاسِبٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾^(٨٢) فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ^(٨٣) وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ^(٨٤) وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصْرُونَ^(٨٥) [الواقعة: ٨٢-٨٥] فَلَوْ أَرَادَ قُرْبَ ذَاتِهِ لَمْ يُخَصَّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْحَالِ، وَلَا قَالَ: ﴿وَلَكِنْ لَا بُصْرُونَ﴾^(٨٥)، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يُقَالُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُبْصَرَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَلَكِنْ نَحْنُ لَا نُبْصِرُهُ، وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَرَاهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا الْمَلَائِكَةُ وَلَا الْبَشَرُ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾^(٨٥) [الواقعة: ٨٥]، فَأَخْبَرَ عَمَّنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمُحْتَضِرِ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَذَاتُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا قِيلَ: هِيَ فِي مَكَانٍ، أَوْ قِيلَ: قَرِيبَةٌ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ، لَا يُخْتَصَّ بِهَذَا الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْأَحْوَالِ، وَلَا يَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ^(٢).

(١) المصدر السابق (٥/٥٠٩-٥١٠).

(٢) المصدر السابق (٥/٥٠٥-٥٠٦).

وَتُبُوْتُ هَذِهِ الصِّفَةَ لِلرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ لَا يُنَافِي عُلُوَّهُ وَفَوْقِيَّتَهُ، فَالرَّبُّ «تَعَالَى لَا يَكُونُ شَيْءٌ أَعْلَى مِنْهُ قَطُّ، بَلْ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، وَلَا يَزَالُ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، مَعَ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى عِبَادِهِ، وَيَدْنُو مِنْهُمْ، وَيَنْزِلُ حَيْثُ شَاءَ، وَيَأْتِي كَمَا شَاءَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِي، عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ، قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ، فَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ غَيْرُهُ، فَلِعَجْزِ الْمَخْلُوقِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، كَمَا يَعْجِزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ، وَالظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ»^(١). فَتَقَرَّبُ اللَّهُ تَعَالَى قُرْبٌ حَقِيقِيٌّ، وَالرَّبُّ تَعَالَى فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، وَالْعَبْدُ فِي الْأَرْضِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ قُرْبٌ مُمَاسَّةٍ وَلَا مَسَافَةٍ حَسِيَّةٍ^(٢).



(١) «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٥٥١ - ٥٥٢).

(٢) «مدارج السالكين» (٣/ ٢٧٢).

فصل

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَكُتِبَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرٌ مَخْلُوقٌ.

فِي هَذَا الْفَصْلِ بَيَانٌ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ. وَلَا غَرَوَ فِي كَوْنِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ صِفَتُهُ، كَمَا أَنَّ «الْإِيمَانُ بِكَلَامِ اللَّهِ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ اللَّهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَالْكَفْرُ بِذَلِكَ هُوَ كُفْرٌ بِهِذَا، فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ؛ فَإِنَّهُ فُرْقَانٌ هَذَا الْإِسْتِبَاهُ. وَهَذَا كَانَ مَنْ يَكْفُرُ بِالرُّسُلِ، تَارَةً يَكْفُرُ بِأَنَّ اللَّهَ لَهُ كَلَامٌ أَنْزَلَهُ عَلَى بَشَرٍ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَكْفُرُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، مِثْلَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ﴾ [يونس: ٢] الآية، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ وَهُودٍ: ﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٣، ٦٩]، وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ تَقْرِيرَ قَوَاعِدَ، وَقَالَ عَنِ الْوَحِيدِ: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥]، وَهَذَا كَانَ أَصْلُ الْإِيمَانِ الْإِيمَانُ بِمَا أَنْزَلَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ] [البقرة: ١-٣]... (١) وَ«هَذَا عَظْمٌ تَقْرِيرَ هَذَا الْأَصْلِ فِي الْقُرْآنِ، فَتَارَةً يَفْتَسِحُ بِهِ السُّورَةُ؛ إِذَا إِخْبَارًا كَقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [١] [يونس: ١]... (٢)، «وَأَمَّا ثَنَاءٌ بِإِنْزَالِهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ [١] [الكهف: ١]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١] الآية. وَأَمَّا فِي أَثْنَاءِ السُّورِ فَكَثِيرٌ جَدًّا» (٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/٧-٨).

(٢) المصدر السابق (٨/١٢).

(٣) المصدر السابق (٩/١٢).

«وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ الَّذِي يُوَافِقُ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الصَّرِيحَةَ، أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ»^(١). «فَأَيْمَةُ الدِّينِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ»^(٢).

وَهَذَا هُوَ «الْمُسْتَقَرُّ فِي فِطْرِ النَّاسِ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ عَنْ نَبِيِّهَا؛ أَنَّ الْقُرْآنَ جَمِيعُهُ كَلَامُ اللَّهِ»^(٣). وَمِنَ الْمَعْلُومِ «بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ»^(٤)؛ فَإِنَّ «مَنْ تَدَبَّرَ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلِ الْمُصَنَّفَةَ فِي السُّنَّةِ... رَأَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَا يُعْلَمُ مَعَهُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَقُولُونَ بِمَا يُوَافِقُ هَذِهِ النُّصُوصَ وَمَدْلُوهَا، وَأَيُّهُمْ كَانُوا عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ؛ الْمُثْبِتِينَ لِعُلُوِّ اللَّهِ نَفْسِهِ عَلَى خَلْقِهِ، الْمُثْبِتِينَ لِرُؤْيَيْهِ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ بَائِنٍ عَنْهُ»^(٥). «فَكَانَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ هُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ، وَالتَّوْرَةَ، وَالْإِنْجِيلَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، هُوَ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ، وَأَرْسَلَ بِهِ مَلَائِكَتَهُ، لَيْسَ هُوَ مَخْلُوقًا بَائِنًا عَنْهُ خَلْقُهُ فِي غَيْرِهِ»^(٦)، وَعَلَى هَذَا «اسْتَقَرَّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَجَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ، وَأَعْلَامُ الْمِلَّةِ فِي شَرْقِهَا وَغَرْبِهَا»^(٧). فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مِنَ الْقَضَايَا الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي مَنْ جَحَدَهَا كَفَرَ^(٨).

(١) المصدر السابق (٣٧/١٢).

(٢) المصدر السابق (٥٠٤/١٢).

(٣) «التسعينية» (٥١٢/٢).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (٢٥٢/٢).

(٥) المصدر السابق (١٠٩/٧).

(٦) «الجواب الصحيح» (٣٣٣/٤)، وينظر أيضًا: (٣٣٥، ٣٤٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٧/١٢).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٥٥/١٢).

(٨) المصدر السابق (٥٧/٦).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ جَرَى فِيهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ زَمَنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ^(١)، «وَلَمْ يَكُنِ النَّاسُ إِذْ ذَاكَ أَحَدَثُوا شَيْئًا مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ، إِلَى أَنْ ظَهَرَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ أَوْهَمُّ، فَضَحَّى بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، ضَحُّوا، تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ، فَإِنِّي مُضَحٌّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ عَلُوًّا كَبِيرًا - ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ، وَهَذَا كَانَ بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ ظَهَرَ جَهْمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ تَرَمِذَ، وَمِنْهَا ظَهَرَ رَأْيُ جَهْمٍ...»^(٢)، «وإِنَّمَا اشْتَهَرَتْ مَقَالَاتُهُمْ مِنْ حِينِ مِحْنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَظِيرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ فِي إِمَارَةِ الْمَأْمُونِ قَوُوا وَكَثُرُوا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بِخُرَاسَانَ مُدَّةً، وَاجْتَمَعَ بِهِمْ، ثُمَّ كُتِبَ بِالْمِحْنَةِ مِنْ طَرَسُوسَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَفِيهَا مَاتَ، وَرَدُّوا الْإِمَامَ أَحْمَدَ إِلَى الْحُبْسِ بِبَغْدَادَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَفِيهَا كَانَتْ مِحْنَتُهُ مَعَ الْمُعْتَصِمِ، وَمُنَاطَرَتُهُ لَهُمْ، فَلَمَّا رَدَّ عَلَيْهِمْ مَا احْتَجُّوا بِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ طَلَبَهُمْ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُوَافِقُوهُمْ جَهْلٌ وَظُلْمٌ، وَأَرَادَ الْمُعْتَصِمُ إِطْلَاقَهُ؛ أَشَارَ عَلَيْهِ مَنْ أَشَارَ بِأَنَّ الْمُصْلِحَةَ ضَرْبُهُ؛ لِئَلَّا تَنْكَسِرَ حُرْمَةُ الْخِلَافَةِ، فَلَمَّا ضَرَبُوهُ قَامَتِ الشَّنَاعَةُ فِي الْعَامَّةِ، وَخَافُوا، وَأَطْلَقُوهُ»^(٣).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ «قَدْ كَثُرَ فِيهَا الْإِضْطِرَابُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: مَسْأَلَةُ الْكَلَامِ حَيْرَتٌ عَقُولِ الْأَنَامِ»^(٤)، وَسَبَبُ هَذَا الضَّلَالِ وَالْحَيْرَةِ، وَالْإِضْطِرَابِ الْقِيَاسُ

(١) وصاحبه الجهم بن صفوان، وأول من عرف بالقول أنه قديم هو ابن كلاب. «مجموع الفتاوى» (٣٥٥/١٢)، (٤٦٥/٥).

(٢) المصدر السابق (٢٢٩/٨)، وينظر: (٥٥٨، ٥٥٢/٥)، (٣٠١/١٢)، «بيان تلبس الجهمية» (١/٢٧٧، وما بعدها). «درء تعارض العقل والنقل» (١٠/٢٥٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥٢/١٤).

(٤) المصدر السابق (٥٥٢/٥).

الْفَاسِدُ فِي الْعَقَلِيَّاتِ، وَالتَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ فِي السَّمْعِيَّاتِ، «فَتَشَعَّبَتْ بِهِمُ الطُّرُقُ، وَصَارُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفِينَ لِلْكِتَابِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اُخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِنِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (١٧٦) [البقرة: ١٧٦]»^(١)، وَ«هَذَا مُنْتَهَى كُلِّ مَنْ عَارَضَ نُصُوصَ الْكِتَابِ»^(٢). وَ«النَّاسُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي كَلَامِ اللَّهِ نِزَاعًا كَثِيرًا، وَالطَّوَائِفُ الْكِبَارُ نَحْوُ سِتِّ فِرْقٍ»^(٣) وَأَبْرَزُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: «أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةً لَكِنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ»^(٤). «وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ»^(٥) وَالْمُعْتَزِلَةِ^(٦)، وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِأَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَنُصُوصِهِمْ»^(٧).

ثَانِيًا: «أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ بِكَلَامٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ أَزْلًا وَأَبَدًا»^(٨)، «وَأَوَّلُ مَنْ اشْتَهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَلَّابٍ»^(٩). وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ «هُمْ قَوْلَانِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْقَدِيمُ مَعْنَى وَاحِدٍ، أَوْ خَمْسَةٌ

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/٣٠١).

(٢) المصدر السابق (٥/٢٥٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٢)، وينظر هذه الأقوال مبسوطاً في «منهاج السنة النبوية» (٢/٣٥٨ - ٣٦٣).

(٤) «الجواب الصحيح» (٢/١٦٢).

(٥) الجهمية ثلاثة فرق: ١. يقولون: إنه مخلوق ٢. يقولون: لا نقول: مخلوق ولا غير مخلوق ٣. يقولون: لفظنا بالقرآن مخلوق. «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢٦٠)، قابلهم فرقة قالوا: لفظنا بالقرآن غير مخلوق.

(٦) المعتزلة يُبْتَنُونَ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةً، لَكِنَّ مَرَادَهُمْ أَنَّهُ كَلَامٌ مَخْلُوقٌ. «درء تعارض العقل والنقل» (٢/٣٠٤).

(٧) «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٨).

(٨) المصدر السابق (١٢/٤٩).

(٩) المصدر السابق.



مَعَانٍ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى يَكُونُ أَمْرًا، وَهَيِّئًا وَخَبْرًا، وَهَذِهِ صِفَاتٌ لَهُ، لَا أَقْسَامٌ لَهُ، وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ كَانَ قُرْآنًا، وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ كَانَ تَوْرَةً^(١)، وَ«هَذَا قَوْلُ ابْنِ كَلَّابٍ وَمَنْ وَافَقَهُ كَالْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ»^(٢).



مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

هَكَذَا عَبَّرَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ «قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ: مِنْهُ بَدَأَ، أَيُّ: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، لَمْ يَبْتَدِئْ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا قَالَتِ الْجُهْمِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، قَالُوا: خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ، فَهُوَ مُبْتَدَأٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ الْمَخْلُوقِ»^(٣)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَأَ وَمِنْهُ خَرَجَ»^(٤)، «كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ»^(٥). وَ«لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ: إِنَّهُ مِنْهُ خَرَجَ، وَمِنْهُ بَدَأَ، أَنَّهُ فَارَقَ ذَاتَهُ وَحَلَّ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ كَلَامَ الْمَخْلُوقِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ لَا يُفَارِقُ ذَاتَهُ وَيَحُلُّ بِغَيْرِهِ»^(٦)، وَ«لَكِنْ مَقْصُودُ السَّلَفِ الرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْجُهْمِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِهِ، فَيَكُونُ قَدْ ابْتَدَأَ وَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ الَّذِي خُلِقَ فِيهِ، لَا مِنْ اللَّهِ،

(١) «الجواب الصحيح» (١٦٣/٢).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٣٦٠/٢)، وقد ناقش الشيخ رحمه الله هذه الأقوال مناقشة مطولة في مواضع كثيرة، بَيَّنَّ فِيهَا ضَعْفَهَا وَتَنَاقُضَهَا، وَمَخَالَفَتَهَا لِلنُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ صَرَاحَاتُ الْعُقُولِ، فَلْيِرَاجِعْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٧/١٨٣)، (٣/١٩٨)، (١٢/٤٠).

(٤) المصدر السابق (١٢/٥١٧). أي لم يبتدأ من غيره. المصدر السابق (١٦/٤٦٩).

(٥) المصدر السابق (١٢/٥١٧).

(٦) المصدر السابق (١٢/٥١٧-٥١٨).

كَمَا يَقُولُونَ: كَلَامُهُ لِمُوسَى خَرَجَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَبَيَّنَ السَّلْفُ وَالْأُمَّةُ أَنَّ الْقُرْآنَ مِنَ اللَّهِ بَدَأَ وَخَرَجَ^(١)، وَأَنَّ اللَّهَ «هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْقُرْآنِ، وَمِنْهُ سُمِعَ، لَا أَنَّهُ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ؛ كَمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُمَّةِ»^(٢)، «لَمْ يَبْتَدِئْ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ لِنُفُوسِ الْقُرْآنِ مِنَ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾^(٣) [النمل: ٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣]، وَقَالَ: ﴿كَتَبَ أَحْكَمَتَ آيَاتِهِ، ثُمَّ فَصَلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾^(٤) [هود: ١]. وَ«كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(٥) [الزمر: ١]»^(٤).

فَمِنْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ^(٥).

«وَأَمَّا إِلَيْهِ يَعُودُ، فَإِنَّهُ يُسْرَى بِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَالصُّدُورِ، فَلَا يَبْقَى فِي الصُّدُورِ مِنْهُ كَلِمَةٌ، وَلَا فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهُ حَرْفٌ»^(٦). جَاءَ ذَلِكَ فِيمَا رَوَى شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أظْهُرِكُمْ يُوشِكُ أَنْ يُنَزَعَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يُنَزَعُ مِنَّا وَقَدْ أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِنَا، وَأَثْبَتَانَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا؟ قَالَ: يُسْرَى عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيُنَزَعُ مَا فِي الْقُلُوبِ، وَيَذْهَبُ مَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ مِنْهُ فَقَرَاءً. ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَلَيْنَ شِئْنَا لَنذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦]^(٧).

- (١) المصدر السابق (١٢/٥١٨). ينظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٢/٤٩)، (٢/٢٧٥، ١١٣).
- (٢) «الأصفهانية» (ص: ٢١).
- (٣) «جامع الرسائل والمسائل» (١/١٦٢)، «مجموع الفتاوى» (٦/٥٢٩).
- (٤) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/١١٣).
- (٥) «مجموع الفتاوى» (١٥/٩٦).
- (٦) المصدر السابق (٣/١٧٤ - ١٧٥)، وينظر أيضًا: (١٢/٢٧٤)، «الأصفهانية» (ص: ٢١).
- (٧) أخرجه الدارمي في سننه (٢/٥٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/١٩٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٦٢).
- وقال القرطبي: إسناده صحيح.

وَأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، لَا كَلَامُ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ عِبَارَةٌ عَنْهُ.

فِي هَذَا الرَّدِّ عَلَى كُلِّ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ؛ حَيْثُ جَعَلُوا تَسْمِيَةَ الْقُرْآنِ «كَلَامًا لِلَّهِ مَجَازًا، لَا حَقِيقَةً»^(١)، وَ«قَالُوا: إِنَّ الْحُرُوفَ تُسَمَّى كَلَامًا مَجَازًا، أَوْ بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَعَانِي؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ سُمِّيتْ كَلَامًا بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ، فَالْكَلامُ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ الْجَمَاعَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِالْمُتَكَلِّمِ، فَيَصِحُّ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ أَنْ تَكُونَ الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ كَلَامًا لِلْعِبَادِ حَقِيقَةً؛ لِقِيَامِهَا بِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ كَلَامًا لِلَّهِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَقُومُ بِهِ عِنْدَهُمْ بِحَالٍ»^(٢).

وَهُنَا قَوْلَانِ ضَالَّانِ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُ ابْنِ كَلَّابٍ؛ حَيْثُ «قَالَ: الْحُرُوفُ حِكَايَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ، وَلَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِالْمُتَكَلِّمِ، وَاللَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ، فَوَافَقَ الْجُهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ فِي هَذَا النَّفْيِ»^(٣).

الثَّانِي: قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ «عِبَارَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ»^(٤)، وَ«دَلَالَةٌ عَلَيْهِ»^(٥). فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ عِنْدَهُمْ «خُلِقَ إِدْرَاكٌ فِي الْمُسْتَمِعِ أَدْرَكَ بِهِ مَا لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا»^(٦).

(١) المصدر السابق (٤٣٨/٢).

(٢) المصدر السابق (٤٣٨/٢)، وينظر أيضًا: (٩٦٣/٣).

(٣) المصدر السابق (٤١٨/٢)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧٢/١٢)، و«التسعينية» (٩٦٢/٣).

(٤) المصدر السابق (٩٦٢/٣).

(٥) المصدر السابق (٤٣٨/٢).

(٦) «درء تعارض العقل والنقل» (٣٠٥/٢).

«وَكَانَ مَقْصُودٌ هُوَ لَا تَحْقِيقَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَوَقَعُوا فِي إِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقُرْآنُ كَلَامَ اللَّهِ، وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى أَنَّهُ، وَإِنْ كَانَ كَلَامَ اللَّهِ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ مُبَلَّغًا عَنْهُ، لَيْسَ هُوَ كَلَامَهُ مَسْمُوعًا مِنْهُ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَتْ أَفْعَالُ الْعِبَادِ وَأَصْوَاتُهُمْ مَخْلُوقَةً لَيْسَتْ هِيَ كَلَامَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي يَقْرَأُونَهُ بِأَفْعَالِهِمْ وَأَصْوَاتِهِمْ كَلَامَهُمْ، وَيَكُونَ مَخْلُوقًا لَيْسَ هُوَ كَلَامَ اللَّهِ»^(١).

وَمِمَّا تَجَدُّرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ «أَنَّ أَصْلَ الْقَوْلِ بِالْعِبَارَةِ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ كُلابٍ هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ: إِنَّ مَعْنَى الْقُرْآنِ كَلَامُ اللَّهِ، وَحُرُوفُهُ لَيْسَتْ كَلَامَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِنِصْفِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَنِصْفِ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ...»^(٢)، «وَكَانَ النَّاسُ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيمَنْ بَلَغَ كَلَامَهُ غَيْرُهُ هَلْ يُقَالُ لَهُ: حِكَايَةٌ عَنْهُ أَمْ لَا؟ وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ قَالُوا: هُوَ حِكَايَةٌ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ كُلابٍ: الْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ حِكَايَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ، لَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ، فَجَاءَ بَعْدَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، فَسَلَكَ مَسْلَكَهُ فِي إِثْبَاتِ أَكْثَرِ الصِّفَاتِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ أَيْضًا، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا حِكَايَةٌ، وَقَالَ: الْحِكَايَةُ إِنَّمَا تَكُونُ مِثْلَ الْمُحْكِيِّ، فَهَذَا يَنَاسِبُ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا يَنَاسِبُ قَوْلَنَا أَنْ نَقُولَ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعِبَارَةِ، فَأَنْكَرَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَيْهِمْ عِدَّةَ أُمُورٍ»^(٣).

وَ«كِلَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأً؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي نَقْرُؤُهُ فِيهِ حُرُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ، وَفِيهِ مَعَانٍ، فَحَنْ نَتَكَلَّمُ بِالْحُرُوفِ بِالسُّنَّةِ، وَنَعْقِلُ الْمَعَانِي بِقُلُوبِنَا، وَنَسَبَةُ الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ بِقُلُوبِنَا

(١) «الجواب الصحيح» (٤/٣٣٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/٢٧٢)، وينظر أيضًا: «التسعينية» (٣/٩٦٧).

(٣) المصدر السابق.

إِلَى الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِذَاتِ اللَّهِ كِنْسَبَةِ الْحُرُوفِ الَّتِي نَنْطِقُ بِهَا إِلَى الْحُرُوفِ الْمُخْلُوقَةِ عِنْدَكُمْ. فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ هَذَا حِكَايَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَعْنَى مُجَرَّدٌ عِنْدَكُمْ، وَهَذَا فِيهِ حُرُوفٌ وَمَعَانٍ.

وَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ عِبَارَةٌ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ هِيَ اللَّفْظُ الَّذِي يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْمَعْنَى، وَهَذَا حُرُوفٌ وَمَعَانٍ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْمَعْنَى الْقَدِيمِ عِنْدَكُمْ.

وَإِنْ قُلْتُمْ: هَذِهِ الْحُرُوفُ وَحْدَهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعْنَى، بَقِيَتِ الْمَعَانِي الْقَائِمَةُ بِقُلُوبِنَا، وَبَقِيَتِ الْحُرُوفُ الَّتِي عَبَّرَ بِهَا أَوَّلًا عَنِ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالذَّاتِ الَّتِي هَذِهِ الْحُرُوفُ الْمَنْظُومَةُ نَظِيرُهَا عِنْدَكُمْ لَمْ تُدْخِلُوهَا فِي كَلَامِ اللَّهِ^(١).



بَلْ إِذَا قَرَأَهُ النَّاسُ، أَوْ كَتَبُوهُ فِي الْمَصَاحِفِ لَمْ يُخْرَجْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدَأًا، لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًا.

وَبَيَّانُ هَذَا «أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْكَلَامُ كَلَامٌ مَنْ قَالَهُ مُبْتَدَأًا، لَا كَلَامٌ مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًا، فَالرَّجُلُ إِذَا بَلَغَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)^(٢)، كَانَ قَدْ بَلَغَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَرَكَاتِهِ، وَأَصْوَاتِهِ، وَكَذَا إِذَا أَنْشَدَ شِعْرَ شَاعِرٍ كَامِرِيِّ الْقَيْسِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا قَالَ:

قِفَا نَبْكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ



(١) التسعينية (٣/٩٦٦ - ٩٦٧).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

كَانَ هَذَا الشُّعْرُ شِعْرَ امْرِئِ الْقَيْسِ، وَإِنَّ كَانَ هَذَا قَالَهُ بِحَرَكَاتِهِ وَأَصْوَاتِهِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ النَّاسِ كُلِّهِمْ، يَعْلَمُونَ أَنَّ الْكَلَامَ كَلَامٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ مُبْتَدَأً، أَمْرًا بِأَمْرِهِ، وَمُخْبِرًا بِخَبْرِهِ، وَمُؤَلِّفًا حُرُوفَهُ وَمَعَانِيَهُ، وَغَيْرُهُ إِذَا بَلَغَهُ عَنْهُ عِلْمَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ لِلْمُبَلِّغِ عَنْهُ، لَا لِلْمُبَلِّغِ، وَهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَهُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ وَالْمُبَلِّغُ عَنْهُ، وَيَبَيِّنُ سَمَاعِهِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَسَمَاعِهِ مِنَ الثَّانِي. وَهَذَا كَانَ مِنَ الْمُسْتَقَرِّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي يَسْمَعُونَهُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْقَارِئَ يَقْرُؤُهُ بِصَوْتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَبِّينَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)^(١)، فَالْكَلامُ الْبَارِئِ، وَالصَّوْتُ هُوَ صَوْتُ الْقَارِئِ^(٢)، وَقَدْ «بَيَّنَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ لِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ: هَذَا كَلَامُ اللَّهِ، فَالْإِشَارَةُ إِلَى حَقِيقَتِهِ الَّتِي تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهَا، وَإِنْ كُنَّا إِنَّمَا سَمِعْنَاهَا بِبَلَاغِ الْمُبَلِّغِ، وَحَرَكَتِهِ، وَصَوْتِهِ. فَإِذَا أَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ؛ لَفْظِهِ، أَوْ صَوْتِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، وَقَالَ: هَذَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَقَدْ ضَلَّ وَأَخْطَأَ.

فَالْوَجِبُ أَنْ يُقَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَالْقُرْآنُ فِي الْمَصَاحِفِ كَمَا أَنَّ سَائِرَ الْكَلَامِ فِي الْمَصْحَفِ، وَلَا يُقَالَ: إِنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَدَادِ وَالْوَرَقِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، بَلْ كُلُّ وَرَقٍ وَمِدَادٍ فِي الْعَالَمِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَيُقَالُ أَيُّضًا: الْقُرْآنُ الَّذِي فِي الْمَصْحَفِ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَالْقُرْآنُ الَّذِي يَقْرُؤُهُ الْمُسْلِمُونَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ^(٣).

(١) رواه أحمد (١٨٦٨٨)، (٢٨٣/٤)، وأبو داود (١٤٦٨). من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «التسعينية» (٩٦٣/٣ - ٩٦٥)، وينظر بسط هذا في «الجواب الصحيح» (٣٣٥/٤ - ٣٤٩)، «مجموع

الفتاوى» (٢٦١/١٢ - ٢٦٥)، (٤٦٣ - ٤٥٦/١٢). «درء تعارض العقل والنقل» (٢٥٦/١).

(٣) المصدر السابق (٥٤٠/٢)، (٥٦٨/١٢).

وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ، لَيْسَ كَلَامُ اللَّهِ الْحُرُوفَ دُونَ الْمَعَانِي، وَلَا الْمَعَانِي دُونَ الْحُرُوفِ.

وَهَذَا هُوَ «الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ صَاحِبِ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَغَيْرِهِ، وَسَائِرِ الْأُمَّةِ قَبْلَهُمْ وَبَعْدَهُمْ؛ أَتْبَاعِ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ، وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ جَمِيعُهُ كَلَامُ اللَّهِ؛ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَلَامًا لِغَيْرِهِ، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ اسْمًا لِجَرْدِ الْمَعَانِي، وَلَا لِجَرْدِ الْحُرُوفِ، بَلْ لِمَجْمُوعِهِمَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكَلَامِ لَيْسَ هُوَ الْحُرُوفَ فَقَطْ، وَلَا الْمَعَانِي فَقَطْ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُتَكَلِّمَ النَّاطِقَ لَيْسَ هُوَ مَجْرَدَ الرُّوحِ، وَلَا مَجْرَدَ الْجَسَدِ، بَلْ مَجْمُوعُهُمَا»^(١).

«وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ سَمَّى نَفْسَ مَجْمُوعِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى قُرْآنًا، وَكِتَابًا، وَكَلَامًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّتِّكَ ءَايَتِ الْكِتَابِ وَقُرْءَانِ مُبِينٍ﴾ [الحجر: ١]، وَقَالَ: ﴿طَسَّ ١﴾ تِلْكَ ءَايَتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ [الشعراء: ١-٢]، وَقَالَ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَنْقُومَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا﴾ [الأحقاف: ٣٠]، فَبَيَّنَّ أَنَّ الَّذِي سَمِعُوهُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَهُوَ الْكِتَابُ، وَقَالَ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ﴾ [البروج: ٢١] «الآية...»^(٢)، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنِ تَكْلِيمِهِ مُوسَى فِي آيَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَقَدْ «وَكَّدَ تَكْلِيمَهُ لِمُوسَى بِالْمُصْدَرِ»^(٣)، وَفِي ذَلِكَ «دَلِيلٌ عَلَى تَكْلِيمِ سَمِعَهُ مُوسَى، وَالْمَعْنَى الْمَجْرَدُ لَا يُسْمَعُ بِالضَّرُورَةِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُسْمَعُ فَهُوَ مُكَابِرٌ»^(٤).

(١) المصدر السابق (٢/ ٥٤١)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٥٦، وما بعدها)، (١٢/ ٥٦٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٢٥).

(٣) المصدر السابق (١٢/ ٣٩).

(٤) المصدر السابق (١٢/ ١٣٠).

«وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْجَمِيعَ كَلَامُ اللَّهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَاتٍ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ نَعَلُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَاتِ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، كَانَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ مِنْ عَبْدِ لَبْنِي الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لِسَانُ الَّذِي يُضِيفُونَ إِلَيْهِ الْقُرْآنَ لِسَانٌ أَعْجَمِيٌّ، وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مُحَمَّدًا بَلَغَ الْقُرْآنَ لَفْظَهُ وَمَعْنَاهُ، لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ مَعَانٍ مُجَرَّدَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: تَلَقَّى مِنْ هَذَا الْأَعْجَمِيِّ مَعَانِي صَاغَهَا بِلِسَانِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ قَوْلَهُ: ﴿لِسَاتِ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢] دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَزَلَ بِهَذَا اللَّسَانِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ»^(١).

وَقَدْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كُلابٍ؛ حَيْثُ قَالَ: «لَيْسَ كَلَامُ اللَّهِ إِلَّا مُجَرَّدَ الْمَعْنَى، وَإِنَّ الْحُرُوفَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ»^(٢)، عَلَى أَنَّ ابْنَ كُلابٍ «هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ: إِنَّ مَعْنَى الْقُرْآنِ كَلَامُ اللَّهِ، وَحُرُوفُهُ لَيْسَتْ كَلَامَ اللَّهِ»^(٣) كَمَا تَقَدَّمَ. وَمَنْشَأُ قَوْلِهِمْ هَذَا نَفْيُ قِيَامِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِالرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، «فَإِنَّ ابْنَ كُلابٍ وَالْأَشْعَرِيَّ وَغَيْرَهُمَا يَنْفَوْنَهَا، وَعَلَى ذَلِكَ بَنَوْا أَقْوَامَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ»^(٤). وَهُوَ مَنْشَأُ ضَلَالِ كُلِّ مَنْ ضَلُّوا فِي هَذِهِ

(١) المصدر السابق (٦/٥٣٦).

(٢) المصدر السابق (١٢/٣٧٦)، «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢٦٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢/٢٧٢).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/١٨).

الصِّفَةِ^(١). وَلِأَنَّ الْكَلَامَ عَرَضٌ، وَالْعَرَضُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ^(٢).

وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَقْوَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ «ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ»^(٣) تَقَدَّمَ اثْنَانِ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَهُوَ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى نَفْسٍ، أَوْ قَلْبٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ اسْمٌ مُجَرَّدٌ الْحُرُوفِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِطَائِفَةٍ «مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْفِقْهِ، وَالْعَرَبِيَّةِ»^(٤). وَقَدْ قَالَ السَّلَفُ: إِنَّ مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي^(٥).



(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٤/٢٤).

(٢) «النبوات» (١/١٤٥).

(٣) «الاستقامة» (١/٢١١).

(٤) المصدر السابق، وقد ذكرهم أيضًا في «التسعينية» (٢/٤٤٠)، ورد عليهم.

(٥) «دقائق التفسير» (٢/١٨٢).

فصل

وَقَدْ دَخَلَ أَيْضًا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ، وَبِكُتُبِهِ، وَبِمَلَائِكَتِهِ، وَبِرُسُلِهِ؛ الْإِيمَانُ
بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِيَانًا بِأَبْصَارِهِمْ كَمَا يَرُونَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا
سَحَابٌ، وَكَمَا يَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةً الْقَدْرَ لَا يَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ.

وَبَيَانُ هَذَا «أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَبِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتِهَا مِنْ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُرَى
فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ عِيَانًا، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي مَوَاضِعَ؛ كَمَا ذَلِكَ
مَذْكَورٌ فِي مَوَاضِعِهِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِي الصَّحَاحِ،
وَالسُّنَنِ، وَالْمُسَانِيدِ»^(١)، «وَكَذَلِكَ الْأَثَارُ بِهَا مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
بِإِحْسَانٍ»^(٢). وَهَذَا يُبَيِّنُ خَطَأَ الْأَشَاعِرَةِ^(٣) حَيْثُ قَالُوا: «إِنَّ اللَّهَ يُرَى مِنْ غَيْرِ مُعَايَنَةٍ
وَمُوجَهَةٍ»^(٤). وَهُوَ «قَوْلٌ أَنْفَرَدُوا بِهِ دُونَ سَائِرِ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ، وَجُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ، عَلَى
أَنَّ فِسَادَ هَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ.

فَالْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ كَقَوْلِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ:
«إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»^(٥) ... فَشَبَّهَ

(١) «بيان تأسيس الجهمية» (٣٤٨/١)، وينظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١٠٩/٧)، (١٣٢/٥)،

و«مجموع الفتاوى» (٤٦٩/٦)، (٥٠٤/١٢)، «منهاج السنة النبوية» (٣٤١/٣).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٣١٦/٢)، (٣٤٤/٣). «درء تعارض العقل والنقل» (٣٠/٧).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (٢٣٩/٧)، «منهاج السنة النبوية» (٣٤٢/٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٨٤/١٦ - ٨٥)، وينظر: الأقوال المبتدعة في مسألة الرؤية ومناقشة الأشاعرة في

قولهم: يرى بلا معاينة ولا مقابلة، في: «بغية المرتاد» (ص: ٤٧٢-٤٧٧)، (٥٢٨ - ٥٣١)، «الاستقامة»

(٩٦/٢ - ١٠٣)، «منهاج السنة النبوية» (٣٤٩-٣٦٧)، «بيان تلبيس الجهمية» (٣٦٠/١) -

(٣٦٩)، (٤٠٢/١ - ٤٠٤)، (٣٩٤-٤٣١).

(٥) تقدم تخرجه.

الرُّؤْيَةَ بِالرُّؤْيَةِ، وَلَمْ يُسَبِّهَ الْمُرْتَبِّيَّ بِالْمُرْتَبِّيِّ؛ فَإِنَّ الْكَافَ حَرْفٌ تَشْبِيهِ دَخَلَ عَلَى الرُّؤْيَةِ، وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: (يَرُونَهُ عِيَانًا) ^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّا نَرَى الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ عِيَانًا مُوْجِهَةً، فَيَجِبُ أَنْ نَرَاهُ كَذَلِكَ. وَأَمَّا رُؤْيَةُ مَا لَا نُعَايِنُ وَلَا نُوْجِهُهُ فَهَذِهِ غَيْرُ مُتَصَوَّرَةٍ فِي الْعَقْلِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ كَرُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَلِهَذَا صَارَ حُذَّاقُهُمْ إِلَى إِنْكَارِ الرُّؤْيَةِ، وَقَالُوا: قَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَرِزَةِ فِي الْبَاطِنِ؛ فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا الرُّؤْيَةَ بِزِيَادَةِ انْكِشَافٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ^(٢). وَعَلَى كُلِّ حَالٍ «فَمَنْ سَمِعَ النَّصُوصَ عَلِمَ بِالِاضْطِرَّارِ أَنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا أَخْبَرَ بِرُؤْيَةِ الْمُعَايَنَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ أَدْلَةَ الْمُعْقُولِ الصَّرِيحَةَ تُجَوِّزُ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ» ^(٣). وَأَمَّا تَشْبِيهُ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ بِرُؤْيَتِهِمْ لِلشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ فَلَائِنَّمَا «لَيْسَ فِي الْمَوْجُودَاتِ الْمُرْتَبِّيَّةِ فِي الدُّنْيَا أَعْظَمُ مِنْ هَذَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرَاهُمَا الْإِنْسَانُ أَكْمَلَ مِنَ الرُّؤْيَةِ الَّتِي وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ أَكْمَلَ مَا يَعْرِفُ مِنَ الرُّؤْيَةِ» ^(٤).

وَ«قَدْ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَرَى اللَّهَ بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا إِلَّا فِي النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، مَعَ أَنَّ جَمَاهِيرَ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا، وَعَلَى هَذَا دَلَّتِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَمْثَلِهِمَا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ، بَلِ الثَّابِتُ ^(٥) عَنْهُمْ؛ إِمَّا إِطْلَاقَ الرُّؤْيَةِ، وَإِمَّا تَقْيِيدَهَا بِالْفُؤَادِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ

(١) رواه البخاري (٧٤٣٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/٨٤ - ٨٥).

(٣) «بيان تلبيس الجهمية» (١/٣٦٧).

(٤) «بغية المرتاد» (ص: ٥٢٩).

(٥) ذكر الخلاف في المسألة وأقوال أهل العلم في «الفتح» (٨/٦٠٨) أنكرها ابن مسعود وعائشة، واختلف عن أبي ذر، وذهب جماعة إلى إثباتها، منهم الحسن والزيبر وابن عباس وكعب الأحمري والزهرري ومعمر، وهو قول الأشعري ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه.

أَحَادِيثُ الْمُعْرَاجِ الثَّابِتَةِ أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ، وَقَوْلُهُ: (أَتَانِي الْبَارِحَةَ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ) الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ هَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ الطُّفَيْلِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا فِيهِ رُؤْيَاهُ رَبَّهُ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ؛ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْمُعْرَاجُ كَانَ بِمَكَّةَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]^(٢).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ خَطَأُ «قَوْلِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَى فِي الدُّنْيَا»^(٣)، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ «يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرَاهُ - أَي: اللَّهُ تَعَالَى - بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ فِي الدُّنْيَا هُمْ ضَلَالٌ»^(٤)؛ فَقَدْ «ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: (وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ)^(٥)، وَمَنْ قَالَ مِنَ النَّاسِ: إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ أَوْ غَيْرَهُمْ يَرَى اللَّهُ بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ»^(٦). وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ «مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَأَلَ الرَّؤْيِيَةَ، فَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَوْلُهُ: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَمَا أَصَابَ مُوسَى مِنَ الصَّعْقِ»^(٧).



(١) (٣٢٣٣)، (٥/٣٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/٣٣٦)، وينظر أيضًا: (٣/٣٨٦ - ٣٩٠)، «بغية المرئاد» (ص: ٤٧٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/٣٣٧).

(٤) المصدر السابق (٣/٣٩١).

(٥) رواه أحمد (٢٣١٤٤)، (٥/٣٢٤). ورواه مسلم من حديث ابن عمر في باب ذكر ابن الصياد، وقد

أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي أمامة ومن حديث عبادة بن الصامت.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٦/٥١٢).

(٧) المصدر السابق (٥/٤٩٠).

يَرَوْنَهُ سُبْحَانَهُ وَهُمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَرَوْنَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ كَمَا يَشَاءُ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«رُؤْيُهُ اللَّهُ بِالْأَبْصَارِ هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ أَيْضًا لِلنَّاسِ فِي عَرَصَاتِ
الْقِيَامَةِ؛ كَمَا تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا
تَرُونَ الشَّمْسَ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، وَكَمَا تَرُونَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ
دُونَهُ سَحَابٌ) ^(١)، وَقَالَ ﷺ: (جَنَّتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعُ: جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آيَتُهُمَا،
وَحَلِيَّتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آيَتُهُمَا، وَحَلِيَّتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ
أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ يَأْتِي عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ) ^(٢)، وَقَالَ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ
أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَ كُمُوهُ،
فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يَبِيضْ وَجُوهَنَا، وَيُنْقَلْ مَوَازِينُنَا، وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَيُجِرْنَا مِنَ النَّارِ،
فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَهِيَ
الزِّيَادَةُ) ^(٣). وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا فِي الصَّحاحِ، وَقَدْ تَلَقَّاهَا السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ
بِالْقَبُولِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ^(٤). «وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ^(٥) وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(٦)
أَنَّهُ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ مَرَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ بَعْدَمَا تَجَلَّى لَهُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَيَسْجُدُ
الْمُؤْمِنُونَ دُونَ الْمُنَافِقِينَ» ^(٧)، وَهَذَا الْحَدِيثَانِ مِنْ أَصْحَحِ الْأَحَادِيثِ ^(٨).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد (١٩٩٦٩)، (٤/٤١٦)، وأصله في البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠).

(٣) رواه مسلم (١٨١)، من حديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن صهيب.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٩٠ - ٣٩١)، (٦/٤٨٥).

(٥) رواه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣).

(٦) رواه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٦/٤٦٨).

(٨) المصدر السابق (٦/٤٣٢).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْعَرَصَاتِ لَيْسَتْ نَظِيرَ مَا يَكُونُ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ؛ «فَإِنَّ الرُّؤْيَا أَنْوَاعٌ مُتَبَايِنَةٌ تَبَايُنًا عَظِيمًا لَا يَكَادُ يَنْضَبُطُ طَرَفَاهَا»^(١). «وَرُؤْيَا سُبْحَانَهُ هِيَ أَعْلَى نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَعَايَةُ مَطْلُوبِ الَّذِينَ عَبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَإِنْ كَانُوا فِي الرُّؤْيَا عَلَى دَرَجَاتٍ عَلَى حَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِهِ»^(٢).

وَمِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَلْ يَرَى الْكُفَّارُ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْعَرَصَاتِ؟

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

«أَحَدُهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَالٍ، لَا الْمُظْهَرُ لِلْكَفْرِ، وَلَا الْمُسْتَرُّ لَهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عُمُومُ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَرَاهُ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْحِيدَ مِنْ مُؤْمِنِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمُنَافِقِيهَا، وَغُيُورَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَذَلِكَ فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَلَا يَرَوْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى نَحْوَهُ فِي حَدِيثِ إِتْيَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ؛ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ^(٣).

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَهُ رُؤْيَا تَعْرِيفٍ وَتَعْدِيبٍ، كَاللَّصِّ إِذَا رَأَى السُّلْطَانَ، ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ؛ لِيُعْظَمَ عَذَابُهُمْ، وَيَسْتَدَّ عِقَابُهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَوْلُ غَيْرِهِمْ. وَهُمْ فِي الْأُصُولِ مُتَسَبِّبُونَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي

(١) المصدر السابق (٦/٥٠٣).

(٢) المصدر السابق (٦/٤٨٥).

(٣) تقدم تخرجه.

سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْرِيِّ»^(١). وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَيْسَتْ «هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا عَلِمْتُ بِمَا يُوَجِّبُ الْمَهَاجِرَةَ وَالْمُقَاطَعَةَ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهَا قَبْلَنَا عَامَّتُهُمْ أَهْلُ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ»^(٢)، لَكِنْ «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلَقَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرُّؤْيَا الْمُطْلَقَةَ قَدْ صَارَ يُفْهَمُ مِنْهَا الْكِرَامَةُ وَالشَّوَابُ، فَفِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ إِيهَامٌ وَإِيحَاشٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظًا يُؤْهِمُ خِلَافَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مَأْثُورًا.

الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ عَامًّا فَفِي تَخْصِيصِ بَعْضِهِ بِاللَّفْظِ خُرُوجٌ عَنِ الْقَوْلِ الْجَمِيلِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ التَّخْصِيصِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَمُرِيدٌ لِكُلِّ حَادِثٍ، وَمَعَ هَذَا يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ أَنْ يُحْصَى مَا يُسْتَقْدَرُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمَا يَسْتَقْبِحُهُ الشَّرْعُ مِنَ الْحَوَادِثِ، بِأَنْ يَقُولَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ: يَا خَالِقَ الْكِلَابِ، وَيَا مُرِيدًا لِلزَّنَى، وَنَحْوَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: يَا خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَا مَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَتِهِ»^(٣).



(١) «مجموع الفتاوى» (٦/٤٨٧ - ٤٨٨).

(٢) المصدر السابق (٦/٥٠٢).

(٣) المصدر السابق (٦/٥٠٤).

فصل

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

الإيمان باليوم الآخر أصل من أصول الإيمان، وهو من «الأصول الثلاثة التي اتفقت عليها الملل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيحِينَ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]»^(١). «وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِالْمُبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْحَلْقِ وَالْبَعْثِ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَفَافٍ وَحِدَةً﴾ [لقمان: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧]»^(٢)، وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَلَمْ يُخَالَفْ فِي الْإِقْرَارِ بِهَذَا الْأَصْلِ إِلَّا الْفَلَّاسِفَةُ الْبَاطِنِيَّةُ؛ فَأَتَيْتَهُمْ «لَا يُقَرُّونَ بِمَعَادِ الْأَبْدَانِ»^(٣)، «وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ مَعَادَ الْأَنْفُسِ كَمَا يُنْكِرُ مَعَادَ الْأَبْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بِالتَّنَاسُخِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِيمَانًا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٤).



- (١) «درء تعارض العقل والنقل» (٣/٥)، وينظر: «بغية المرئاد» (ص: ٤٩٠)، «مجموع الفتاوى» (٣٠/٩) - (٣٣)، «جامع الرسائل والمسائل» (٢٢٨/٢).
- (٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٥). انظر: «جامع الرسائل والمسائل» (٧٧/١).
- (٣) «الرد على المنطقيين» (ص: ٤٥٨)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٦ - ٣٥/٩)، «بغية المرئاد» (ص: ٤٩٠)، «جامع الرسائل والمسائل» (٢٥٢/٢).
- (٤) المصدر السابق.

فِيؤْمُنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ.

فِتْنَةُ الْقَبْرِ «هِيَ الْإِمْتِحَانُ وَالْإِخْتِبَارُ لِلْمَيِّتِ حِينَ يَسْأَلُهُ الْمَلَكَانِ»^(١) كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ. «وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَظِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَهِيَ عَامَّةٌ لِلْمُكَلَّفِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ؛ فَقَدْ اختلفَ فِيهِمْ»^(٢).

أَمَّا مَنْ لَيْسَ مُكَلَّفًا كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ فَقَدْ اختلفَ فِيهِمْ «عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُمْتَحَنُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ وَسٍ عَنْهُمْ، وَذَكَرَهُ أَبُو حَكِيمٍ النَّهْرَوَانِيُّ، وَعَظِيمُهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُمْتَحَنُ فِي قَبْرِهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَعَظِيمُهُمَا. قَالُوا: لِأَنَّ الْمِحْنَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ يُكَلَّفُ فِي الدُّنْيَا.

وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ يَسْتَدِلُّ بِمَا فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى صَغِيرٍ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ قِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةَ الْقَبْرِ)^(٣)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفْتَنُ»^(٤)، «وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلامِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَاخْتَارَهُ، وَهُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/٢٥٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٢٥٧).

(٣) في كتاب «الجنائز»، باب ما يقول المصلي على الجنازة (١٨)، (١/٢٢٨)، وفي كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد (٢/٥٩٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعنا أبا هريرة يقول على المنفوس الذي لم يعمل ذنباً قط فيقول: اللهم قه عذاب القبر. إسناده صحيح.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤/٢٨٠).

(٥) المصدر السابق (٤/٢٥٧، ٢٧٧، ٢٧٨)، وينظر: «الروح» لابن القيم (١/٣٦٦-٣٦٩).

وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ.

وَيَبَّانُ هَذَا «أَنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتِهَا أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ»^(١). فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ «ذَكَرَ عَذَابَ الْقِيَامَةِ وَالْبَرْزَخِ مَعًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، ذَكَرَهُ فِي قِصَّةِ آلِ فِرْعَوْنَ فَقَالَ: ﴿وَحَاقَ بِكَ آلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾^(٤٥) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٤٦) [غافر: ٤٥ - ٤٦]، وَقَالَ فِي قِصَّةِ نُوحٍ: ﴿مِمَّا حَطَّيْنَاهُمْ أَغْرَقُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾^(٤٧) [نوح: ٢٥] مَعَ إِخْبَارِ نُوحٍ لَهُمْ بِالْقِيَامَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(٤٨) ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾^(٤٩) [نوح: ١٧ - ١٨]، وَ«قَالَ تَعَالَى فِي الْأَنْفَالِ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾^(٥٠) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(٥١) [الأنفال: ٥٠ - ٥١]، وَهَذَا ذَوْقٌ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ»^(٥٢).

«وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْقَلْبِ نَادَاهُمْ: (يَا فُلَانُ، يَا فُلَانُ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا)»^(٤)، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِهِمْ، وَسَمَاعِهِمْ، وَأَثَمِهِمْ وَجَدُوا مَا وَعَدُوهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنَ الْعَذَابِ»^(٥). وَأَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ^(٦)، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْهَا. وَالْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ الَّذِي فِي الْقَبْرِ يَكُونُ «عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا، بِاتِّفَاقٍ

(١) المصدر السابق (٤/٢٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٢٦٦).

(٣) المصدر السابق (٤/٢٦٧).

(٤) رواه البخاري (٣٩٧٦، ٣٩٨٠)، ومسلم (٢٨٧٣)، من حديث نافع عن ابن عمر وقتادة عن أنس.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٤/٢٦٧).

(٦) انظر: المصدر السابق (٤/٢٨٥).

أهل السنة والجماعة، تُنعم النفس وتُعذب مُنفردة عن البدن، وتُعذب مُتصلة بالبدن، والبدن مُتصلُ بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين؛ كما يكون للروح مُنفردة عن البدن. وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث، والسنة، والكلام^(١)، «ونحن نذكر ما يبين ما ذكرناه؛ فأما أحاديث عذاب القبر، ومسألة مُنكر ونكير؛ فكثيرة متواترة عن النبي ﷺ، مثل ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: (إيهما ليعذابان وما يعذابان في كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) ثم دعا بجريدة رطبة فشققها نصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)^(٢). وفي صحيح مسلم عن زيد بن ثابت قال: بينا رسول الله ﷺ في حائط لبني النجار على بعلية - ونحن معه - إذ جالت به، فكادت تلقيه، فإذا أقبر ستة، أو خمسة، أو أربعة، فقال: (من يعرف هذه القبور؟) فقال رجل: أنا. قال: (فمتى هؤلاء؟) قال: ماتوا في الإشراك. فقال: (إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه)، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: (تعوذوا بالله من عذاب القبر). قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: (تعوذوا بالله من عذاب النار). قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: (تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن). قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: (تعوذوا بالله من فتنه الدجال). قالوا: نعوذ بالله من فتنه الدجال^(٣). وفي صحيح مسلم وسائر السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس.

(٣) رواه مسلم (٢٨٦٧)، من حديث سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة المنذر بن مالك عن أبي سعيد عن زيد.

فَلْيُقَلِّ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُتَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(١). وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُتَاتِ)^(٢). وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: (يَهُودٌ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ)^(٣). وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهَا، وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهَا، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتْ عَلَيَّ فَزَعَمَتْ أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ: (صَدَقْتُ، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا يَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا)، فَمَا رَأَيْتَهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(٤). وَفِي صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ الْبُسْتِيِّ عَنِ أُمِّ مُبَشَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ وَهُوَ يَقُولُ: (تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِلْقَبْرِ عَذَابٌ؟ فَقَالَ: (إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ)^(٥).

وَأَحَادِيثُ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ أَيْضًا، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي قَبْرِهِ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ

(١) (٥٨٨).

(٢) (٥٩٠).

(٣) رواه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩).

(٤) رواه البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦)، من حديث أبي وائل عن مسروق.

(٥) «الإحسان» (٣١٢٥)، (٣٩٥/٧).

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُشَبِّهُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وَفِي لَفْظٍ: (نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُشَبِّهُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [٢٧] ﴿١﴾. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمُسَانِيدِ مُطَوَّلًا، كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَمَا يُلْحَدُّ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عَوْذٌ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. وَذَكَرَ صِفَةَ فَبْضِ الرُّوحِ، وَعُرُوجَهَا إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ عَوَّدَهَا إِلَيْهِ... إِلَى أَنْ قَالَ: (وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟). وَفِي لَفْظٍ: (فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ، وَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أُرْسِلَ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ. فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، وَآمَنْتُ بِهِ، وَصَدَّقْتُ بِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿يُشَبِّهُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [٢٧] ﴿٢﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ: (فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَافْرِشُوا لَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ)، قَالَ: (فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطَيْبِهَا)، قَالَ: (وَيُفْسَحُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ)، قَالَ: (وَإِنَّ الْكَافِرَ)، فَذَكَرَ مَوْتَهُ. وَقَالَ: (وَتُعَادُ رُوحُهُ إِلَى

(١) رواه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١).

جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيَجْلِسَانِيهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، هَاهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ عَبْدِي، فَافْرَشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَالْبُسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: (وَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا)، قَالَ: (وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ)، قَالَ: (ثُمَّ يَقْتَضِ لَهُ أَعْمَى أَبَكُمْ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا)، قَالَ: (فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ)^(١). فَقَدْ صَرَّحَ الْحَدِيثُ بِإِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ، وَبِاخْتِلَافِ أَضْلَاعِهِ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ مُجْتَمِعِينَ. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي قَبْضِ الرُّوحِ، وَالْمَسْأَلَةِ، وَالنَّعِيمِ وَالْعَذَابِ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُهُ فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُذْبِرِينَ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الصَّدَقَةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْمَعْرُوفِ، وَالْإِحْسَانِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِيبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِيبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِيبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَيَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْمَعْرُوفِ، وَالْإِحْسَانِ: مَا قِيبَلِي مَدْخَلٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ قَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أَضْغَتْ لِلْغُرُوبِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتُصَلِّيَ، أَخْبَرْنَا عَمَّا نَسَأَلُكَ عَنْهُ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُونَ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ

(١) رواه أحمد (١٨٧٣٣)، (٢٨٧/٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتَ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا؛ فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بُدِيَ مِنْهُ، وَتُجْعَلُ رُوحُهُ نَسَمَ طَيْرٍ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ)، قَالَ: (فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ (١٧) ﴿إبراهيم: ٢٧﴾). وَذَكَرَ فِي الْكَافِرِ ضِدَّ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ قَالَ: (يُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ إِلَى أَنْ تَحْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، فَتِلْكَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ مَعِيشَةٌ ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (١٢٤) [طه: ١٢٤])^(١)، هَذَا الْحَدِيثُ أَخْصَرَ، وَحَدِيثُ الْبِرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ أَطْوَلَ مَا فِي السُّنَنِ، فَإِنَّهُمْ اخْتَصَرُوهُ لِذِكْرِ مَا فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ بِطَوِيلِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ثَابِتٌ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: (إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، وَانْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، نَزَلَتْ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ بِيضُ أَلْوَجُوهِهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكٌ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتْهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ أَخْرَجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ وَرِضْوَانٍ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَذَلِكَ الْحَنُوطِ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مَسْكٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذِهِ الرُّوحُ الطَّيِّبَةُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ فِي الدُّنْيَا،

(١) «الإحسان» (٣١١٣)، (٧/٣٨٠).

فَيَتَّهَوْنَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيَفْتَحُ لَهُ. قَالَ: فَيَشِيعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَيَقُولُ: اكْتُبُوا عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنِّي مَنَّا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنَّا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى. قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ، وَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسْرُكَ، فَهَذَا يَوْمُكَ الَّذِي قَدْ كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ، فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ الَّذِي يَجِيءُ بِالْخَيْرِ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ، رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ، رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي. قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، وَانْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْحَبِيثَةُ، أَخْرَجِي إِلَى سَخَطِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ، فَتَفَرِّقُ فِي أَعْضَائِهِ كُلِّهَا، فَيَتَزَعُّهَا كَمَا يَتَزَعُّ السَّقُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمُبْلُوطِ؛ فَتَقَطَّعَ مَعَهَا الْعُرُوقَ وَالْعَصَبُ. قَالَ: فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا وَيَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ. قَالَ: فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ مَا يَكُونُ مِنْ جِيفَةٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذِهِ الرُّوحُ الْحَبِيثَةُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؛ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا؛ حَتَّى يَنْتَهَوْا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهَا فَلَا يَفْتَحُ لَهَا، ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ (٤٠)

[الأعراف: ٤٠]، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينٍ، فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، قَالَ: فَتَطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا. ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ (٣١)

[الحج: ٣١]، قَالَ: فَتَعَادَ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، هَاهُ، لَا أَدْرِي، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: (وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، مُتَمِنُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرُ بِالَّذِي يَسُوءُكَ؛ هَذَا عَمَلُكَ الَّذِي قَدْ كُنْتَ تُوعِدُ. فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ، فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ الَّذِي لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ؟ قَالَ: أَنَا عَمَلُكَ السُّوءِ. فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُعِمِّ السَّاعَةَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ:

مِنْهَا: أَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ، خِلَافًا لِضَلَالِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَنَّهَا تَصْعَدُ وَتَنْزِلُ، خِلَافًا لِضَلَالِ الْفَلَاسِفَةِ، وَأَنَّهَا تُعَادُ إِلَى الْبَدَنِ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ يُسْأَلُ، فَيَنْعَمُ أَوْ يُعَذَّبُ، كَمَا سَأَلَ عَنْهُ أَهْلُ السُّؤَالِ، وَفِيهِ أَنَّ عَمَلَهُ الصَّالِحِ أَوْ السَّيِّئِ يَأْتِيهِ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ، أَوْ قَبِيحَةٍ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ؛ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ، أَنَّهُ مَلَكَانِ فَيَقْرُرَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - مُحَمَّدٌ - ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكُ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَيَرَاهُمَا كِلَيْهِمَا). قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيَمْلَأُ عَلَيْهِ خَضْرَاءً إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ. ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ (وَيَأْتِيَانِ الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقَ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، فَيَسْمَعُهَا مَنْ عَلَيْهَا غَيْرُ

(١) تقدم تخرجه.

الثَّقَلَيْنِ) ^(١). وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ - وَأَكْثَرُ اللَّفْظِ لَهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قُبِرَ أَحَدُكُمْ أَوْ الْإِنْسَانُ أَنَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِهَذَا: مُنْكَرٌ، وَالْآخَرُ نَكِيرٌ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - مُحَمَّدٌ - ؟ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرْهُمْ، فَيَقُولَانِ لَهُ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. فَيَقُولَانِ: إِنَّا كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّسْمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَمِ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ مُعَدَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ) ^(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَضْلَاعِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ بِمَا بَيَّنَّ أَنَّ الْبَدَنَ نَفْسُهُ يُعَدَّبُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَضَرَ الْمَيِّتُ أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: أَخْرِجِي كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَنَاقِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَأْتُوا بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرَّيْحَ! مَتَى جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، يَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ فِي غَمِّ الدُّنْيَا. فَإِذَا قَالَ: إِنَّهُ أَتَاكُمْ قَالُوا: ذَهَبَ إِلَى أُمَّهِ الْهَاطِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا اخْتَضَرَ أَتَتْهُ

(١) رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٢) رواه الترمذي (١٠٧١)، (٣/٣٧٤)، وأبو حاتم في صحيحه، الإحسان (٣١١٧)، (٧/٣٨٦). من حديث أبي سلمة يحيى بن خلف البصري عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري، وأبو سلمة لم يوثقه إلا ابن حبان.

مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمَسْحٍ، فَيَقُولُونَ: أَخْرَجِي مَسْحُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ جِيفَةً، حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَزَّازُ^(١)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مُحْتَصِرًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَ الْكَافِرِ وَنَتْنِ رَائِحَةِ رُوحِهِ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا^(٢). وَالرَّيْطَةُ: ثَوْبٌ رَقِيقٌ لَيِّنٌ، مِثْلُ الْمِلاَةِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ، وَقَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ حَضَرَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَتَنْطَلِقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ الرَّائِحَةِ، فَيَقَالُ: دَعُوهُ يَسْتَرِيحْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَمِّ الدُّنْيَا. فَيَقَالُ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ، مَا فَعَلْتَ فُلَانَةٌ؟ وَأَمَّا الْكَافِرُ إِذَا قُبِضَتْ رُوحُهُ ذُهِبَ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ، تَقُولُ حَزَنَةُ الْأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَتَنَنَ مِنْ هَذِهِ، فَيَبْلُغُ بِهَا فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى)^(٣)، فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَنَحْوِهَا اجْتِمَاعُ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ فِي نَعِيمِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ. وَأَمَّا انْفِرَادُ الرُّوحِ وَحَدَهَا فَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ. وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يعلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ كِلَاهُمَا^(٤). وَقَوْلُهُ: (يعلُقُ) بِالضَّمِّ، أَيُّ: يَأْكُلُ، وَقَدْ نُقِلَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَقَدْ أَخْبَرَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ أَنَّ الرُّوحَ تُنَعَّمُ مَعَ الْبَدَنِ الَّذِي فِي الْقَبْرِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا تُنَعَّمُ فِي الْجَنَّةِ وَحَدَهَا، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: (بَلَّغَنِي أَنَّ الرُّوحَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ)، وَهَذَا

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٨٣٤)، «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/٤١٤).

(٢) (٢٨٧٢).

(٣) «الإحسان» (٣٠١٣)، (٧/٢٨٣).

(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٠٧٥)، وَمَالِكٌ فِي «الموطأ»، كِتَابِ الْجَنَائِزِ (٤٩)، (١/٢٤٠).

يُوفِقُ مَا رُويَ (أَنَّ الرُّوحَ قَدْ تَكُونُ عَلَى أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ) كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّ الأَرْوَاحَ تَدُومُ عَلَى الْقُبُورِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ يُدْفَنُ المَيِّتُ لَا تَفَارِقُ ذَلِكَ، وَقَدْ تُعَادُ الرُّوحُ إِلَى البَدَنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ المُسْأَلَةِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) ^(١). وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنِ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ خَيْرَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَيْلَةَ الجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرِمْتَ؟ فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأنبياءِ) ^(٢).

وَهَذَا البَابُ فِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ مَا يَضِيقُ هَذَا الوَقْتُ عَنِ اسْتِقْصَائِهِ؛ بِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الأَبْدَانَ الَّتِي فِي الْقُبُورِ تُنَعَّمُ وَتُعَذَّبُ إِذَا شَاءَ اللهُ ذَلِكَ كَمَا يَشَاءُ، وَأَنَّ الأَرْوَاحَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مُفَارَقَةِ البَدَنِ، وَمُنْعَمَةٌ وَمُعَذَّبَةٌ ^(٣).



فَأَمَّا الفِتْنَةُ فَإِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فيُقَالُ لِلرَّجُلِ: «مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟» فَيُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الأَخِرَةِ ﴿[إبراهيم: ٢٧]، فيَقُولُ المُؤْمِنُ: اللهُ رَبِّي، وَالإِسْلَامُ دِينِي، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّ. وَأَمَّا المُرْتَابُ فيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، فيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةِ

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٣٣٠).

(٢) (١٠٤٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٥ - ٢٩٦).

مِنْ حَدِيدٍ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا لَصَعِقَ».

فِي هَذَا بَيَانٌ لِلْفِتْنَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقَبْرِ، وَ«مَا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَالِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، وَسُؤَالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لَهُ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ»^(١)، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهَا قَرِيبًا. وَالَّذِي أَفَادَتْهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ أَنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ عَامَةٌ لِلْمُكَلَّفِينَ، وَتَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْخِلَافِ فِي النَّبِيِّينَ، وَمَنْ لَيْسَ مُكَلَّفًا^(٢). وَأَفَادَتْ أَيْضًا أَنَّهُ: «إِذَا قُبِضَتِ الرُّوحُ عُرِجَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فِي أَدْنَى زَمَنٍ، ثُمَّ تُعَادُ إِلَى الْبَدَنِ، فَتُسْأَلُ وَهِيَ فِي الْبَدَنِ»^(٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا أَفَادَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ إِقْعَادِ الْمَيِّتِ، وَسُؤَالِهِ، وَمَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ هَلْ هُوَ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ أَمْ عَلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ؟ وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ رُوحَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ «تَقْعُدُ، وَتَجْلِسُ، وَتُسْأَلُ، وَتُنْعَمُ، وَتُعَذَّبُ، وَتَصِيحُ، وَذَلِكَ مُتَّصِلٌ بِبَدَنِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُضْطَجِعًا فِي قَبْرِهِ، وَقَدْ يَقْوَى الْأَمْرُ حَتَّى يَظْهَرَ ذَلِكَ فِي بَدَنِهِ، وَقَدْ يُرَى خَارِجًا مِنْ قَبْرِهِ وَالْعَذَابُ عَلَيْهِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ مُوَكَّلَةٌ بِهِ، فَيَتَحَرَّكُ بَدَنُهُ وَيَمْشِي، وَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ، وَقَدْ سَمِعَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَصْوَاتَ الْمُعَذِّبِينَ فِي قُبُورِهِمْ، وَقَدْ شُوهِدَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ وَهُوَ مُعَذَّبٌ، وَمَنْ يَقْعُدُ بَدَنُهُ أَيْضًا إِذَا قَوِيَ الْأَمْرُ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ لِأَزْمَانٍ فِي حَقِّ كُلِّ مَيِّتٍ»^(٤). فَالْمَقْصُودُ «أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِقْعَادِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا، هُوَ مُتَنَاوِلٌ لِقُعُودِهِمْ بِبَوَاطِينِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْبَدَنِ مُضْطَجِعًا»^(٥). وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَدَلَّةٍ هَذَا فِيمَا سَبَقَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ.

(١) المصدر السابق (٥/٥٢٤).

(٢) المصدر السابق (٤/٢٥٧، ٢٧٧).

(٣) المصدر السابق (٥/٥٢٤).

(٤) المصدر السابق (٥/٥٢٦).

(٥) المصدر السابق، نفس الصفحة.

ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ إِمَامًا نَعِيمًا، وَإِمَامًا عَذَابٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى.

وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ النَّاسَ بَعْدَ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِبَارِهِمْ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ فِي قُبُورِهِمْ: إِمَامًا مُنْعَمًا، وَإِمَامًا مُعَذَّبًا، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، «وَلَكِنْ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى الْبَدَنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ»^(١). وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ دَائِمٌ «وَيَدُلُّ عَلَى دَوَامِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْأَنْبِيَاءُ نِعْمَةٌ عَلَى الْعَالَمِينَ وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَسَاءَ سَعَادَتُهُ﴾»^(٢)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا فِي «حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْجَرِيدَتَيْنِ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسُ»^(٣)، فَجَعَلَ التَّخْفِيفَ مُقَيَّدًا بِرُطُوبَتَيْهَا فَقَطْ»^(٤).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي إِلَى مُدَّةٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ، وَهُوَ عَذَابٌ بَعْضِ الْعِصَاةِ الَّذِينَ خَفَّتْ جَرَائِمُهُمْ، فَيُعَذَّبُ بِحَسَبِ جُرْمِهِ، ثُمَّ يُخَفَّفُ عَنْهُ، كَمَا يُعَذَّبُ فِي النَّارِ مُدَّةً، ثُمَّ يَزُولُ عَنْهُ الْعَذَابُ»^(٥).



فَتُعَادُ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَادِ، وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ.

وَعَوْدُ الْأَرْوَاحِ إِلَى الْأَجْسَادِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ نَفْخَةِ الْقِيَامِ، «وَالْقُرْآنُ قَدْ أَخْبَرَ بِثَلَاثِ نَفْخَاتٍ: نَفْخَةُ الْفَرْعِ، ذَكَرَهَا فِي سُورَةِ النَّمْلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ

(١) المصدر السابق (٤/٢٩٦).

(٢) الروح لابن القيم (١/٣٧٠).

(٣) رواه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٤) «الروح» لابن القيم (١/٣٧٠).

(٥) المصدر السابق (١/٣٧١).

فَفَزَعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوْهُ دَخِرِينَ ﴿٨٧﴾ [النمل: ٨٧].
 وَنَفْخَةُ الصَّعْقِ وَالْقِيَامِ، وَذَكَرَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ
 فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فِي يَوْمٍ يَنْظُرُونَ﴾ ﴿٦٨﴾ [الزمر: ٦٨] ^(١). وَفِي
 صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا
 أَصْغَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضِ إِبِلِهِ، فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ
 النَّاسُ حَوْلَهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللَّهُ - مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظِّلُّ، فَتَنْبَتُ مِنْهُ
 أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فِي يَوْمٍ يَنْظُرُونَ» ^(٢). أَمَّا ذِكْرُ النَّفْخَاتِ
 الثَّلَاثِ فَفِي حَدِيثِ الصُّورِ الطَّوِيلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ ضَعِيفٌ
 مُضْطَرَبٌ ^(٣). وَقَدْ أَخْبَرَ - جَلَّ شَأْنُهُ - «بِإِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَقِيَامِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ فِي غَيْرِ
 مَوْضِعٍ، وَقَرَّرَ سُبْحَانَهُ مَعَادَ الْأَبْدَانِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّقْرِيرِ» ^(٤)، فَثُبُوتُ الْمَعَادِ مَعْلُومٌ
 «بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ» ^(٥).



**فَيَقُومُ النَّاسُ ^(١) مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حُفَاةً عَرَاءَ غُرْلًا، وَتَدْنُو مِنْهُمْ
 الشَّمْسُ، وَيُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ، وَتُنْصَبُ الْمَوَازِينُ فَتُوزَنُ فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ**

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٦٠ - ٢٦١)، (١٦/ ٣٥ - ٣٦).

(٢) (٥٢٣٣). من طريق يعقوب بن عاصم بن مسعود عن عبد الله بن عمرو.

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٢٦٩).

(٤) «الصفدية» (٢/ ٢٢٦)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٢٤٩ - ٢٥٣).

(٥) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٣٠١). «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٢٢٣).

(٦) ليس خاصًا بهم، بل يحشر كل شيء كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْمُوحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾﴾ [التكوير: ٥]، وقال: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧]، وقال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١١٠].

مَوَزِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾ [المؤمنون: ١٠٢ - ١٠٣]، وَتُنشَرُ الدَّوَابُّ، وَهِيَ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ، فَأَخِذْ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَخِذْ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلْعَهُ فِي عَفْوِهِ وَنُجْرَجُ لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴿١٣﴾ أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ [الإسراء: ١٣ - ١٤].

كُلُّ هَذَا قَدْ جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَطِّبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا رَبِّكُمْ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا»^(١)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُذْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قَدَرٌ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، قَالَ: فَتَضَهُرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْجَامَا»^(٢).

«وَأَمَّا الْبَهَائِمُ فَهِيَ مَبْعُوثَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾ [التكوير: ٥]، وَالْحَدِيثُ فِي قَوْلِ الْكَافِرِ: (يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا) مَعْرُوفٌ، وَمَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٥٢٤)، ومسلم (٢٨٦٠)، من حديث المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) (٢٨٦٤)، من حديث عبد الرحمن بن جابر عن سليمان بن عامر عن المقداد بن الأسود.

(٣) «جامع المسائل» لابن تيمية (٣/ ٢٣٢).

وَأَمَّا الْمَوَازِينُ فَهِيَ جَمْعُ مِيزَانٍ، وَ«الْمِيزَانُ هُوَ مَا يُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ، وَهُوَ عَيْرُ الْعَدْلِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعراف: ٨]، ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعراف: ٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ)^(١)، وَقَالَ عَنْ سَاقِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (لَهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَنْقَلُ مِنْ أُحُدٍ)^(٢)، وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَعَيْرِهِ حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَعَيْرُهُمَا، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدَّ الْبَصَرِ، فَيَوْضَعُ فِي كِفَّةٍ، وَيُؤْتَى لَهُ بِبِطَاقَةٍ فِيهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَطَاشَتْ تِلْكَ السَّحَابَاتُ وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ)^(٣)، وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يَبِينُ أَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَنُ بِمَوَازِينٍ تَبَيَّنَ بِهَا رُجْحَانُ الْحَسَنَاتِ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَبِالْعَكْسِ، فَهُوَ مَا بِهِ تَبَيَّنَ الْعَدْلُ. وَالْمَقْصُودُ بِالْوِزْنِ الْعَدْلُ كَمَوَازِينِ الدُّنْيَا. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْمَوَازِينِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَيْفِيَّةِ سَائِرِ مَا أُخْبِرْنَا بِهِ مِنَ الْغَيْبِ^(٤). وَقَدْ حَرَفَ بَعْضُ الْمُعْتَرِزَةِ الْمِيزَانَ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ فَجَعَلُوا إِقَامَةَ الْمِيزَانِ كِنَايَةً عَنِ إِقَامَةِ الْعَدْلِ^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤)، من حديث عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٣٩٩١)، (٤٢٠/١)، من حديث أم موسى، قالت: سمعت علياً. وأم موسى وثقها العجلي، وقال عنها الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج اعتباراً. قال عنه الحافظ في الإصابة (٢٥/٤): أخرجه أحمد بسند حسن.

(٣) رواه أحمد (٦٩٩٤)، (٢١٣/٢)، والترمذي (٢٦٤١)، (٢٤/٥)، من طريق يحيى بن عامر عن أبي عبد الرحمن المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠٢/٤).

(٥) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/٣٤٧-٣٤٨).

وَيُحَاسِبُ اللهُ الْخَلَائِقَ، وَيَخْلُو بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فَيَقَرُّهُ بِذُنُوبِهِ، كَمَا وُصِفَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا يُحَاسِبُونَ مُحَاسَبَةَ مَنْ تُوزَنُ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ، فَإِنَّهُ لَا حَسَنَاتٍ^(١) لَهُمْ، وَلَكِنْ تُعَدُّ أَعْمَالُهُمْ فَتُحْصَى، فَيُوقَفُونَ عَلَيْهَا وَيُقَرَّرُونَ بِهَا، وَيُجْزَوْنَ بِهَا.

وَبَيَّانٌ هَذَا أَنَّ «الله سُبْحَانَهُ يُحَاسِبُ الْخَلْقَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَشْغَلُهُ حِسَابُ هَذَا عَنْ حِسَابِ هَذَا»^(٢)، وَأَدِلَّةٌ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَهَذَا «الْحِسَابُ يُرَادُ بِهِ الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْمُنَاقَشَةَ، وَيُرَادُ بِهِ عَرْضُ الْأَعْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ وَتَعْرِيفُهُ بِهَا»^(٣). وَقَدْ «تَنَازَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي الْكُفَّارِ هَلْ يُحَاسِبُونَ أَمْ لَا؟»^(٤). وَ«فَصُلُّ الْخُطَابِ إِثْبَاتُ الْحِسَابِ، بِمَعْنَى عَدِّ الْأَعْمَالِ وَإِحْصَائِهَا، وَعَرْضِهَا عَلَيْهِمْ، لَا بِمَعْنَى إِثْبَاتِ حَسَنَاتٍ نَافِعَةٍ لَهُمْ فِي ثَوَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تُقَابِلُ سَيِّئَاتِهِمْ»^(٥). وَفَائِدَةٌ حِسَابِهِمْ -زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ- بَيَّانٌ تَفَاوُتِهِمْ فِي «الْعِقَابِ، فَعِقَابٌ مَنْ كَثُرَتْ سَيِّئَاتُهُ أَعْظَمُ مِنْ عِقَابِ مَنْ قَلَّتْ سَيِّئَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ خُفِّفَ عَنْهُ الْعَذَابُ، كَمَا أَنَّ أَبَا طَالِبٍ أَخْفُ عَذَابًا مِنْ أَبِي لَهَبٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زَادَتْهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وَالنَّارُ دَرَكَاتٌ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْكُفَّارِ عَذَابُهُ أَشَدَّ عَذَابًا مِنْ بَعْضِ

(١) حسنات يجوز فيها الفتح والكسر، مع أنها جمع مؤنث سالم؛ لأنه إذا دخلت على جمع المؤنث السالم (لا) النافية للجنس جاز بناؤه على الفتح، وعلى الكسر؛ كما قال الشاعر:
لَا سَابِغَاتٍ وَلَا جَاوَاءَ بَاسِلَةٌ * تَقِي الْمُنُونَ لَدَى اسْتِيفَاءِ آجَالِ
(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٤/ ١٢٩).
(٣) المصدر السابق (٥/ ٢٢٩)، انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٠٥).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.

لِكَثْرَةِ سَيِّئَاتِهِ، وَقَلَّةِ حَسَنَاتِهِ، كَانَ الْحِسَابُ لِبَيَانِ مَرَاتِبِ الْعَذَابِ، لَا لِأَجْلِ دُخُولِ الْجَنَّةِ^(١).



وَفِي عَرْضَةِ الْقِيَامَةِ الْحَوْضِ الْمُرْوُودِ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٢) مَأْوُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، آيَاتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا.

وَيَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحَوْضِ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] «وَهُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمِمَّا أَعْطَاهُ فِي الدُّنْيَا الْهُدَى، وَالنَّصْرَ، وَالتَّيِيدَ، وَقُرَّةَ الْعَيْنِ وَالنَّفْسِ، وَشَرْحَ الصَّدْرِ، وَنَعَمَ قَلْبُهُ بِذِكْرِهِ وَحُبِّهِ؛ بِحَيْثُ لَا يُشْبِهُ نَعِيمَهُ نَعِيمٌ فِي الدُّنْيَا أَلْبَتَّةَ، وَأَعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ الْوَسِيلَةَ، وَالْمَقَامَ الْمُحْمُودَ، وَجَعَلَهُ أَوَّلَ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ بَابُ الْجَنَّةِ، وَأَعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ لِيَوَاءِ الْحَمْدِ، وَالْحَوْضَ الْعَظِيمَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ^(٣). وَقَدْ جَاءَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ لِلْحَوْضِ قَدْ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَأْوُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْزَانُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا)^(٤)، وَفِي

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٢) جاء في «جامع الترمذي» عن سمرة: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا».

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٢٧ - ٥٢٨).

(٤) البخاري (٦٥٩٧)، ومسلم (٢٢٩٢)، وفي رواية مسلم قال رسول الله ﷺ: «وَرَوَايَاهُ سَوَاءٌ» من طريق

نافع بن عمر عن أبي مليكة به.

صَحِيحٍ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَأَبِي ذَرٍّ فِي وَصْفِ الْحَوْضِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَأَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ) ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (عَرَضَهُ مِثْلَ طَوْلِهِ) ^(٢).

مَسْأَلَةٌ:

«هَلِ الْحَوْضُ مُحْتَضٌ بِنَبِينَا ﷺ، أَمْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ؟ فَالْحَوْضُ الْأَعْظَمُ مُحْتَضٌ بِهِ، لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ نَبِيٌّ غَيْرُهُ. وَأَمَّا سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَبِيكَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةٌ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ سَمْرَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ. وَفِي مُسْنَدِ الْبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَيْضًا مِنَ اللَّبَنِ، فِيهِ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ آيَةً، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ، وَكُلُّ نَبِيٍّ يَدْعُو أُمَّتَهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ الْعِصَابَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ الرَّجُلَانِ وَالرَّجُلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» ^(٤).

(١) (٢٣٠١).

(٢) (٢٣٠٠).

(٣) (٢٤٤٣).

(٤) «حاشية ابن القيم على أبي داود» (٥٧/١٣).

وَالصَّرَاطُ^(١) مَنْصُوبٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَهُوَ الْجِسْرُ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْمَحِ البَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرَكَّابٍ^(٢) الإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدْوًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْطَفُ خَطْفًا وَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ؛ فَإِنَّ الْجِسْرَ عَلَيْهِ كَاللَّيْلِ^(٣) تُخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ مَرَّ عَلَى الصَّرَاطِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

فِي هَذَا ذِكْرُ الْمُرُورِ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ «الْوُرُودُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ بَأَنَّهُ الْمُرُورُ عَلَى الصَّرَاطِ^(٤)، وَالصَّرَاطُ هُوَ الْجِسْرُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُرُورِ عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مَنْ كَانَ صَغِيرًا فِي الدُّنْيَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ^(٥)، «وَهَذَا عَامٌّ لِحَمِيعِ الْخَلْقِ»^(٦). وَقَدْ جَاءَ وَصْفُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِيهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضُ مَزَلَّةٍ، فِيهِ خَطَاطِيفٌ»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٨) قَالَ: «مَدْحَضَةُ مَزَلَّةٍ».

(١) فِعَالٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

(٢) وَهُوَ رُكَّابُ الإِبِلِ وَالْمُرَادُ رَاكِبٌ.

(٣) جَمْعُ كَلَابٍ وَكَلُوبٍ.

(٤) (١٩١).

(٥) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٤/ ٢٧٩).

(٦) «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (٥/ ٢٣٠).

(٧) (٢٦٩). مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

(٨) (٧٤٤٠).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَالدَّخْضُ وَالْمُرْلَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَلَا تَسْتَقِرُّ»^(١). «وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ إِذَا عَبَرُوا عَلَى الصَّرَاطِ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالطَّرْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرِّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ»^(٢) «(٣)». «وَهَذَا الْمُرُورُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّخُولِ الَّذِي يُجْزَى بِهِ الْعَصَاةُ، وَيُنْفَى عَنِ الْمُتَّقِينَ»^(٤).



فَإِذَا عَبَرُوا عَلَيْهِ وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا هُدُّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

فِي هَذَا بَيَانٌ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ بَعْدَ عُبُورِهِمُ الصَّرَاطَ، وَأَنَّهُمْ يُوقَفُونَ عَلَى الْقَنْطَرَةِ، وَهِيَ جِسْرٌ^(٥). وَبَيَانٌ هَذَا أَنَّهُ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ أَنَّهُ إِذَا عَبَرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الصَّرَاطَ، وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَطَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ»^(٦)، فَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا بَعْدَ التَّهْدِيبِ وَالتَّنْقِيَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿طَبَّتُمْ فَأَدْخُلُوهَا خَلِيلِينَ﴾^(٧) [الزمر: ٧٣]. «فَتَيِّبَنَّ أَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا يَدْخُلُهَا الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ التَّهْدِيبِ وَالتَّنْقِيَةِ مِنْ بَقَايَا الذُّنُوبِ»^(٨). وَهَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْدَفِعُ بِهَا الْعُقُوبَةُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَحِرَةِ^(٩).

(١) شرح مسلم (٣/٢٩).

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٢).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/٢٣٠).

(٤) «الجواب الصحيح» (١/٢٢٨).

(٥) «اللسان» (٥/١١٨).

(٦) رواه البخاري (٢٤٤٠).

(٧) «منهاج السنة النبوية» (٥/٣١٤)، «مجموع الفتاوى» (٨/٢٢٦)، (١٤/٣٤٤-٣٤٥).

(٨) «مجموع الفتاوى» (١٤/٣٤٥).

(٩) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٦/٢٠٥، ٢٣٨).



وَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ مُحَمَّدٌ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْأُمَّمِ أُمَّتُهُ.

وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «آتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْحَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»^(١). وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِهِ ﷺ، وَمِمَّا شَرَفَهُ اللَّهُ بِهِ وَخَصَّهُ^(٢).

وَمِمَّا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ، وَأَكْرَمَهُ أَيضًا^(٣) «الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ)^(٤)»، «وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ»^(٥).



وَلَهُ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ.

وَأَصْلُ الشَّفَاعَةِ التَّوَسُّطُ فِي جَلْبِ النَّفْعِ وَالتَّخْلِصِ مِنْ بَلَاءٍ^(٦). وَلِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ، وَهِيَ «كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ، مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَفِي السُّنَنِ وَالْمُسَانِيدِ مِمَّا يَكْثُرُ عَدُّهُ»^(٧). وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ «لَهُ ﷺ شَفَاعَاتٍ يَخْتَصُّ بِهَا لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ،

(١) رواه مسلم (١٩٧)، من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/١٦٢)، (٦/٥٢٦-٥٢٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه أحمد (٢٠٢٦٤)، (٤/٤٤٧)، من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه، وكذلك من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٥) «الجواب الصحيح» (٩/٦).

(٦) المصدر السابق (٥/٢٣٢).

(٧) «منهاج السنة النبوية» (٥/٣١٤).

(٨) «مجموع الفتاوى» (١/٣١٤)، وينظر: (١/١٥٣).

وَشَفَاعَاتٍ يَشْرِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، لَكِنْ مَا لَهُ فِيهَا أَفْضَلُ مِمَّا لِعَیْرِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ **عَزَّجَلَّ** ^(١). وَقَدْ «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ لِلْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ النَّاسُ، وَبَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَاسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَنُ، أَنَّهُ ﷺ يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَيَشْفَعُ أَيْضًا لِعُمُومِ الْخَلْقِ» ^(٢).



أَمَّا الشَّفَاعَةُ الْأُولَى: فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَرَجَعَ الْأَنْبِيَاءُ: آدَمَ، وَنُوحَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَنِ الشَّفَاعَةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ.

هَذِهِ أُولَى الشَّفَاعَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ، وَهِيَ شَفَاعَتُهُ ﷺ لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ فِي مَجِيءِ الرَّبِّ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ، وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا أَعَمُّ الشَّفَاعَاتِ نَفْعًا، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَخَالَفْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، «فَالْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّفَاعَةِ فِيهَا اسْتِشْفَاعُ أَهْلِ الْمَوْقِفِ لِيُقْضَى بَيْنَهُمْ، وَفِيهِمُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ شَفَاعَةٍ لِلْكَفَّارِ...» ^(٣). إِلَّا أَنَّهُ فِي كُلِّ الشَّفَاعَاتِ «لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ، وَيُجِدَّ لَهُ حَدًّا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: أَنَّهُمْ يَأْتُونَ آدَمَ، ثُمَّ نُوحًا، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى: اذْهَبُوا إِلَى

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٦٥).

(٢) الرد على البكري (ص: ٣٨٩)، و«مجموع الفتاوى» (١/٣١٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/١٦٧).

مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّهُ عَبْدٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: (فَيَأْتُونِي فَأَذْهَبُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي خَرَرْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ، لَا أَحْسِنُهَا الْآنَ، فَيَقُولُ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، ازْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّي، أُمَّتِي، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ فَأَسْجُدُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ذَكَرَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ....) ^(١) ^(٢). وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ هِيَ الْمَقَامُ الْمُحْمُودُ الَّذِي اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ ^(٣)، فَإِنَّ تَأَخَّرَ الْأَنْبِيَاءِ آدَمَ وَمَنْ بَعْدَهُ «عَنِ الشَّفَاعَةِ لَمْ يَكُنْ لِنَقْصِ دَرَجَاتِهِمْ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، بَلْ لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ عَظَمَةِ الْمَقَامِ الْمُحْمُودِ الَّذِي يَسْتَدْعِي مَغْفِرَةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، وَكَمَالَ عِبُودِيَّةِ الْعَبْدِ لِلَّهِ، مَا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. وَهَذَا قَالَ الْمَسِيحُ: (اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ عَبْدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) ^(٤)؛ فَإِنَّهُ إِذَا غَفَرَ لَهُ مَا تَأَخَّرَ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَلَامَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى رَبِّهِ لِيَشْفَعَ» ^(٥).



وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَةُ: فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ لَهُ.

هَذِهِ ثَانِي الشَّفَاعَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ، وَهِيَ شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي اسْتِفْتَاكِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ ثَبَّتَتْ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ بِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ يَجِيءُ أَهْلُ الْجَنَّةِ آدَمَ وَمَنْ بَعْدَهُ، كَحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى، يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَفْتِحُوا لَهُمْ، ثُمَّ

(١) رواه البخاري (٦٥٦٥)، ومسلم (١٩٣)، جاء من حديث أبي هريرة وحديث أنس.

(٢) «الصفدية» (٢/٢٩٠)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٤١ - ٢٤٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦/٥٢٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٢/٤٢٥).

يَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ، فَيُؤَذِّنُ لَهُ^(١). وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وَمِنَ الشَّفَاعَاتِ الْخَاصَّةِ بِهِ ﷺ شَفَاعَتُهُ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ «بِسَبَبِ نُصْرَتِهِ وَمَعُونَتِهِ، فَإِنَّهُ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَتُهُ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُ، لَا فِي إِسْقَاطِ الْعَذَابِ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْطُوكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ...»^(٣)،^(٤) لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ يُحِبُّونَهُ ﷺ «وَلَمْ يُقَرُّوا بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي جَاءَ بِهِ، لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِهِ، وَلَا بِغَيْرِهَا»^(٥). وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ثَلَاثَ شَفَاعَاتٍ خَاصَّةٍ بِهِ لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الشَّافِعِينَ.



وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّلَاثَةُ: فَيَشْفَعُ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ لَهُ، وَلِسَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَالصَّادِقِينَ، وَغَيْرِهِمْ، فَيَشْفَعُ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَلَّا يَدْخُلَهَا، وَيَشْفَعُ فِيْمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا.

هَذِهِ ثَالِثُ الشَّفَاعَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهِيَ مُصَمَّنَةٌ نَوْعَيْنِ مِنَ الشَّفَاعَةِ؛ شَفَاعَتُهُ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَلَّا يَدْخُلَهَا، وَكَذَلِكَ شَفَاعَتُهُ فِيْمَنْ دَخَلَهَا أَنْ

(١) (٢٨٨) كتاب «الإيمان»، باب أدنى أهل الجنة منزلة.

(٢) (١٩٦)، من طريق زائدة عن المختار بن فلفل عن أنس.

(٣) (٢٠٩)، وهو عند البخاري في كتاب «المناقب»، باب قصة أبي طالب من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن العباس، وجاء نظيره عن أبي سعيد فيها.

(٤) «مجموع الفتاوى» (١/١٤٤).

(٥) المصدر السابق (١/١٥٤).

يُخْرَجُ مِنْهَا. وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ ثَابِتَانِ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ «أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَاسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَنُ مِنْ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ»^(١)، «لَكِنْ لَا يَتَنَفَعُ بِشَفَاعَتِهِ إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ أَهْلِ الشِّرْكِ»^(٢). فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «أَثْبَتُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَفَوْا مَا نَفَاهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا هِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ»^(٣)، وَ«هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ»^(٤). «أَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا شَفَاعَةَ نَبِيِّنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَهُؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ ضَلَالٌ مُحَالِفُونَ لِلْسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِجْمَاعِ خَيْرِ الْقُرُونِ»^(٥)؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا؛ لَا بِشَفَاعَةِ، وَلَا بِعَيْرِهَا»^(٦)، وَ«زَعَمُوا أَنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فِي رَفْعِ بَعْضِ الدَّرَجَاتِ، وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا»^(٧). «وَهَذَا مَرْدُودٌ بِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ مِنَ السُّنَنِ فِي ذَلِكَ»^(٨). وَبِمَنْ أَنْكَرَ الشَّفَاعَةَ أَيْضًا غَالِيَةً الْمُرْجِيَّةُ؛ فَقَدْ حُكِيَ عَنْهُمْ «أَنَّهُمْ وَأَفْقُوهُمْ - أَيْ: الْوَعِيدِيَّةَ - عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لَكِنْ هُوَ لَأَنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ مُقَابِلَةً لِأَوْلِيئِكَ»^(٩).

(١) المصدر السابق (٣١٣/١)، وينظر: (٣٠٩/٤)، «الرد على البكري» (٣٨٩/١)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٤٤/١).

(٢) المصدر السابق (١٥٣/١ - ١٥٤).

(٣) المصدر السابق (٣٤١/٢٤ - ٣٤٢).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٢٩٥/٥).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٤٢/٢٤).

(٦) المصدر السابق (١٤٨/١ - ١٤٩، ٣١٨)، (١٩٦/١٦).

(٧) المصدر السابق (٣١٤/١). فشفاعته في زيادة الثواب فقط (١٠٤/١)، (١١٦/١)، (٣١٣)، (٣٠٩/٤).

(٨) المصدر السابق (٤٨١/١٢)، وينظر: (٥٠٠/٧)، (١٨٤/١١).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٥٤/٧).

فَتَلَخَّصَ لَنَا مِمَّا تَقَدَّمَ حَمْسُ شَفَاعَاتٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ الْإِيمَانِ، «فَيَطْلُبُ مِنْهُ الْخَلْقُ الشَّفَاعَةَ فِي أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ، وَفِي أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، وَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَيَشْفَعُ فِي بَعْضِ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّارَ أَلَّا يَدْخُلَهَا»^(١)، وَيَشْفَعُ فِي بَعْضِ مَنْ دَخَلَهَا أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا»^(٢)، وَالسَّادِسَةُ شَفَاعَتُهُ «لِأَهْلِ الطَّاعَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلثَّوَابِ»^(٣) فِي رَفْعِ دَرَجَاتِهِمْ^(٤)، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانٌ مَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَمَا يَشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.



وَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ أَقْوَامًا بغيرِ شَفَاعَةٍ، بَلْ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ. وَيَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا، فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ.

وَبَيَانٌ هَذَا أَنَّهُ «لَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، بَلْ كُلُّهُمْ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَيَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ، فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٥)، «(فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعْتَ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعْتَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبَقْ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمًّا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي

(١) استدلل الحافظ ابن حجر لهذه الشفاعة بقول النبي ﷺ: «ونبيكم على الصراط يقول: رَبِّ سَلِّمْ». «فتح الباري» (١١/٤٢٨). وفي رواية سهل: «فعد ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم». «فتح الباري» (١١/٤٥٢).

(٢) المصدر السابق (١/٣١٧).

(٣) المصدر السابق (١/٣١٨).

(٤) وهذا قد يستدل عليه بدعاء النبي ﷺ لأبي سلمة وقوله: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين»، رواه مسلم من حديث أبي قلابة عن قبيصة عن أم سلمة، وقوله في حديث أبي موسى: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك» رواه البخاري (٢٦٧١) ومسلم (٤٥٥٤). حاشية ابن القيم على أبي داود (٨/١٣٤).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٠٩).

أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ... (١) (٢). «وَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، بَلْ كُلُّهُمْ يُجْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَيَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ، فَيُنشِئُ اللهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (٣)، كَمَا « ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّ الْجَنَّةَ يَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ، فَيُنشِئُ اللهُ لَهَا أَقْوَامًا فِي الْآخِرَةِ» (٤).



وَأَصْنَافُ مَا تَضَمَّتْهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ مِنَ الْحِسَابِ وَالْثَوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْآثَارِ مِنَ الْعِلْمِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي الْعِلْمِ الْمُوْرُوثِ عَنِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشْفِي وَيَكْفِي، فَمَنْ ابْتِغَاهُ وَجَدَهُ.

أَيُّ أَنْ تَفَاصِيلَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ جَاءَ بَيَانُهُ وَذِكْرُهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى نَحْوِ مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ لَمْ يَأْتِ فِي الرِّسَالَاتِ قَبْلَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، «فَإِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ ذِكْرُ الْمُعَادِ، وَإِقَامَةُ الْحُجَجِ عَلَيْهِ، وَتَفْصِيلُهُ، وَوَصْفُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ مَا لَمْ يُذَكَّرْ مِثْلُهُ فِي التَّوْرَةِ» (٥) مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَعْظَمِ مَا أُنزِلَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ. «وَلِهَذَا يَقْرُنُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ التَّوْرَةِ وَالْقُرْآنِ كَثِيرًا» (٦). بَلْ إِنَّ «فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ عَنْهُ ﷺ مِنْ

(١) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد.

(٢) «بغية المرتاد» (ص: ٤٩٥ - ٤٦٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٠٩).

(٤) المصدر السابق (١٠/٧٢٨).

(٥) «الجواب الصحيح» (٥/٧٢).

(٦) المصدر السابق (٥/٣٥١).

الإخبار بما سيكون في الدنيا وفي الآخرة أضعاف أضعاف ما يوجد عن الأنبياء قبله»^(١).



وَتُؤْمِنُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

هَذَا بَيَانٌ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقَدْرِ. وَالْقَدْرُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ «يُرَادُ بِهِ التَّقْدِيرُ»^(٢). «وَهُوَ عِلْمُ اللَّهِ، وَكِتَابُهُ، وَمَا طَبَقَ ذَلِكَ مِنْ مَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ»^(٣)، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: قَدَرَ اللَّهُ «هُوَ حُكْمُهُ الْكَوْنِيُّ»^(٤)، وَلِذَلِكَ «قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْقَدْرُ قُدْرَةُ اللَّهِ. وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ عَقِيلٍ هَذَا الْكَلَامَ جِدًّا، وَقَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى دِقَّةِ عِلْمِ أَحْمَدَ، وَتَبَحُّرِهِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ الدِّينِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ؛ فَإِنَّ انْكَارَ الْقَدْرِ انْكَارُ لِقُدْرَةِ الرَّبِّ عَلَى خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَكِتَابَتِهَا، وَتَقْدِيرِهَا»^(٥).

وَ«الْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ مِنْ أَصُولِ الْإِيْمَانِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ، قَالَ: (الْإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)»^(٦)، وَقَدْ تَبَرَّأَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدْرِ»^(٧)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ﴾^(٨)، [القمر: ٤٩]

(١) المصدر السابق (٣/ ١٦١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤١٠).

(٣) «جامع الرسائل والمسائل» (٢/ ٣٥٥).

(٤) المصدر السابق (١/ ٧٤).

(٥) «شفاء العليل» لابن القيم (ص: ٢٨)، انظر: «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٢٥٤).

(٦) رواه مسلم (٨).

(٧) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٠٦).

فَهُوَ «سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ كُلَّ مَا سَيَكُونُ، وَهُوَ يَخْلُقُهُ بِمَشِيئَتِهِ، فَهُوَ يَعْلَمُهُ وَيُرِيدُهُ»^(١). «وَالْآيَاتُ وَالنُّصُوصُ الْمُثَبَّتَةُ لِلْقَدَرِ كَثِيرَةٌ جِدًّا»^(٢). وَلَا عَجَبَ؛ فَكُلُّ دَلِيلٍ فِي الْقُرْآنِ عَلَى التَّوْحِيدِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْقَدَرِ وَخَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ، وَهَذَا كَانَ إِبْتِائِ الْقَدَرِ أَسَاسَ التَّوْحِيدِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِيْمَانُ بِالْقَدَرِ نِظَامُ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ كَذَّبَ بِالْقَدَرِ نَقَضَ تَكْذِيبُهُ التَّوْحِيدَ^(٣). وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَثَمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلِمَائِهِمْ، أَنَّهُ «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ»، وَأَنَّ «اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَرَبُّهُ، وَمَلِكُهُ، فَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ لَهُ حَادِثٌ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُهُ وَيَخْلُقُهُ. فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَمْنَعَ اللَّهَ عَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ وَيَكُونَهُ، فَإِنَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢]»^(٤). «وَمِنَ الْإِيْمَانِ بِالْقَدَرِ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ»^(٥). وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِيْمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ أَنْ يَكُونَ فِي فِعْلِهِ شَرٌّ مَحْضٌ، «وَهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاخِ: (وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ)^(٦)، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُقُ شَرًّا مَحْضًا، بَلْ كُلُّ مَا يَخْلُقُهُ فِيهِ حِكْمَةٌ، هُوَ بِاعْتِبَارِهَا خَيْرٌ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شَرٌّ لِبَعْضِ النَّاسِ، وَهُوَ شَرٌّ جُزْئِيٌّ إِصْطِفِيٌّ، فَأَمَّا شَرٌّ كُلِّيٌّ أَوْ شَرٌّ

(١) المصدر السابق (٧/٣٨١).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٥/٣١١).

(٣) «شفاء العليل» لابن القيم (٦٥).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٥/٣١١)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٨/٢٤٢، ٤٤٧).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٧/٩٨). كما جاء بذلك الخبر فيما رواه أبو داود وأحمد من طريق وهب بن خالد

الحمصي عن ابن الديلمي.

(٦) رواه مسلم (٧٧١)، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.

مُطْلَقٌ فَالَرَّبُّ مُنَزَّهٌ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الشَّرُّ الَّذِي لَيْسَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الشَّرُّ الْجَزْئِيُّ الإِصْافِيُّ فَهُوَ خَيْرٌ بِاعْتِبَارِ حِكْمَتِهِ^(١). وَهَذَا فَإِنَّ الشَّرَّ «المُخْلُوقَ لَا يُصَافُ إِلَى اللَّهِ مُجَرَّدًا عَنِ الْخَيْرِ قَطُّ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ عَلَى أَحَدِ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا مَعَ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمُخْلُوقِ، كَقَوْلِهِ: ﴿مِنْ سِرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]. وَإِمَّا مَعَ حَذْفِ الْفَاعِلِ؛ كَقَوْلِ الْجَنِّ: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠]، وَمِنْهُ فِي الْفَاتِحَةِ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَذَكَرَ الْإِنْعَامَ مُضَافًا إِلَيْهِ، وَذَكَرَ الْغَضَبَ مُحَذِّفًا فَاعِلُهُ، وَذَكَرَ الضَّلَالَ مُضَافًا إِلَى الْعَبْدِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]. وَإِمَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي الْعُمُومِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿خَلِقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]^(٢).

وَمِنَ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ «الإِيمَانَ بِالْقَدَرِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ صَبَّارًا شَكُورًا. صَبُورًا عَلَى الْبَلَاءِ، شَكُورًا عَلَى الرَّخَاءِ، إِذَا أَصَابَتْهُ نِعْمَةٌ عَلِمَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَشَكَرَهُ، سَوَاءً كَانَتْ النِّعْمَةُ حَسَنَةً فَعَلَهَا، أَوْ كَانَتْ خَيْرًا حَصَلَ بِسَبَبِ سَعْيِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَسِّرَ عَمَلَ الْحَسَنَاتِ، وَهُوَ الَّذِي تَفْضَلُ بِالثَّوَابِ عَلَيْهَا، فَلَهُ الْحَمْدُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ صَبَرَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُصِيبَةُ قَدْ جَرَتْ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ، فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي سَلَطَ ذَلِكَ الشَّخْصَ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ أَفْعَالَهُ»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/٢٦٦)، (٢/٤٤٧)، «بدائع» الفوائد (١/٣٠).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٥/٤١٠)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/٢٦٦)، (٨/٤٠٠ - ٤٠١)، «جامع الرسائل» (١/٣٥٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٨/٢٣٧).

مَسْأَلَةٌ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَبَيْنَ الْقَدْرِ أَنَّ الْقَضَاءَ نَوْعَانِ؛ حُكْمٌ كَوْنِيٌّ وَحُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَأَمَّا الْقَدْرُ فَهُوَ حُكْمٌ كَوْنِيٌّ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَبَيْنَ الْقَدْرِ عِدَّةٌ أَقْوَالٍ، فَقِيلَ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. وَقِيلَ: الْقَضَاءُ هُوَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْإِجْمَالِيُّ الَّذِي فِي الْأَزْلِ، وَأَمَّا الْقَدْرُ فَهُوَ جُزْئِيَّاتٌ ذَلِكَ الْكُلِّيُّ. وَقِيلَ: الْقَضَاءُ هُوَ مَشِيئَةُ اللَّهِ، وَأَمَّا الْقَدْرُ فَهُوَ كِتَابَتُهُ. وَقِيلَ: الْقَضَاءُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ بِهِ عِنْدَ وَقُوعِهِ، وَأَمَّا الْقَدْرُ فَمَا كَتَبَهُ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ.



وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ، كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

فَالدَّرَجَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ عَلِمَ مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ، الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزَلًا وَأَبَدًا، وَعَلِمَ بِجَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالْمُعَاصِي، وَالْأَرْزَاقِ، وَالْأَجَالِ، ثُمَّ كَتَبَ اللَّهُ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ.

(فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، قَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(١). فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُحْطِئْهُ، وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْهُ، جَفَّتِ الْأَقْلَامُ، وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وَقَالَ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

(١) رواه أحمد (٢٣٠٨٣)، (٣١٧/٥)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، (٤/٤٥٧ - ٤٥٨)، من طريق عطاء بن أبي رباح عن الوليد بن عباد عن عباد بن الصامت، قال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

تَصَمَّنَتْ هَذِهِ الدَّرَجَةَ مَرَّتَيْنِ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ:

الأولى: عِلْمُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُقُوعِهَا؛ «دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَجَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ»^(١)، وَ«اتَّفَقَ عَلَيْهِ الرَّسُلُ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى خَاتِمِهِمْ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ»^(٢). «فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ مَا لَا يَكَادُ يُحْصَرُ»^(٣) مِنْ دَلَائِلِ ذَلِكَ، «فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، بَلْ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا، وَكَتَبَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهَا، فَقَدْ عَلِمَ مَا سَيَخْلُقُهُ عِلْمًا مُفَصَّلًا»^(٤)، «وَقَدْ أَخْبَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلَاتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ بَعْدُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، بَلْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ نَبِيِّهِ، وَغَيْرِ نَبِيِّهِ، وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ»^(٥).

الثانية: كِتَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِمَقَادِيرِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا، وَقَدْ «ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي صَرِيحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ»^(٦). «فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدَّرَ وَكَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ؛ كَمَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)^(٧)، وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥٢/٢).

(٢) «شفاء العليل» لابن القيم (ص: ٢٩).

(٣) «جامع الرسائل والمسائل» (١٨٣/١).

(٤) «الرد على المنطقيين» (ص: ٤٦٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٢٧/١٢).

(٧) (٢٦٥٣)، من طريق أبي عبد الرحمن الحُبَيْلي عن عبد الله بن عمرو.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) ^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)، فَقَدَّرَ سُبْحَانَهُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَخْلُقَهُ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ حِينَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٢) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَمْرِ الْقَلَمِ بِالْكِتَابَةِ ^(٣). وَ«أَحَادِيثُ تَقْدِيرِهِ سُبْحَانَهُ وَكِتَابَتِهِ لِمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْلُقَهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا» ^(٤).



وَهَذَا التَّقْدِيرُ التَّابِعُ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَقَدَّرَ كَتَبَ فِي اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ مَا شَاءَ، وَإِذَا خَلَقَ جَسَدَ الْجَيْنِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَيَبَانَ هَذَا أَنَّ «التَّقْدِيرَ وَالتَّكْوِينَ وَالتَّكْوِينَ تَكُونُ تَفْصِيلًا بَعْدَ جُمْلَةٍ، فَاللهُ تَعَالَى لَمَّا قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، لَمْ يُظْهِرْ ذَلِكَ التَّقْدِيرَ لِلْمَلَائِكَةِ، وَلَمَّا خَلَقَ آدَمَ قَبْلَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ أَظْهَرَ لَهُمْ مَا قَدَّرَهُ كَمَا يُظْهِرُ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَوْلُودٍ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٌ)، وَفِي طَرِيقِ آخَرَ، وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ

(١) (٣١٩١)، من طريق الأعمش عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/١٣٧-١٣٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٦/١٣٧-١٣٨).

يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤَمَّرُ فَيَقَالُ: اكْتُبْ رِزْقَهُ، وَعَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّ أُمِّ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ^(١)، فَأَخْبَرَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْمَلَكَ يُؤَمَّرُ بِكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٍ بَعْدَ خَلْقِ جَسَدِ ابْنِ آدَمَ، وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ^(٢).
 وَمِنَ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الإِجْمَالِ مَا يَكُونُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَمِّ^(٣) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ^(٤) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ^(٥)﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ^(٦) ﴿[الدخان: ١-٤]، «فِيهِ لَيْلَةُ الْحُكْمِ وَالتَّقْدِيرِ»^(٧). «يَقْضِي اللَّهُ كُلَّ أَجَلٍ وَعَمَلٍ وَرِزْقٍ إِلَى مِثْلِهَا»^(٨). وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَكُونُ فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ^(٩)﴾ [الرحمن: ٢٩]، وَمِنْ شَأْنِهِ - جَلَّ شَأْنُهُ - أَنْ «يَسُوقَ الْمَقَادِيرَ الَّتِي قَدَّرَهَا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ عَامٍ إِلَى مَوَاقِفِهَا، فَلَا يَتَقَدَّمُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ وَقْتِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ، بَلْ كُلُّ مِنْهَا قَدْ أَحْصَاهُ كَمَا أَحْصَاهُ كِتَابُهُ، وَجَرَى بِهِ قَلَمُهُ، وَنَفَذَ فِيهِ حُكْمَهُ، وَسَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ»^(١٠).



فَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ كَانَ يُنْكِرُهُ غَلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ قَدِيمًا، وَمُنْكَرُوهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ.

وَبَيَانَ هَذَا أَنَّ «غَلَاةَ الْقَدَرِيَّةِ يُنْكِرُونَ عِلْمَهُ الْمُتَقَدِّمَ، وَكِتَابَتَهُ السَّابِقَةَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ، بَلِ الْأَمْرُ أَنْفٌ، أَيُّ: مُسْتَأْنَفٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلُ مَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ انْفِرَاضِ عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَبَعْدَ

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/٢٨٧-٢٨٨).

(٣) «شفاء العليل» لابن القيم (ص: ٢٣).

(٤) المصدر السابق (ص: ٢٢).

(٥) «طريق المهجرتين» لابن القيم (ص: ٢١٧-٢١٨).

إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ فِي
 أَوَاخِرِ عَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ أَوَّلَ
 مَنْ ظَهَرَ عَنْهُ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، فَلَمَّا بَلَغَ الصَّحَابَةَ قَوْلَ هَؤُلَاءِ تَبَرَّأُوا مِنْهُمْ،
 وَأَنْكَرُوا مَقَالَتَهُمْ؛ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمَّا أَخْبَرَ عَنْهُمْ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ
 أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَتَمُّهُمْ بُرَاءً مِنِّي. وَكَذَلِكَ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
 وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْتَعِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرِ أَيْمَةِ
 الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ كَثِيرٌ، حَتَّى قَالَ فِيهِمْ الْأَيْمَةُ كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،
 وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْمُنْكَرِينَ لِعِلْمِ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمِ يُكْفَرُونَ. ثُمَّ كَثُرَ خَوْضُ النَّاسِ فِي الْقَدْرِ،
 فَصَارَ جُمْهُورُهُمْ يُقَرُّ بِالْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِ، وَالْكِتَابِ السَّابِقِ، لَكِنْ يُنْكَرُونَ عُمُومَ مَشِيئَتِهِ،
 وَعُمُومَ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ»^(١).



وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ^(٢) فَهِيَ مَشِيئَةُ اللَّهِ النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ الْإِيْمَانُ بِأَنَّ
 مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ،
 وَلَا سُكُونٍ، إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ. فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ
 إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهُ سُبْحَانَهُ، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ الْعِبَادَ
 بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَمَنَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، وَالْمُحْسِنِينَ،
 وَالْمُقْسِطِينَ، وَيَرْضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَلَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ، وَلَا

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٥٠ / ٨)، وينظر: (٤٩٥ / ٨)، (١٥٢ / ٢)، (٣٨٥ / ٧).

(٢) فتارة يجبر بأن كل ما في الكون يمشيئته وتارة أن ما لم يشأ لم يكن، وتارة أنه لو شاء لكان خلاف الواقع.

يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَا يُحِبُّ
الْفَسَادَ.

تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الدَّرَجَةَ مَرَّتَيْنِ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَهُمَا:

الأولى: مَشِيئَةُ اللَّهِ النَّافِذَةُ، «فَأَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى اثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١)، وَ«أَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، فَوَجَبَ وُجُودُهُ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَاُمْتَنَعَ وُجُودُهُ»^(٢)، «فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأِ النَّاسُ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ شَاءَ النَّاسُ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا رَادًّا لِأَمْرِهِ»^(٣)، وَعَلَى هَذَا «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ»^(٤)، وَ«عَلَيْهَا إِجْمَاعُ الرُّسُلِ مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَجَمِيعُ الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا خَلْقَهُ، وَأَدَلَّةُ الْعُقُولِ، وَالْعِيَانُ»^(٥). وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا.

الثانية: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ شَيْءٍ، فَمَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَرَبُّهُ، وَمَلِيكُهُ، وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ بَأَنْفُسِهَا، وَصِفَاتِهَا الْقَائِمَةِ بِهَا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَغَيْرِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»^(٦). وَهَذَا «مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(٧). «وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الرُّسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ،

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٢٩ / ٨).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (١١٣ / ٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥٩ / ٨).

(٤) المصدر السابق (٢٠١ / ٨).

(٥) «شفاء العليل» لابن القيم (ص: ٤٣) وقد أطل رحمة الله في ذكر الأدلة لهذه المرتبة.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٤٤٩ / ٨)، وينظر: (٢٣٦، ٦٣ / ٨).

(٧) المصدر السابق.

وَعَلَيْهِ اتَّفَقَتِ الْكُتُبُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْفِطْرُ، وَالْعُقُولُ، وَالْإِعْتِبَارُ»^(١)، بَلْ أَدَلَّهُ هَذَا مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا تَكَادُ تُحْصَرُ^(٢).

وَمَا يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ اعْتِقَادِ أَنَّ كُلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَجُودَهُ وَكَوْنُهُ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ وَرَضِيَهُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «يَقُولُونَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَيُثْبِتُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ مَشِيئَتِهِ وَبَيْنَ مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْكُفْرَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْعِصْيَانَ، وَإِنْ وَقَعَ بِمَشِيئَتِهِ، فَهُوَ لَا يُجِبُّهُ، وَلَا يَرْضَاهُ، بَلْ يَسْخَطُهُ وَيُبْغِضُهُ. وَيَقُولُونَ: إِرَادَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ لِمَا خَلَقَ، وَنَوْعٌ بِمَعْنَى مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ لِمَا أَمَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْهُ»^(٣). وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَاتَيْنِ الْإِرَادَتَيْنِ وَأَدْلَتَهُمَا فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْإِرَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَحُكْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «يَجْرِي عَلَى وَفْقِ هَاتَيْنِ الْإِرَادَتَيْنِ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَعْمَالِ هَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ كَانَ بَصِيرًا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْقَدَرِ دُونَ الشَّرْعِ، أَوْ الشَّرْعِ دُونَ الْقَدَرِ كَانَ أَعْوَرَ»^(٤). فَتَبَيَّنَ هَذَا أَنَّهُ يُحِبُّ مَا لَا يُرِيدُ، وَيُرِيدُ مَا لَا يُحِبُّهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ قَدْ يُرَادُ لِغَيْرِهِ، فَيُرِيدُ الْأَشْيَاءَ الْمَكْرُوهَةَ؛ لِمَا فِي عَاقِبَتِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحِبُّوْبَةِ، وَيَكْرَهُ فِعْلَ بَعْضِ مَا يُحِبُّهُ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى مَا يُبْغِضُهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحِكْمَةُ فِيمَا يَخْلُقُهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، وَالْمُحْسِنِينَ، وَالتَّوَّابِينَ، وَيَرْضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَيَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِ...»^(٥). وَهُوَ سُبْحَانَهُ «لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، بَلْ قَالَ

(١) «شفاء العليل» لابن القيم (ص: ٤٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص: ٦٥)، «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٢٦٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٧٦).

(٤) المصدر السابق (٨/ ١٩٨).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ١٨٢ - ١٨٣).

لَمَّا نَهَى عَنْهُ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ (٣٨) [الإسراء: ٣٨] (١)، وَتَفْصِيلٌ
أَدِلَّةٌ هَذَا مَا تَقَدَّمَ أَكْثَرُهُ فِي سِيَاقِ آيَاتِ الصِّفَاتِ.



وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقُ أَعْمَالِهِمْ، وَالْعَبْدُ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَالْبَرُّ
وَالْفَاجِرُ، وَالْمُصَلِّيُّ وَالصَّائِمُ. وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ
وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ.

بَيَانٌ هَذَا أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «أَنَّ أَعْمَالَ الْإِنْسَانِ الْإِخْتِيَارِيَّةَ
مُسْتَنْدَةً إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ فَاعِلٌ لَهَا، وَمُحَدِّثٌ لَهَا» (٢)، وَ«الْعَبْدُ فَاعِلٌ لِفِعْلِهِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا» (٣)،
«هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ» (٤). وَهُوَ الْحَقُّ «الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْمُنْقُولُ وَالْمُعْتَمَدُ» (٥)، فَإِنَّ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَصَفَ الْعَبْدَ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ وَيَفْعَلُ (٦)، وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ «بِإِثْبَاتِ
فِعْلِهِ فِي عَامَّةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ: (يَعْمَلُونَ)، (يَفْعَلُونَ)، (يُؤْمِنُونَ)، (يَكْفُرُونَ)،
(يَتَفَكَّرُونَ)، (يُحَافِظُونَ)، (يَتَّقُونَ)» (٧)، وَ«لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ
الْعَبْدَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ، وَلَا مُحْتَارٍ، وَلَا مُرِيدٍ، وَلَا قَادِرٍ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ
مَجَازًا، بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْهُمْ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥٩ / ٨).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٢٣٥ / ٣)، وينظر: (١١٠ / ٣).

(٣) المصدر السابق (٢٥٧ / ٣)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٤٨٣ / ٨).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (١٦٧ / ٩).

(٥) «الصفدية» (١٥٤ / ١).

(٦) «منهاج السنة النبوية» (٢٣٥ / ٣)، وينظر (٢٥٧ / ٣).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٩٣ / ٨)، وينظر: (٤٥٩ / ٨)، و«منهاج السنة النبوية» (١١١ / ٣ - ١١٢).

حَقِيقَةً»^(١). «وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأُمَّتُهَا أَنَّ الْعِبَادَ لَهُمْ مَشِيئَةٌ وَقُدْرَةٌ، يَفْعَلُونَ بِمَشِيئَتِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ مَا أَقْدَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُ تَذَكُّرٌ ٥٤﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ»^(٥٥) وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ^(٥٦) [المدر: ٥٤ - ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرٌ ٥٥﴾ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا^(٥٧) [المزمل: ١٩]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٣٠﴾ [الإنسان: ٣٠]^(٦). وَمِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأُمَّتُهَا «أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ»^(٣)، فَالْعَبْدُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ ذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ»^(٤). «وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ حَادِثَةٌ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ»^(٥)، فَإِنَّ «فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ تَفْصِيلِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ الَّتِي يَقْلُوبُهُمْ، وَجَوَارِحِهِمْ، وَأَنَّهُ هُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُحَدِّثُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَطُولُ وَصْفُهُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠]^(٦).



كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ^(٢٩) [التكوير: ٢٨ - ٢٩].

وَبَيَانَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ «تَعَالَى قَالَ: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ٢٨﴾ [التكوير: ٢٨] فَأَثْبَتَ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً وَفِعْلًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٢٩﴾ [التكوير:

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٥٩ - ٤٦٠).

(٢) المصدر السابق: وينظر: (٨/ ١١٧ - ١١٨).

(٣) المصدر السابق (٨/ ٥٢١)، وينظر: (٨/ ٤٠٦)، «منهاج السنة النبوية» (١/ ٤٦١).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٤٦٠).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٢٥٧).

(٦) المصدر السابق (٣/ ٢٦٥).

[٢٩] فَيَبِّنُ أَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ^(١). «وَهَذَا صَرِيحٌ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ مَشِيئَةِ الْعَبْدِ، وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ الرَّبِّ»^(٢)، «وَأَنَّ الْعَبْدَ لَهُ قُدْرَةٌ، وَإِرَادَةٌ، وَفِعْلٌ، وَهُوَ فَاعِلٌ حَقِيقَةٌ، وَاللَّهُ خَالِقٌ ذَلِكَ كُلَّهُ كَمَا هُوَ خَالِقٌ كُلِّ شَيْءٍ»^(٣).



وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْقَدْرِ يُكَدِّبُ بِهَا عَامَّةُ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ جُوسَ^(٤) هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَغْلُو فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ، وَيُخْرِجُونَ عَنِ أفعالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ حُكْمَهَا وَمَصَالِحَهَا.

وَبَيَّانُ هَذَا أَنَّ «مَسْأَلَةَ الْقَدْرِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ ضَلَّ فِيهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ»^(٥).

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: «قَدَرِيَّةٌ مُجُوسِيَّةٌ تُثْبِتُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَتَنْفِي الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ»^(٦)، فَزَعَمَ هَؤُلَاءِ «أَنَّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةُ اللَّهِ، وَمَشِيئَتُهُ، وَخَلْقُهُ، كَأفعالِ الْعِبَادِ، وَغَلَاثِمِهِمْ أَنْكَرُوا عِلْمَهُ الْقَدِيمَ، وَكُتَابَهُ السَّابِقَ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَوَّلُ مَنْ حَدَثَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الصَّحَابَةُ، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ، وَتَبَرَّءُوا مِنْهُمْ»^(٧)، «وَهُمْ ضَلَالٌ مُبْتَدَعَةٌ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلِمَا عَرِفَ بِالْعَقْلِ وَالذَّوْقِ»^(٨). وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ الْمُجُوسِيَّةِ «يَتَضَمَّنُ الْإِشْرَاكَ وَالتَّعْطِيلَ،

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٨٨/٨).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (١١١/٣).

(٣) المصدر السابق (١١٠/٣).

(٤) وجه تسميتهم بهذا الاسم أنهم أثبتوا فاعلاً لما اعتقدوه شراً غير الله. «مجموع الفتاوى» (١٠٠/٨).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٥٢١/٨).

(٦) «الاستقامة» (٤٣٣/١).

(٧) المصدر السابق (٥٩/٢)، «مجموع الفتاوى» (٣٨٥/٧).

(٨) «الاستقامة» (٤٠٩/٢).

فَإِنَّهُ يَتَّصَمَنُ إِخْرَاجَ بَعْضِ الْحَوَادِثِ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا فَاعِلٌ، وَيَتَّصَمَنُ إِثْبَاتَ فَاعِلٍ مُسْتَقِلٍّ غَيْرِ اللَّهِ، وَهَاتَانِ شُعْبَتَانِ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ، فَإِنَّ أَصْلَ كُلِّ كُفْرٍ التَّعْطِيلُ، أَوْ الشُّرْكَ^(١). «وَلِهَذَا أَسْمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ دَانُوا بِدِيَانَةِ الْمَجُوسِ، وَصَاهَوْا قَوْلَهُمْ، وَزَعَمُوا أَنَّ لِلْحَيْرِ وَالشَّرِّ خَالِقَيْنِ، كَمَا زَعَمَتِ الْمَجُوسُ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يَشَاؤُهُ اللَّهُ؛ كَمَا قَالَتِ الْمَجُوسُ ذَلِكَ»^(٢)، فَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ)^(٣). وَهُؤُلَاءِ قَدْ «سَلَبُوا اللَّهَ الْقُدْرَةَ عَلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ؛ تَنْزِيهَاً لِلَّهِ عَنْ مَشِيئَةِ الْقَبَائِحِ وَخَلْقِهَا، وَنَسَبُوهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ، وَيَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَهْدِيَ ضَالًّا وَلَا يُضِلُّ مُهْتَدِيًّا، وَلَا يُقَلِّبُ قَلْبَ الْعَاصِي إِلَى الطَّاعَةِ، وَلَا الْمُطِيعَ إِلَى الْمُعْصِيَةِ»^(٤). «وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ الطَّعْنُ فِي حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ»^(٥).

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/٢٨٧).

(٢) «التسعينية» (٣/١٠١٠)، وينظر: «منهاج السنة النبوية» (١/٤١٠، ٣/٧٧، ٤٧٧)، والمثبت هنا هو من نقله رحمه الله عن الأشعري.

(٣) (٩٢)، (١/٣٥). وهو عند أحمد وأبي داود من حديث حذيفة بلفظ «لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، فمن مرض منهم فلا تعودوه..». وعند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر. وقد تكلم ابن القيم عن هذا الحديث وطرقه في حاشيته ثم قال: وأجد ما في الباب حديث حيوة بن شريح، أخبرني ابن صخر، حدثني نافع أن ابن عمر جاءه رجل فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام، فقال: إنه قد بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث فلا تقرئه مني السلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون في هذه الأمة أو أمتي -الشك منه- خسف ومسخ أو قذف في أهل القدر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. والذي صح عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف أهل البدع هم الخوارج، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح.

(٤) «الصواعق المرسله» (١/٢٣٥).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٨/٩٩).

الطَائِفَةُ الثَّانِيَةُ: «قَدْرِيَّةٌ مُشْرِكَةٌ تُثْبِتُ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، أَوْ بَبَعْضِ ذَلِكَ»^(١)، فَهَؤُلَاءِ «أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فَاعِلًا لِأَفْعَالِهِ، وَأَنْ تَكُونَ لَهُ قُدْرَةٌ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي مَقْدُورِهَا، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا هُوَ سَبَبٌ لِغَيْرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ حَلَقَ شَيْئًا لِحِكْمَةٍ»^(٢). «وَأَوَّلُ مَنْ ظَهَرَ عَنْهُ إِنْكَارُ ذَلِكَ هُوَ الْجُهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَاتَّبَاعُهُ»^(٣)، «فَلَمَّا حَدَّثَتْ مَقَالَتَهُ الْمُقَابِلَةَ لِمَقَالَةِ الْقَدْرِيَّةِ أَنْكَرَهَا السَّلَفُ وَالْأَيُّمَّةُ، كَمَا أَنْكَرُوا قَوْلَ الْقَدْرِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبَدَعُوا الطَّائِفَتَيْنِ»^(٤). «وَأَشَدُّ الطَّوَائِفِ قُرْبًا مِنْ هَؤُلَاءِ هُوَ الْأَشْعَرِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يُثْبِتُ لِلْعَبْدِ قُدْرَةً مُحَدَّثَةً، وَاخْتِيَارًا، وَيَقُولُ: إِنْ الْفِعْلَ كَسَبَ لِلْعَبْدِ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَأْثِيرَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ عَلَى إِيجَادِ الْمُقْدُورِ، فَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْكَسْبَ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْأَشْعَرِيُّ غَيْرُ مَعْقُولٍ»^(٥). وَمُرَادُهُمْ بِالْكَسْبِ مُقَارَنَةُ الْفِعْلِ لِلْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِيجَادِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا تَأْثِيرٌ بَوَاجِهٍ»^(٦).



(١) «الاستقامة» (١/٤٣٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨/٥٢١)، وينظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/٩٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٨/٤٦٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٣/١٠٩).

(٦) «شفاء العليل» (ص: ٢٧٨).

فصل

وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ
وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.

بَيَّانٌ هَذَا أَنَّ «أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمِيعِهِمْ، وَالتَّابِعِينَ، وَأُئِمَّةَ أَهْلِ
السُّنَّةِ، وَأَهْلَ الْحَدِيثِ»^(١) مُتَّفِقُونَ «عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، هَذَا لَفْظُ
الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ»^(٢). «فَالْتَّقَوْلُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ السَّلَفِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»^(٣)،
حَتَّى صَارَ هَذَا الْقَوْلُ «عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ شَعَائِرِ السُّنَّةِ، وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدِ الْإِجْمَاعِ
عَلَى ذَلِكَ»^(٤). «وَمَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ أَرَادَ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ،
وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ»^(٥). وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ الْقَلْبِ: «تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَإِقْرَارُهُ
وَمَعْرِفَتُهُ»^(٦)، وَوَجْهُ تَسْمِيَّتِهِ ذَلِكَ قَوْلًا أَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ «قَدْ يُسْمَوْنَ كُلَّ إِفْهَامٍ وَدَلَالَةٍ
يَقْصِدُهَا الدَّلَالُ قَوْلًا، سِوَاءَ كَانَتْ بِاللَّفْظِ أَوْ الْإِشَارَةِ أَوْ الْعَقْدِ؛ عَقْدِ الْأَصَابِعِ»^(٧).
وَأَمَّا عَمَلُهُ «فَهُوَ الْإِنْفِیَادُ»^(٨)، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا «أَعْمَالُ الْقُلُوبِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ، وَجَعَلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ»^(٩)، «مِثْلُ: حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخَشْيَةِ اللَّهِ، وَحُبِّ مَا

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٧٢)، وينظر: (٧/٣٣٠).

(٢) المصدر السابق، وينظر: «التسعينية» (٢/٦٦٠ - ٦٦١).

(٣) المصدر السابق (٧/٣٦٦).

(٤) المصدر السابق (٧/٣٠٨).

(٥) المصدر السابق (٧/١٧١).

(٦) المصدر السابق (٧/١٨٦).

(٧) المصدر السابق (١٢/٤٥).

(٨) المصدر السابق (٧/٦٣٨).

(٩) المصدر السابق (٧/١٨٦).

يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَبَعْضِ مَا يُبْغِضُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَحَدَهُ، وَتَوَكُّلِ الْقَلْبِ عَلَى اللهِ وَحَدَهُ»^(١)، وَلَا يَكُونُ الْقَلْبُ مَوْصُوفًا بِالْإِيمَانِ إِلَّا «بِانْقِيَادِ الْقَلْبِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ»^(٢)، وَهَذَا أَمْرٌ «ظَاهِرٌ ثَابِتٌ بِدَلَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، بَلْ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ»^(٣).

أَمَّا قَوْلُ اللَّسَانِ «فَهُوَ الْإِقْرَارُ»^(٤) بِالشَّهَادَتَيْنِ، «وَالْتَّصَدِيقُ بِاللِّسَانِ»^(٥) وَذَلِكَ بِالنُّطْقِ بِبِهْمَا، فَإِنَّهُ «إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِبِهْمَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتْمَتِهَا، وَجَمَاهِيرِ عُلَمَائِهَا»^(٦). فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِلِسَانِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا يُسَمَّى فِي لُغَةِ الْقَوْمِ مُؤْمِنًا، كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(٧).

وَأَمَّا عَمَلُ الْجَوَارِحِ فَهُوَ ثَمَرَةٌ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، «وَالظَّاهِرُ تَابِعٌ لِلْبَاطِنِ لَا زِمٌّ لَهُ: مَتَى صَلَحَ الْبَاطِنُ صَلَحَ الظَّاهِرُ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ»^(٨). «فَالْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَعْرِفَةٌ وَإِرَادَةٌ سَرَى ذَلِكَ إِلَى الْبَدَنِ بِالضَّرُورَةِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْبَدَنُ عَمَّا يُرِيدُهُ الْقَلْبُ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ،

(١) المصدر السابق، انظر: (٢٧٣/١٠).

(٢) المصدر السابق (٣٩٨/٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (٣٣٠، ٣٩٥/٧).

(٥) المصدر السابق (٣٩٦/٧).

(٦) المصدر السابق (٦٠٩/٧).

(٧) المصدر السابق (١٣٧/٧).

(٨) المصدر السابق (١٨٧/٧).

أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١)،^(٢) وَ«الْقُرْآنُ يُبَيِّنُ أَنَّ إِيْمَانَ الْقَلْبِ يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ الظَّاهِرَ بِحَسَبِهِ»^(٣). «فَالْإِيْمَانُ اسْمٌ لِمَجْمِيعِ الطَّاعَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ»^(٤)، الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمُرْجِئَةُ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ أَئِمَّتِهِمْ «يَجْعَلُونَ الْإِيْمَانَ مُجَرَّدَ مَا فِي الْقَلْبِ، أَوْ مَا فِي الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ»^(٥). فَأَخْرَجُوا الْعَمَلَ عَنْ مُسَمَّى الْإِيْمَانِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ كَمَا نَقَلَهُ الْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ وَغَيْرُهُمَا^(٦). «وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ إِيْمَانَ الْقَلْبِ التَّامَّ يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ الظَّاهِرَ بِحَسَبِهِ لَا مُحَالَةً، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَقُومَ بِالْقَلْبِ إِيْمَانٌ تَامٌّ بِدُونِ عَمَلٍ ظَاهِرٍ»^(٧). وَذَلِكَ أَنَّ «جِنْسَ الْأَعْمَالِ مِنْ لَوَازِمِ إِيْمَانِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ إِيْمَانَ الْقَلْبِ التَّامَّ بِدُونِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ، سَوَاءً جَعَلَ الظَّاهِرُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيْمَانِ أَوْ جُزْءًا مِنَ الْإِيْمَانِ»^(٨).

وَمِنَ الْجَدِيدِ بِالذِّكْرِ أَنَّ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ وَتَفْسِيرِهِ قَدْ تَنَوَّعَتْ «فَتَارَةً يَقُولُونَ: هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَاتِّبَاعُ سُنَّةٍ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ. وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ، فَإِذَا قَالُوا: قَوْلٌ وَعَمَلٌ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ قَوْلٌ

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨٧/٧).

(٣) المصدر السابق (٢٢١/٧).

(٤) المصدر السابق (٥٢٢/٧).

(٥) «الفتاوى الكبرى» (٥١٨/٦).

(٦) «الشرعية للأجري» (٢٧٤/١)، انظر كلام الشيخ في ترك العمل وأثره في الإيْمَانِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»

(٦٢١، ٥٥٥/٧).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٠٤/٧).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٦١٦/٧). وينظر: (٤٧/١٣).

الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا»^(١)، وَكُلُّ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَنَوُّعٌ عِبَارَةٌ، فَمَنْ «قَالَ مِنَ السَّلَفِ: الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، أَرَادَ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَمَنْ أَرَادَ الْإِعْتِقَادَ رَأَى أَنَّ لَفْظَ الْقَوْلِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَوْلُ الظَّاهِرُ، أَوْ خَافَ ذَلِكَ فَزَادَ الْإِعْتِقَادَ وَقَوْلَ اللِّسَانِ. وَأَمَّا الْعَمَلُ فَقَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ النِّيَّةُ، فَزَادَ ذَلِكَ. وَمَنْ زَادَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ فَلَانَ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَكُونُ مُحْبُوبًا لِلَّهِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَأَوْلَيْكَ لَمْ يُرِيدُوا كُلَّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، إِنَّمَا أَرَادُوا مَا كَانَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَلَكِنْ كَانَ مَقْصُودُهُمُ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ الَّذِينَ جَعَلُوهُ قَوْلًا فَقَطُّ، فَقَالُوا: بَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، إِنَّمَا أَرَادُوا مَا كَانَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَلَكِنْ كَانَ مَقْصُودُهُمُ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ الَّذِينَ جَعَلُوهُ قَوْلًا فَقَطُّ، فَقَالُوا: بَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ فَسَرُّوا مُرَادَهُمْ كَمَا سُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ عَنِ الْإِيْمَانِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَسُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ إِذَا كَانَ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ فَهُوَ نِفَاقٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَنِيَّةً بِلَا سُنَّةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ»^(٢)، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ «لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ اخْتِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ»^(٣).

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْإِيْمَانِ بِالتَّصَدِيقِ فَلَيْسَ بِسَدِيدٍ، وَذَلِكَ «أَنَّ الْإِيْمَانَ وَإِنْ كَانَ يَتَضَمَّنُ التَّصَدِيقَ، فَلَيْسَ هُوَ مُجَرَّدَ التَّصَدِيقِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ وَالطَّمَأْنِينَةُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ إِنَّمَا يَعْرِضُ لِلْخَبَرِ فَقَطُّ، فَأَمَّا الْأَمْرُ فَلَيْسَ فِيهِ تَصَدِيقٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَمْرٌ، وَكَلَامُ اللَّهِ: خَبْرٌ وَأَمْرٌ، فَالْخَبْرُ يَسْتَوْجِبُ تَصَدِيقَ الْمُخْبِرِ، وَالْأَمْرُ يَسْتَوْجِبُ الْإِنْقِيَادَ لَهُ

(١) المصدر السابق (٧/ ١٧٠).

(٢) المصدر السابق (٧/ ١٧١).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٥٠٥).

وَالِاسْتِسْلَامَ، وَهُوَ عَمَلٌ فِي الْقَلْبِ جَمَاعُهُ الْخُضُوعُ، وَالِانْقِيَادُ لِالْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْمَأْمُورَ بِهِ، فَإِذَا قُوبِلَ الْخَبْرُ بِالتَّصَدِيقِ، وَالْأَمْرُ بِالِانْقِيَادِ، فَقَدْ حَصَلَ أَصْلُ الْإِيْمَانِ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ الطَّمَأِينَةُ وَالِإِقْرَارُ؛ فَإِنَّ اسْتِقَافَهُ مِنَ الْأَمْنِ الَّذِي هُوَ الْقَرَارُ وَالطَّمَأِينَةُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ التَّصَدِيقُ وَالِانْقِيَادُ^(١). فَأَقَرَّ وَآمَنَ «مُتَقَارِبَانِ، فَالِإِيْمَانُ دُخُولٌ فِي الْأَمْنِ، وَالِإِقْرَارُ دُخُولٌ فِي الْإِقْرَارِ»^(٢).



وَأَنَّ الْإِيْمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ^(٣).

وَبَيَّانٌ هَذَا أَنَّ الْمَأْثُورَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَائِمَّةِ التَّابِعِينَ، وَجُمْهُورِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، أَنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ^(٤). «وَالَّذِي مَضَى عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَائْتَمَّتْهَا أَنَّ نَفْسَ الْإِيْمَانِ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ يَتَفَاضَلُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَخْرَجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ)^(٥)، وَأَمَّا زِيَادَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي عَلَى الْجَوَارِحِ وَنُقْصَانُهُ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٦). «وَالزِّيَادَةُ قَدْ نَطَقَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ»^(٧).

(١) «الصارم المسلول» (ص: ٤٥٧ - ٤٥٨)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٩ - ٢٩٨، ٢٩٩ - ٥٤١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٣٧).

(٣) النزاع مبني على الأصلين: أحدهما: العمل، هل يدخل في مطلق الإيمان، فمن أدخله في مطلق الإيمان قال: يتفاضل، ومن لا قال: لا يتفاضل، الثاني: وهو أن ما في القلب من الإيمان هل يتفاضل؟ «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٧٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٥)، وينظر: (٧/ ٦٧١)، «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٠٥)، (٦/ ٣٣٧)، و«النبوات» (ص: ١٩٨).

(٥) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٧٩). وينظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٩٦).

(٧) المصدر السابق (٧/ ٢٢٨).

«قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (١٥) [الحجرات: ١٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، وَقَالَ: ﴿فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَالَ: ﴿لِيَزَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وَقَالَ: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (١٢٤) [التوبة: ١٢٤]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شعبةً، أعلاها قولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ) ^(١)، وَقَالَ لِيُوَفِدَ عَبْدَ الْقَيْسِ: (أمرُكم بالإيمانِ بالله، أتدرون ما الإيمانُ بالله؟ شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن تُؤدوا خمسَ ما غنمتم) ^(٢) «^(٣). وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِذَا نَقَصَ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْكَمَالُ وَالْتِمَامُ» ^(٤). وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِيْمَانَ يَتَفَاضَلُ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْإِيْمَانِ، فَالْإِيْمَانُ عِنْدَهُ لَا يَتَفَاضَلُ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي التَّصَدِيقِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ الزَّعَا فِي زِيَادَةِ الْإِيْمَانِ وَنُقْصَانِهِ «مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْعَمَلُ هَلْ يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْإِيْمَانِ؟ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَتَفَاضَلُ بِلَا زِعَاعٍ. فَمَنْ أَدْخَلَهُ فِي مُطْلَقِ الْإِيْمَانِ قَالَ: يَتَفَاضَلُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي مُطْلَقِ الْإِيْمَانِ اِحْتِجَاجًا إِلَى الْأَصْلِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيْمَانِ هَلْ يَتَفَاضَلُ؟ فَظَنَّ مَنْ نَفَى التَّفَاضَلَ أَنَّ لَيْسَ فِي الْقَلْبِ مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يُخْرِجُهُ هُوَ لَاءٍ عَنِ مَحْضِ التَّصَدِيقِ، مَا هُوَ مُتَفَاضَلٌ بِلَا رَيْبٍ، ثُمَّ نَفْسُ التَّصَدِيقِ أَيْضًا

(١) رواه مسلم (٣٥)، من طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٨)، ومسلم (١٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٧١ - ٦٧٢).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٠٦).



مُتَفَاضِلٌ مِنْ جِهَاتٍ: مِنْهَا أَنَّ التَّصَدِيقَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ يَكُونُ مُجْمَلًا، وَقَدْ يَكُونُ مُفَصَّلًا؛ وَالْمُفَصَّلُ مِنَ الْمُجْمَلِ؛ فَلَيْسَ تَصَدِيقٌ مَنْ عَرَفَ الْقُرْآنَ وَمَعَانِيَهُ، وَالْحَدِيثَ وَمَعَانِيَهُ، وَصَدَّقَ بِذَلِكَ مُفَصَّلًا، كَمَنْ صَدَّقَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَ بِهِ لَا يَعْرِفُهُ أَوْ لَا يَفْهَمُهُ. وَمِنْهَا: أَنَّ التَّصَدِيقَ الْمُسْتَقَرَّ الْمَذْكُورَ أَتَمُّ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُطَلَبُ حُصُولُهُ مَعَ الْعَفْلَةِ عَنْهُ. وَمِنْهَا: أَنَّ التَّصَدِيقَ نَفْسُهُ يَتَفَاضَلُ كُنْهَهُ؛ فَلَيْسَ مَا أَتَى عَلَيْهِ الْبُرْهَانُ، بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الْأَعْيَانُ، وَأُمِيطَ عَنْهُ كُلُّ أَدَى وَحُسْبَانٍ حَتَّى بَلَغَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، دَرَجَاتِ الْإِيْقَانِ؛ كَتَّصَدِيقٍ زَعَزَعَتْهُ الشُّبُهَاتُ^(١). وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَفَاوُتُونَ فِي دَرَجَاتِ الْإِيْقَانِ^(٢).



وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطَلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ كَمَا يَفْعَلُهُ
الْخَوَارِجُ.

وَبَيَانُ هَذَا «أَنَّ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ، أَهْلَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، مَعَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْفَرُ بِمَجْرَدِ الذَّنْبِ، كَمَا تَقُولُ الْخَوَارِجُ»^(٣). «فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، أَنَّ الزَّانِيَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ يُجْلَدُ، وَلَا يُقْتَلُ، وَالشَّارِبُ يُجْلَدُ، وَالْقَاذِفُ يُجْلَدُ، وَالسَّارِقُ يُقَطَّعُ، وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا لَكَانُوا مُرْتَدِّينَ، وَوَجِبَ قَتْلُهُمْ، وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ»^(٤). «فَهَذِهِ النُّصُوصُ صَرِيحَةٌ بِأَنَّ الزَّانِيَ، وَالشَّارِبَ، وَالسَّارِقَ، وَالْقَاذِفَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٨٠)، انظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٣٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٧٩)، انظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٣٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٧٩)، انظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٣٩).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٣٠٧).

لَيْسُوا كُفَّارًا مُرْتَدِّينَ يَسْتَحِقُّونَ الْقَتْلَ، فَمَنْ جَعَلَهُمْ كُفَّارًا فَقَدْ خَالَفَ نَصَّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ»^(١). «وَهُؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ هُمْ أَسْمَاءٌ، يُقَالُ لَهُمْ: الْحُرُورِيَّةُ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: حُرُورَاءٌ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَهْلُ النَّهْرَوَانَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَهُمْ هُنَاكَ»^(٢). «وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ، بَلْ بِمَا يَرَوْنَهُ هُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ، فَكَانُوا كَمَا نَعَتَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ)»^(٣) «^(٤). وَبَدَعْتُهُمْ «أَوَّلُ الْبِدْعِ ظُهُورًا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرَهَا دَمًا فِي السُّنَّةِ وَالْآثَارِ»^(٥). وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْقِبْلَةِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ «شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، وَهَذَا يُعَبَّرُ عَنْهُمْ بِهَا، فَيُقَالُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الصَّلَاةِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ، وَالْمُصَنِّفُونَ لِمَقَالَاتِ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ، وَفِي الصَّحِيحِ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا)»^(٦) «^(٧). وَيَدْخُلُ فِيهَا ذِكْرُنَا أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ؛ إِذْ «لَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ كُفْرًا أَنْ يُكْفَرَ كُلُّ مَنْ قَالَهُ مَعَ الْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ، فَإِنَّ ثُبُوتَ الْكُفْرِ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ كَثُبُوتُ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ»^(٨). وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهُ أَنَّنَا «إِذَا قُلْنَا: أَهْلُ السُّنَّةِ مُنْفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ بِالذَّنْبِ، فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/٢٩٣)، وينظر: (٣/٣٩٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/٤٨١).

(٣) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٧/٦٧١-٦٧٢).

(٥) المصدر السابق (١٩/٧١)، من طريق منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك، وفي لفظ له: «فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته».

(٦) رواه البخاري (٣٩١).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٧/٦١٣).

(٨) «منهاج السنة النبوية» (٥/٢٤٠)، وينظر: (٥/٢٣٩-٢٥٥).

المعاصي كالزنى والشُّرب»^(١)، أمّا مباني الإسلام كالصلاة، والزكاة، والصوم «ففي تكفير نارِ كِها نِزاعٌ مشهورٌ»^(٢).



بَلِ الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعِثْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَقَالَ: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿[الحجرات: ٩ - ١٠].

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَصَفَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ «بِالْإِيمَانِ مَعَ الْإِقْتِتَالِ وَالْبَغْيِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِخْوَةٌ، وَإِنَّ الْأُخُوَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَيْنَ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ»^(٤).



وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمَلِيَّ الْإِيمَانَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَرِلَةُ.

وَبَيَّانُ هَذَا أَنَّ «الْفَاسِقَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، مِثْلَ الزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَالشَّارِبِ، وَنَحْوِهِمْ»^(٥) «مَنْ لَهُ طَاعَاتٌ وَمَعَاصِي، وَحَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، وَمَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَا يُخَلِّدُ مَعَهُ فِي النَّارِ، وَلَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا يَسْتَوْجِبُ دُخُولَ النَّارِ»^(٥) الْقَوْلُ الْوَسْطُ فِيهِ هُوَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٣٠٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٨/٥٢٩)، انظر: (٤/٣٢٢ - ٣٩٤)، (٥/٢٩٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٧/٦٧٠).

(٥) المصدر السابق (٧/٤٧٩).

قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُمْ «لَا يَسْلُبُونَهُ الْإِسْمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا يُعْطُونَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ»^(١)، بَلْ يَقُولُونَ: «هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ عَاصٍ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ. وَيُقَالُ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَقًّا، أَوْ لَيْسَ بِصَادِقٍ حَقًّا»^(٢). «فَأَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَلِبَ كَمَالَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، فَزَالَ بَعْضُ إِيمَانِهِ الْوَاجِبِ لِكَنِّهِ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ»^(٣). وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -مَسْأَلَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ- هُوَ «أَوَّلُ خِلَافٍ حَدَثَ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ، حَيْثُ كَفَّرَتِ الْخَوَارِجُ بِالذَّنْبِ فَجَعَلُوا صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرًا»^(٤). «وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: بَلْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمُنْزِلَتَيْنِ، فَنَسَمِيهِ فَاسِقًا لَا مُسْلِمًا، وَلَا كَافِرًا»^(٥)، فَهُوَ «لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاسْمِ الْإِيمَانِ»^(٦)، «فَالْمُعْتَرِلَةُ يَنْفُونَ عَنْهُ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَاسْمَ الْإِسْلَامِ أَيْضًا، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ»^(٧). هَذَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْمُ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ «فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَأَيْمَّةُ الْإِسْلَامِ الْمُتَّبِعُونَ لِلصَّحَابَةِ لَا يَقُولُونَ بِتَحْلِيدِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي النَّارِ كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِلَةُ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: (أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ)^(٨)، وَإِخْرَاجُهُ مِنَ النَّارِ مَنْ يُخْرَجُ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنا ﷺ فَيَمْنُ يَشْفَعُ لَهُ مِنْ

(١) المصدر السابق (٧/٦٧٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (٧/٢٥٨).

(٤) «العقيدة الأصفهانية» (ص: ١٧٥)، «الاستقامة» (١/٤٣١)، انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/١٨٢، ٧/٢٢٢، ٢٤٢، ٢٥٧، ٥٠١، ١٨، ٢٧٠، ١٩، ٧٥، ١٥١)، «منهاج السنة النبوية» (٥/٢٣٩).

(٥) «النبوات» (ص: ٢٠٠)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٤٨٤).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٧/٦٧٠).

(٧) المصدر السابق (٧/٢٥٧).

(٨) تقدم ترجمته.

أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَهَذِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ»^(١). وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي ذِكْرِ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى قَالَ بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ لَهُ: اشْفَعْ تُشَفِّعْ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ: «فَأَنْطَلِقُ فَأُخْرِجُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ أَذْنَى أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأُخْرِجُهُ»^(٢). وَ«الْحَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: صَاحِبُ الْكِبَائِرِ الَّذِي لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا مُحَلَّدٌ فِي النَّارِ، لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيْمَانِ، ثُمَّ الْحَوَارِجُ تَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ، وَالْمُعْتَزِلَةُ تُوَافِقُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ، لَا عَلَى الْإِسْمِ»^(٣)، فَإِنَّهُمْ «نَازَعُوا غَيْرَهُمْ فِي الْإِسْمِ»^(٤).



بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيْمَانِ الْمَطْلُوقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾

[النساء: ٩٢].

وَبَيَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ «مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، فَإِنَّ الْإِيْمَانَ الَّذِي عُلِّقَتْ بِهِ أَحْكَامُ الدُّنْيَا هُوَ الْإِيْمَانُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، فَالْمُسْمَى وَاحِدٌ فِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ، وَهَذَا لَمَّا ذَكَرَ الْأَثَرُ لِأَحْمَدَ احْتِجَاجَ الْمُرْجِيَّةِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)^(٥)، أَجَابَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ حُكْمُهَا فِي الدُّنْيَا حُكْمُ الْمُؤْمِنَةِ، لَمْ يُرَدَّ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَسْتَحِقُّ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِلَا نَارٍ إِذَا لَقِيَتْهُ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْإِقْرَارِ»^(٦)، وَالْفَاسِقُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْإِيْمَانِ

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٩٤ - ٢٩٥)، وينظر: (٤/ ٥٧٠)، «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢٢، ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٦) ومسلم (٢٨٦) من رواية حماد بن زيد عن معبد بن هلال العنزي عن أنس.

(٣) المصدر السابق (٥/ ٢٨٤)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٤٢)، (١٠/ ٣٢١).

(٤) «النبوات»: (ص: ٢٠٠).

(٥) رواه مسلم (٥٣٧).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤١٦).

«فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِجَابٌ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيمٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا زِمَ لَهُ كَمَا يَلْزِمُهُ غَيْرُهُ»^(١)، وَالْفَاسِقُ يَدْخُلُ «فِي الْخُطَابِ بِالْإِيْمَانِ؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ بِذَلِكَ هُوَ لِمَنْ دَخَلَ فِي الْإِيْمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا خُوِطِبَ لِيَفْعَلَ تَمَامَ الْإِيْمَانِ»^(٢).



وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيْمَانِ الْمَطْلُوقِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٣) [الأنفال: ٢]. وَقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَزِيءُ الزَّانِي حِينَ يَزِيءُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)^(٤). وَنَقُولُ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيْمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيْمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ، فَلَا يُعْطَى الْإِسْمَ الْمَطْلُوقَ، وَلَا يُسَلَّبُ مُطْلَقَ الْإِسْمِ بِكِبِيرَتِهِ.

وَبَيَّانُ هَذَا أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ كَالزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَنَحْوِهِمْ لَا يَدْخُلُونَ فِي اسْمِ الْإِيْمَانِ الْمَطْلُوقِ، وَذَلِكَ «لِأَنَّ الْإِيْمَانَ الْمَطْلُوقَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحَقُّ صَاحِبُهُ الثَّوَابَ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ لَأَنَّ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ»^(٥)، وَلِأَنَّ «حُكْمَ اسْمِ الْإِيْمَانِ إِذَا أُطْلِقَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ»^(٥)،

(١) المصدر السابق (٧/ ٢٤١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٤٠)، وينظر: (٧/ ٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، وهو في البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس وفيه قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيْمَانُ منه؟ قال: هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإذا تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٤٠)، وينظر: (٧/ ٢٥٨).

(٥) المصدر السابق (٧/ ٤٢)، وينظر: (٧/ ٤١٧).

فَالْإِيْمَانُ «الْمُطْلَقُ يَتَضَمَّنُ فِعْلَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ عَبْدَهُ كُلَّهُ وَتَرَكَ الْمَحْرَمَاتِ كُلَّهَا» (١). وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ «عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ الْمُطْلَقَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْأَعْمَالِ» (٢). فَاَلْمُؤْمِنُ «الْمُطْلَقُ فِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِلَا عَقَابٍ، وَهُوَ الْمُؤَدِّي لِلْفَرَائِضِ الْمَجْتَنِبِ لِلْمَحَارِمِ، وَهُوَ لِأَنَّ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ» (٣). وَ«لِهَذَا لَا يَقَعُ اسْمُ الْمُؤْمِنِ الْمُطْلَقِ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، أَوْ تَرَكَ فَرِيضَةً؛ لِأَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ الْكَامِلِ يَقَعُ عَلَى الْكَامِلِ مِنْهُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّاقِصِ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَيْدٍ، وَلِذَلِكَ جَازَ إِطْلَاقُ نَفِيهِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)» (٤) «(٥)». وَ«الزَّانِي، وَالسَّارِقُ، وَالشَّارِبُ، وَالْمُنْتَهَبُ لَمْ يَعْدَمِ الْإِيْمَانَ الَّذِي بِهِ يَسْتَحَقُّ إِلَّا يُجَلَّدَ فِي النَّارِ، وَبِهِ تُرْجَى لَهُ الشَّفَاعَةُ وَالْمَغْفِرَةُ، وَبِهِ يَسْتَحَقُّ الْمُنَاكِحَةَ وَالْمُوَارِثَةَ، لَكِنْ عَدَمَ الْإِيْمَانَ الَّذِي بِهِ يَسْتَحَقُّ النَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ، وَيَسْتَحَقُّ بِهِ تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ، وَقَبُولَ الطَّاعَاتِ، وَكَرَامَةَ اللهِ، وَمَثُوبَتَهُ، وَبِهِ يَسْتَحَقُّ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدًا مَرْضِيًّا» (٦). رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيْمَانُ، فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيْمَانُ (٧)، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْحَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الْإِيْمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ». وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيْمَانِ عَلَى الْفَاسِقِ هُوَ الصَّحِيحُ «فَإِذَا سُئِلَ عَنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا كَعِتْقِهِ فِي الْكُفَّارَةِ، قِيلَ: هُوَ مُؤْمِنٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا سُئِلَ عَنْ دُخُولِهِ فِي خِطَابِ

(١) المصدر السابق (٤٤٦/٧).

(٢) المصدر السابق (١٦٠/٧).

(٣) المصدر السابق (٦٥٣/١١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٦٠/٧)، وينظر: (٥٢٤/٧).

(٦) المصدر السابق (٦٧٦/٧).

(٧) قال الحافظ: بسند صحيح في «فتح الباري» (٦١/١٢).

المؤمنين. وأما إذا سُئِلَ عَنْ حُكْمِهِ فِي الآخِرَةِ، قِيلَ: لَيْسَ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْعَدِينَ بِالْجَنَّةِ، بَلْ مَعَهُ إِيَابٌ يَمْنَعُهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، وَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيَابِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، أَوْ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيَابِ»^(١).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ «نَفِي الْإِيَابِ الْمَطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونُوا مُنَافِقِينَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصِلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَصْلَوَةٌ وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ أَوْلَيْكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿١﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَكُونُ مُنَافِقًا مِنْ أَهْلِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، بَلْ لَا يَكُونُ قَدْ أَتَى بِالْإِيَابِ الْوَاجِبِ»^(٢)، فَإِنَّ الْمُنْفِيَّ عَنِ الْفَاسِقِ «إِنَّمَا هُوَ الْمُجْمُوعُ، لَا كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، كَمَا إِذَا ذَهَبَ وَاحِدٌ مِنَ الْعَشْرَةِ لَمْ تَبْقَ الْعَشْرَةُ عَشْرَةً، لَكِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ أَجْزَائِهَا»^(٣).

وَأَمَّا إِعْطَاءُ الْفَاسِقِ اسْمَ الْإِيَابِ الْمَطْلَقِ فَهِيَ طَرِيقَةُ الْمُرْجِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، فَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنٌ تَامُّ الْإِيَابِ^(٤). وَ«أَصْلُ نِزَاعِ هَذِهِ الْفِرْقِ فِي الْإِيَابِ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ أَتَمُّهُمْ جَعَلُوا الْإِيَابَ شَيْئًا وَاحِدًا، إِذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ جَمِيعُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ بَعْضُهُ ثَبَتَ جَمِيعُهُ، فَلَمْ يَقُولُوا بِذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٢٤٣).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٠٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٥٠)، (٧/ ٢٥٨).



بَعْضِهِ»^(١). وَخَالَفُوا بِذَلِكَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، فَإِنَّ «نُصُوصَ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ بَعْضِهِ، وَبَقَاءِ بَعْضِهِ؛ كَقَوْلِهِ: (يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ)^(٢)». فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَأَثَمَتِهَا «مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْفُسَّاقَ الَّذِينَ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ مَعَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْإِيْمَانِ يُخْرَجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ، هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ»^(٤). وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ النُّصُوصُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.



(١) المصدر السابق (٧/٥١٠).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٩٨)، (٤/٧١٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/٢٢٣).

(٤) المصدر السابق (٧/٢٥٧).

فصل

وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَالسِّتَّةُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ؛ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ
 لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ
 ﴿١٠﴾ [الحشر: ١٠].

بَيَانٌ هَذَا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ»^(١) فِي أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الثناء عَلَيْهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَالتَّرْحُّمُ عَلَيْهِمْ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ،
 وَاعْتِقَادُ مُحَبَّتِهِمْ، وَمَوَالَاتِهِمْ، وَعَقُوبَةُ مَنْ أَسَاءَ فِيهِمْ الْقَوْلَ»^(٢)، فَإِنَّ «مَنْ أَعْظَمَ خُبْثَ
 الْقُلُوبِ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ غِلٌّ لِحَيَارِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَادَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ،
 وَهَذَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفِيءِ نَصِيبًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ
 لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ
 رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر: ١٠]»^(٣)، «فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَتَرَحَّمُونَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ كَمَا
 أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٤). «وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الرَّافِضَةَ لَا حَقَّ لَهُمْ مِنَ الْفِيءِ؛
 لِأَنَّ اللَّهَ إِتْمَا جَعَلَ الْفِيءَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
 رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا
 إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر: ١٠] فَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ سَلِيمًا لَهُمْ، وَلِسَانُهُ مُسْتَغْفِرًا لَهُمْ، لَمْ

(١) «الصارم المسلول» (ص: ٥١١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «منهاج السنة النبوية» (١/٢٢).

(٤) المصدر السابق (٤/٣٨٩).

يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ»^(١)، وَمَنْعَ الْفِيءِ عَنْهُمْ عُقُوبَةٌ لَهُمْ، وَلَا عُقُوبَةٌ إِلَّا فِي تَرْكِ مَا يَجِبُ.

وَهَذَا أَصْلُ مُطَرِّدٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِكُلِّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَإِنَّ «اسْمَ الصُّحْبَةِ اسْمُ جِنْسٍ يَعْطَى قَلِيلَ الصُّحْبَةِ وَكَثِيرَهَا، وَأَدْنَاهَا أَنْ يَصْحَبَهُ زَمَنًا قَلِيلًا»^(٢).



وَطَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٣).

وَبَيَانَ هَذَا أَنَّ «سَبَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وَأَدْنَى أَحْوَالِ السَّابِّ أَنْ يَكُونَ مُغْتَابًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هَمْزٍ لَمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. وَهُمْ صُدُورُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُمْ الْمُوَاجَهُونَ بِالْخُطَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] حَيْثُ ذُكِرَتْ، وَلَمْ يَكْتَسِبُوا مَا يُوجِبُ أَذَاهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَضِيَ عَنْهُمْ رِضًا مُطْلَقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيْفُورُ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فَرَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ إِحْسَانٍ، وَلَمْ يَرْضَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٠٥/٢٨).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٣٨٩/٨).

(٣) رواه البخاري (٣٦٣٧)، ومسلم (٢٥٤١)، من حديث الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد عند البخاري، والأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم.

عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] (١). وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبِّهِمْ (٢)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي) (٣). فَلَا «رَيْبَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَبُّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ» (٤)، وَأَنَّ «مَنْ لَعَنَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَنَحْوِهِمَا، وَمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ كَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الْبَلِيغَةِ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الدِّينِ» (٥)؛ فَإِنَّ «قَوْلَهُ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي) خِطَابٌ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ مَنْ انْفَرَدَ عَنْهُ بِصُحْبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» (٦). وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الْحَدِيثِ سَبُّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّ «مَنْ لَمْ يَصْحَبْهُ قَطُّ نَسَبَتْهُ إِلَى مَنْ صَحَبَهُ كِنِسْبَةِ خَالِدٍ إِلَى السَّابِقِينَ وَأَبْعَدَ» (٧)، وَذَلِكَ أَنَّ «سَائِرَ الصَّحَابَةِ حَصَلَ لَهُمْ بِصُحْبَتِهِمْ لِلرَّسُولِ، مُؤْمِنِينَ بِهِ، مُجَاهِدِينَ مَعَهُ، إِيْمَانٌ، وَيَقِينٌ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهِ مَنْ بَعْدَهُمْ» (٨). وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ «الصُّحْبَةَ اسْمٌ جِنْسٍ تَقَعُ عَلَى مَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، لَكِنْ كُلُّ مَنْهُمْ لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ صَحَبَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَهُ مُؤْمِنًا، فَلَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ» (٩).

(١) «الصارم المسلول» (ص: ٥٠٦).

(٢) انظر: «الصارم المسلول» (ص: ٥٠٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٧٨).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٤/٤٦٨).

(٥) «الفتاوى الكبرى» (٣/٤٤٦)، «مجموع الفتاوى» (٥٨/٣٥).

(٦) «الصارم المسلول» (ص: ٥١٠).

(٧) المصدر السابق (ص: ٥٠٩).

(٨) «منهاج السنة النبوية» (٦/٢٢٣).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٤/٤٦٤)، وينظر: «الصارم المسلول» (ص: ٥٠٩).

وَيَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ.

وَبَيَانُ هَذَا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «يَتَوَلَّوْنَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ كُلَّهُمْ، وَيَعْرِفُونَ قَدْرَ الصَّحَابَةِ، وَفَضْلَهُمْ، وَمَنَاقِبِهِمْ»^(١)، وَ«يَعْلَمُونَ مَعَ هَذَا مَرَاتِبَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ»^(٢). وَأَنْوَاعُ الْفَضَائِلِ مِنْهَا مَا هُوَ عَامٌّ مُشْتَرَكٌ، يَشْرِكُهُ فِيهِ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِبَعْضِهِمْ، انْفَرَدَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَذَلِكَ مِثْلُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا خَصَائِصٌ لَهُمَا، لَا سِوَا فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَإِنَّ عَامَّتَهَا خَصَائِصٌ لَمْ يَشْرِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ^(٣).



وَيُفَضَّلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ - وَهُوَ صَلُحُ الْحَدِيثِيَّةِ - عَلَى مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلَ، وَيُقَدَّمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانُوا ثَلَاثِمِائَةً وَبِضْعَةَ عَشَرَ: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)^(٤)، وَبِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، بَلْ قَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَبَيَانُ هَذَا أَنَّ «أَفْضَلَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ»^(٥). وَهُمْ فِي الْفَضْلِ عَلَى مَرَاتِبٍ كَمَا دَلَّتِ النُّصُوصُ، فَالسَّابِقُونَ «الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَفْضَلُ مِنْ

(١) «منهاج السنة النبوية» (٧١/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٧/٥).

(٤) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، من حديث عبيدالله بن أبي رافع عن الحسن بن محمد بن علي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢١/١١).

سَائِرِ الصَّحَابَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَدْ أَوْلَيْتَكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] (١). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ﴾ [الحديد: ١٠] «نَصٌّ فِي تَفْضِيلِ الْمُتَّقِينَ الْمُقَاتِلِينَ قَبْلَ الْفَتْحِ عَلَى الْمُتَّقِينَ الْمُقَاتِلِينَ بَعْدَهُ، وَهَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ السَّابِقِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] هُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ قَبْلُ، وَقَاتَلُوا» (٢). أَمَّا فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَدْ «ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُقُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِخَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)» (٣) (٤). أَمَّا مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَكَانُوا «أَكْثَرَ مَنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِيَّةٍ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)» (٥) (٦)، وَهُمْ «الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَايَعُواكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]» (٧).



(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٢٢٢).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٢/٢٦).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٤/٤٥٦).

(٥) رواه مسلم (٢٤٩٦).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٤/٤٥٩)، وينظر: «منهاج السنة النبوية» (٧/٥٦).

(٧) المصدر السابق (٤/٣١٠).

وَيَشْهَدُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْعَشْرَةِ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَبَيَّانُ هَذَا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ «يَشْهَدُونَ أَنَّ الْعَشْرَةَ فِي الْجَنَّةِ»^(١)، فَقَدْ «أَخْبَرَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢)، فَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي «رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ»^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ)، فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التَّسْعَةَ، وَسَكَتَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ، مَنْ الْعَاشِرُ؟ قَالَ: نَشُدُّمُونِي بِاللَّهِ، أَبُو الْأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ^(٤). وَأَمَّا شَهَادَةُ النَّبِيِّ لِثَابِتٍ فَلَهَا قِصَّةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِهَا، فَاحْتَبَسَ، وَحَزِنَ لِذَلِكَ حُزْنًا عَظِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)^(٥)، وَقَدْ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ لِأَخْرَيْنِ^(٦)، مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(٧) وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ. وَكَذَلِكَ شَهِدَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِالْجَنَّةِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣١٠).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٥٠١).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٣٧).

(٤) رواه أحمد (١٦٣٠)، (١/ ١٨٨)، وأبو داود، (٤٦٤٩)، والترمذي (٣٧٤٨)، (٥/ ٦٤٨)، من طريق

عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عون عن سعيد بن زيد.

(٥) رواه البخاري، (٣٦١٣)، من حديث موسى بن أنس عن أنس، ومسلم (١١٩) من حديث ثابت عن أنس.

(٦) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٢٣٧).

(٧) انظر: المصدر السابق (٥/ ٤٨).

(٨) انظر: المصدر السابق.

وَيُقَرُّونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ؛
مِنْ أَنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَثَلَاثُونَ بَعَثَانًا، وَبِرَبْعُونَ بِعَلِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ.

وَبَيَانَ هَذَا أَنَّ تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ عَلِيٍّ، فِي الْفَضْلِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
بَيْنَ أَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْإِمَامَةِ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ،
وَتَابِعِيهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَهْلِ مِصْرَ،
وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ
سَلَمَةَ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي
عُبَيْدٍ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَيْمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ لَهُمْ لِسَانُ صِدْقٍ فِي الْأُمَّةِ»^(١)، وَعَلَى هَذَا
«عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْعُبَادِ، وَالْأَمْراءِ، وَالْأَجْنَادِ»^(٢). وَدَلَائِلُ هَذَا كَثِيرَةٌ^(٣)،
وَالنَّقْلُ فِي تَفْضِيلِ الشَّيْخَيْنِ «مُسْتَفِيضٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفِي
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: يَا أَبَتِ، مَنْ
خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ أَوْ مَا تَعْرِفُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ.
قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ^(٤). وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ نَحْوِ ثَمَانِينَ
وَجْهًا، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، بَلْ قَالَ: لَا أُوْتِي بِأَحَدٍ يُفْضِلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ إِلَّا وَجَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي. فَمَنْ فَضَّلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جُلِدَ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ سَوْطًا»^(٥). «فَتَقْدِيمُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ وُجُوهِ مُتَوَاتِرَةٍ»^(٦)، فَإِنَّ هَهُمَا «مِنْ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٢١).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٤٠٦)، وينظر: «النبوات» (ص: ١٩٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) (٣٦٧١).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٤٢٢).

(٦) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٧٣).

التَّقَدُّمَ وَالْفَضَائِلَ مَا لَمْ يُشَارِكْهُمَا فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا عُثْمَانُ، وَلَا عَلِيٌّ، وَلَا غَيْرُهُمَا، وَهَذَا كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِلَافٌ شَاذٌ لَا يُعْبَأُ بِهِ، حَتَّى إِنَّ الشُّيْعَةَ الْأُولَى أَصْحَابَ عَلِيٍّ لَمْ يَكُونُوا يَرْتَابُونَ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَيْهِ^(١)، «فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يُوَازِنُهُمَا أَحَدٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ)^(٢)». ^(٣) وَهَذَا جَاءَ «النَّقْلُ الثَّابِتُ عَنْ جَمِيعِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَوَلَدِ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِمَا، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَكَانُوا يُفَضِّلُونَهُمَا عَلَى عَلِيٍّ، وَالنَّقُولُ عَنْهُمْ ثَابِتَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ»^(٤).



وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ، وَسَكَنُوا، أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيٍّ، وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا. وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا، لَكِنْ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ ثُمَّ عَلِيٍّ. وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ^(٥)، لَكِنْ الَّتِي يُضَلَّلُ فِيهَا مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ الْخُلَيْفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ. وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢/٧٣).

(٢) رواه أحمد (٢٣٦٣٤)، (٥/٣٨٢)، والترمذي (٣٦٦٣)، (٥/٦١٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/٤٧٩).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٧/٣٩٦).

(٥) قول أيوب السخيتاني، ولأحمد في رواية والدارقطني: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار

بَيَانٌ هَذَا أَنَّهُ قَدْ «اتَّفَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَيْعَةِ عُثْمَانَ بَعْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١). «فَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا جَعَلَ الْخِلَافَةَ سُورَى فِي سِتَّةِ أَنْفُسٍ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَكَانَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ قَبِيلَةِ عُمَرَ، وَقَالَ عَنِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: يَخْضِرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَوَصَّى أَنْ يُصَلِّيَ صُهَيْبٌ بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى يَنْتَفِقُوا عَلَى وَاحِدٍ.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ، وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ الْمُنْبَرِ، قَالَ طَلْحَةُ: مَا كَانَ لِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ لِعُثْمَانَ. وَقَالَ الزُّبَيْرُ: مَا كَانَ لِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ لِعَلِيٍّ. وَقَالَ سَعْدٌ: مَا كَانَ لِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَخَرَجَ ثَلَاثَةٌ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ. فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَخْرُجُ مِنَّا وَاحِدٌ، وَيُوَلِّي وَاحِدًا، فَسَكَتَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَا أَخْرَجُ. وَرَوِيَ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ يُوَلِّيَ أَفْضَلَهُمَا، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا يُشَاوِرُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَيُشَاوِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُشَاوِرُ أَمْرَاءَ الْأَمْصَارِ - فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ حُجُومًا مَعَ عُمَرَ، وَشَهِدُوا مَوْتَهُ - حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لِي ثَلَاثًا مَا اغْتَمَضْتُ بِنَوْمٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ قَالَ لِعُثْمَانَ: عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ إِنْ وَلَّيْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ وَلَّيْتُ عَلِيًّا لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ إِنْ وَلَّيْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ وَلَّيْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٤٠٦).

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ لَا يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ ^(١). فَبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ بَيْعَةَ رِضًا وَاخْتِيَارٍ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا، وَلَا رَهْبَةً خَوْفَهُمْ بِهَا ^(٢).

وَأَمَّا تَقْدِيمُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ «أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ؛ كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُهُ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، وَفِي لَفْظٍ: ثُمَّ نَدَعُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ ^(٣)، فَهَذَا إِخْبَارٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ هَذَا التَّفْضِيلُ ثَابِتًا بِالنَّصِّ، وَإِلَّا فَيَكُونُ ثَابِتًا بِمَا ظَهَرَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَبِمَا ظَهَرَ لَمَّا تُوفِّيَ عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ بَايَعُوا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ وَلَا رَهْبَةٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ هَذِهِ الْوَلَايَةَ مُنْكَرٌ مِنْهُمْ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى بَيْعَةِ أَحَدٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى بَيْعَةِ عُثْمَانَ ^(٤)، وَهُوَ بَيْنَ فِي قِصَّةِ مَبَايَعَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ عُثْمَانُ أَوْ عَلِيٌّ؟ «فَكَانَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَتَوَقَّفُونَ فِيهِمَا، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَكَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ يُقَدِّمُونَ عَلِيًّا، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا اجْتَمَعَ بِهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ^(٥)».

(١) (٣٧٠٠، ٧٢٠٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٣) رواه البخاري (٣٦٥٥).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٦/١٥٣ - ١٥٤)، وينظر: (١/٥٣٣ - ٥٣٤).

(٥) المصدر السابق (٢/٧٣)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٤/٤٢٥ - ٤٢٨).

«وَسَائِرُ أَيْمَةِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْإِعْتِبَارُ»^(١)، وَ«عَلَيْهِ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ»^(٢). وَقَدْ تَنَازَعَ السَّلَفُ «فِيْمَنْ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ هَلْ يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ»^(٣).

«إِحْدَاهُمَا: مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ خَرَجَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْبِدْعَةِ؛ لِخِلَافَتِهِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. وَهَذَا قِيلَ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالِدَارْفُطْنِيُّ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُبَدَّعُ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا، لِتَقَارُبِ حَالِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ»^(٤). وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَا يُبَدَّعُ؛ لِكَوْنِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ التَّبْدِيعَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، «بِخِلَافِ مَنْ نَازَعَ فِي مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْمُبْلَغَ فِي تَوَاتُرِ السُّنَنِ»^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ -مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ- مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، كَمَا أَنَّ تَقَدُّمَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا «كَتَقَدُّمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى الْبَاقِينَ، وَهَذَا كَانَ فِي الشُّورَى تَارَةً يُؤْخَذُ بِرَأْيِ عُثْمَانَ، وَتَارَةً يُؤْخَذُ بِرَأْيِ عَلِيٍّ»^(٦). «لَكِنَّ الْمُنْصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ تَبْدِيعَ مَنْ تَوَقَّفَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ، وَقَالَ: هُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَارِ أَهْلِهِ، وَأَمَرَ بِهَجْرَانِهِ، وَنَهَى عَنْ مُنَاكَحَتِهِ، وَلَمْ يَتَرَدَّدْ أَحْمَدُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرُ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ، وَلَا شَكُّوا فِي ذَلِكَ»^(٧)، «بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ

(١) المصدر السابق (٢/ ٧٤).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٢٢٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٢٦)، انظر: «منهاج السنة» النبوية (٨/ ٢٢٥).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٤٣٥ - ٤٣٦). وينظر: (٣/ ٣٥٧).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٤٢٥).

(٦) المصدر السابق (٦/ ١٥٢).

(٧) المصدر السابق (٤/ ٤٣٨).



يُحِبُّونَهُ، وَيَتَوَلَّوْنَهُ، وَيَشْهَدُونَ بِأَنَّهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأُمَّةِ الْمُهْدِيَيْنَ»^(١).



وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: (أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي)^(٢). وَقَالَ أَيْضًا لِلْعَبَّاسِ عَمَّهُ وَقَدْ اشْتَكَى إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَجْفُو بَنِي هَاشِمٍ؛ فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ اللَّهُ وَلِقَرَابَتِي)^(٣).

وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)^(٤) وَيَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ أَزْوَاجَهُ فِي الْأَخِرَةِ، خُصُوصًا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ أَكْثَرِ أَوْلَادِهِ، وَأَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَعَاضَدَهُ عَلَى أَمْرِهِ، وَكَانَ لَهَا مِنْهُ الْمُنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ. وَالصَّديقَةُ بِنْتُ الصَّديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيُّ قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: (فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَلَ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ)^(٥).

وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «يَتَوَلَّوْنَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلِ»^(٦)، وَ«يُرْعُونَ حُقُوقَ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لَهُمْ»^(٧). «فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ

(١) «منهاج السنة النبوية» (١٨/٦).

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٨)، من طريق يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم.

(٣) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٥٦).

(٤) رواه مسلم (٢٢٧٦)، من حديث واثلة بن الأسقع.

(٥) رواه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦)، من طريق عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن أبي موسى،

وجاء فيها من حديث أنس.

(٦) «منهاج السنة النبوية» (٧١/٢).

(٧) المصدر السابق.

حَقًّا فِي الْحُمْسِ، وَالْفَيْءِ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١)،
 وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ. وَحَقُّهُمْ «عَلَى الْأُمَّةِ لَا يَشْرِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ»^(٢)، فَإِنَّهُمْ
 «يَسْتَحِقُّونَ مِنْ زِيَادَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْمُوَالَاةِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ سَائِرُ بَطُونِ قُرَيْشٍ»^(٣). «فَمَحَبَّةُ
 أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ»^(٤). دَلَّ عَلَى هَذَا مَا «رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَرْقَمَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَدِيرِ يُدْعَى حُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ، إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ)^(٥): كِتَابَ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَرَعَبَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،
 (وَعَرَّتِي أَهْلَ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ
 فِي أَهْلِ بَيْتِي)، فَقِيلَ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ: أَلُّ
 الْعَبَّاسِ، وَأَلُّ عَلِيٍّ، وَأَلُّ جَعْفَرٍ، وَأَلُّ عَقِيلٍ»^(٦)، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيضًا: «مَا رُوِيَ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ حَسَانٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ
 الْجَنَّةَ حَتَّى يُجِبُّوكُمْ مِنْ أَجْلِي)^(٧)»^(٨). هَذَا الْفَضْلُ لَا يَنْبُتُ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْهُمْ، أَمَّا
 مَنْ ادَّعَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْبُتْ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا^(٩).

وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ تَجِبُ مَوَالَاتُهُمْ وَمَحَبَّتُهُمْ «هُمْ بَنُو هَاشِمٍ كُلُّهُمْ:
 وَوَلَدُ الْعَبَّاسِ، وَوَلَدُ عَلِيٍّ، وَوَلَدُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَسَائِرُ بَنِي أَبِي طَالِبٍ،

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٠٧/٣).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٥٩٩/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (١٠٢/٧)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٤٩١/٢٨).

(٥) أصل الثقل أن العرب تقول لكل شيء نفيس خطير مصون: ثقل. لسان العرب (٨٨/١١).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ١٥٩).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٤٩٢/٢٨).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) «مجموع الفتاوى» (٤٩٢/٢٨).

(١٠) المصدر السابق (٩٣/٣١).

وَعَيْرُهُمْ»^(١). ولما «قِيلَ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ: أَلُ الْعَبَّاسِ، وَأَلُ عَلِيٍّ، وَأَلُ جَعْفَرٍ، وَأَلُ عَقِيلٍ»^(٢) كما في صحيح مسلم. وقد «تَنَازَعُوا فِي بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ هَلْ تُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَيَدْخُلُونَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ»^(٣).

وَأَمَّا زَوْجَاتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ؟ «عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُنَّ لَسَنَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَالثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّ أَزْوَاجَهُ مِنْ آلِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ)، وَلِأَنَّ امْرَأَةَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ آلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَامْرَأَةَ لُوطٍ مِنْ آلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ أَزْوَاجُ مُحَمَّدٍ مِنْ آلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؟»^(٤). وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي خِطَابِ نِسَاءِ النَّبِيِّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْنَنَّ الصَّلَاةَ وَءَاتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فَهَذِهِ «الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِيَذْكَرِ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى»^(٥)، فَنَسَاؤُهُ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ^(٦)، فَلَهُنَّ مَا لِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ حُقُوقٍ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ «مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أُمَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ،

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣٩٥/٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٩٢/٢٨).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٥٩٥/٤).

(٤) المصدر السابق (٧٦/٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٠٦/١٧).

فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ، فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] ^(١) ^(٢). وَمَا «قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ، وَحَسَنِ وَحُسَيْنٍ: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا)» ^(٣) ^(٤)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كُلَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُمْ «أَخْصُ بَدَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِذَلِكَ خَصَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالِدُّعَاءِ لَهُمْ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] نَزَلَتْ بِسَبَبِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، لَكِنَّ الْحُكْمَ يَتَنَاوَلُهُ، وَيَتَنَاوَلُ مَا هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ. وَهَذَا يُوجِّهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ: (هُوَ مَسْجِدِي هَذَا)» ^(٥) ^(٦). فَبِهَذَا يَكُونُ «أَزْوَاجُهُ، وَعَلِيُّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَالْحُسَيْنُ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَكِنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أَخْصُ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَهَذَا خَصَّهُمُ بِالِدُّعَاءِ» ^(٧). «فَالْتَّخْصِيصُ لِكَوْنِ الْمُخْصُوصِ أَوْلَى بِالْوَصْفِ» ^(٨). فَالْحَدِيثُ لَا يُفِيدُ لَا مَفْهُومًا وَلَا مَنْطُوقًا أَنَّ أَزْوَاجَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ. «وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ

(١) (٢٤٢٥)، من طريق زكرياء عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة.

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٧١/٧)، (١٣/٥).

(٣) رواه أحمد (٢٧١٣٢)، (٣٠٤/٦)، من طريق الأوزاعي عن شداد أبي عمار عن وائلة بن الأسقع، وجاء ذلك في الترمذي من طريق عطاء بن أبي رباح عن عمر بن أبي سلمة.

(٤) المصدر السابق (٧٠/٧).

(٥) رواه مسلم (١٣٩٨).

(٦) المصدر السابق (٧٤/٧)، «بدائع الفوائد» (٤٤٤/٢).

(٧) المصدر السابق (٧٥/٧).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٥٠٦/١٧).

المؤمنين: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأُم سلمة، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث المصطقية، وصفيّة بنت حيي بن أخطب الهارونية، **رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ**، وقد قال الله تعالى: ﴿التِّي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهذا أمر معلوم للأمة علماً عاماً، وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء بعد موته على غيره، وعلى وجوب احترامهن، فهن أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم»^(١).

وَمَا لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ «أَفْضَلَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَدِيجَةُ وَعَائِشَةُ وَفَاطِمَةُ»^(٢) **رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ**. وقد اختلف أهل العلم في أيهما أفضل: خديجة أو عائشة؟ ولا شك أن كل واحدة قد اختلفت بفضل لم تشاركها فيه غيرها، «فسبق خديجة، وتأثيرها في أول الإسلام، ونصرها، وقيامها في الدين لم تشاركها فيه عائشة، ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وتأثير عائشة في آخر الإسلام، وحمل الدين، وتبليغه إلى الأمة، وإدراكها من العلم ما لم تشاركها فيه خديجة، ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها»^(٣) فرضي الله عنهن أجمعين. أما وجه تفضيل عائشة في قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ**: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٤) فذلك «لأنه - أي الثريد - خبز ولحم»^(٥)، و«البرُّ أفضل الأقوات، واللحم أفضل الآدام»^(٦).



(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٩٤).

(٣) المصدر السابق (٤/٣٩٣). وينظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/٣٠٣ - ٣٠٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٨٨).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٤/٣٠٢).

(٦) المصدر السابق.

وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ، وَيَسُبُّونَهُمْ، وَطَرِيقَةَ
النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «يَتَوَلَّوْنَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، لَيْسُوا مِنْ
أَهْلِ الْجَهْلِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ وَالنَّوَاصِبِ جَمِيعًا،
وَيَتَوَلَّوْنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ كُلَّهُمْ، وَيَعْرِفُونَ قَدْرَ الصَّحَابَةِ وَفَضْلَهُمْ وَمَنَاقِبَهُمْ،
وَيَرَعُونَ حُقُوقَ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لَهُمْ»^(١). وَبِهَذَا يُفَارِقُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
الرَّافِضَةَ، فَالرَّافِضَةُ «تَطْعَنُ فِي جَمِيعِ الصَّحَابَةِ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا بِضَعَةِ عَشْرٍ»^(٢)،
وَ«يَجْعَلُونَ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ كَانَتْ قَبْلَ رِدَّتِهِمْ»^(٣). وَأَمَّا النَّاصِبَةُ
فَكَانَتْ «تُبْغِضُ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ»^(٤)، بَلْ كَانُوا «يُكْفَرُونَ عَلِيًّا، أَوْ يُفَسِّقُونَهُ، أَوْ يَشْكُونَ
فِي عَدَالَتِهِ»^(٥). فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَالِمُونَ مِنْ هَاتَيْنِ الضَّلَالَتَيْنِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ
فَضَائِلِهِمْ، وَلِأَنَّ «الْقَدْحَ فِيهِمْ قَدْحٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ»^(٦)، وَبَاطِنُ هَذَا الْمُسْلِكِ
«الطَّعْنُ فِي الرِّسَالَةِ»^(٧).



(١) «منهاج السنة النبوية» (٧١ / ٢).

(٢) المصدر السابق (١٠٦ / ٧)، وينظر: (٦٤ / ٢).

(٣) المصدر السابق (٤٤ / ٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠١ / ٢٥).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٣٨٦ / ٤)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٤٦٩ / ٤).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٤٣٠ / ٤).

(٧) «منهاج السنة النبوية» (٤٦٣ / ٣).

وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الْمُرَوِّيةَ فِي مَسَائِرِهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ، وَغَيْرَ عَن وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا هُمْ فِيهِ مَعْدُورُونَ؛ إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَن كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ، بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِنْ صَدَرَ، حَتَّى إِتَمَّ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ نَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ) ^(١)، (وَأَنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلٍ مِنْ أَحَدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ) ^(٢)، ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ عَن أَحَدٍ مِنْهُمْ ذَنْبٌ فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ، أَوْ غُفِرَ لَهُ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوْ ابْتِلَى بِبَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ فَكَيْفَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ؛ إِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْقَدَرَ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزَرَ مَغْمُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَحَسَنِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالنُّصْرَةِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَبَيَّانُ هَذَا أَنَّ «مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فَضَائِلُهُمْ، وَوَجِبَتْ مُوَالَاتُهُمْ وَمَحَبَّتُهُمْ. وَمَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ عُذْرٌ

(١) رواه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣)، من طريق إبراهيم النخعي عن عبيدة بن عمرو الراوي عن ابن مسعود.

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد.

يَخْفَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَمِنْهُ مَا تَابَ صَاحِبُهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَغْفُورًا. فَالْحَوْضُ فِيهَا شَجَرٌ يُوقِعُ فِي نُفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بُغْضًا وَدَمًّا، وَيَكُونُ هُوَ فِي ذَلِكَ مُحْطًا، بَلْ عَاصِيًا، فَيُضِرُّ نَفْسَهُ، وَمَنْ خَاصَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا جَرَى لِأَكْثَرِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَلَا رَسُولُهُ؛ إِمَّا مِنْ دَمٍّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الدَّمَ، وَإِمَّا مِنْ مَدْحِ أُمُورٍ لَا تَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ، وَلِهَذَا كَانَ الْإِمْسَاكُ طَرِيقَةً أَفْضَلَ السَّلْفِ^(١). وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِهَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَقَطْ، بَلْ «يُنْهَى عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ سِوَاءِ كَانُوا مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ يَمَّنْ بَعْدَهُمْ. فَإِذَا تَشَاجَرَ مُسْلِمَانِ فِي قَضِيَّةٍ وَمَصَّتْ، وَلَا تَعْلُقُ لِلنَّاسِ بِهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ حَقِيقَتَهَا، كَانَ كَلَامُهُمْ فِيهَا كَلَامًا بِلَا عِلْمٍ وَلَا عَدْلٍ يَتَضَمَّنُ أَذَاهُمَا بَغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ عَرَفُوا أَنَّهُمَا مُذْنِبَانِ أَوْ مُحْطَانِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مِنْ بَابِ الْغَيْبَةِ الْمَذْمُومَةِ»^(٢).

فَالْوَاجِبُ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أَنْ يُقَالَ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَمَلٌ أَحَدِهِمْ سَعِيًّا مَشْكُورًا، أَوْ ذَنْبًا مَغْفُورًا، أَوْ اجْتِهَادًا قَدْ عَفِيَ لِصَاحِبِهِ عَنِ الْخَطَأِ فِيهِ. فَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَحَدٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَؤُلَاءِ بِكَلَامٍ يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ، بَلْ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ عُدُولٌ مَرْضِيُونَ، لَا سِيَّامًا وَالْمُنْقُولُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِظَائِمِ كَذِبٌ مُفْتَرَى»^(٣).

«وَلِهَذَا كَانَ الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خَيْرًا مِنَ الْحَوْضِ فِي ذَلِكَ بَغَيْرِ عِلْمٍ بِحَقِيقَةِ الْأَحْوَالِ»^(٤)، كَمَا أَنَّ الْحَوْضَ «فِيهَا شَجَرٌ يُوقِعُ فِي نُفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/٤٤٨ - ٤٤٩)، انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/٤٣٤).

(٢) المصدر السابق (٥/١٤٦ - ١٤٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧/٤٧٧)، وله كلام مهم في أنه ليس من لازم الإمساك اعتقاد أن كل واحد من

العسكر لم يكن إلا مجتهدًا. ينظر: «مجموع الفتاوى» (٤/٤٣٤)، (٤/٢٣٧).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٤/٣١١).

بُغْضًا وَذَمًّا، وَيَكُونُ هُوَ فِي ذَلِكَ مُحْطًا، بَلْ عَاصِيًا، فَيُضْرُّ نَفْسَهُ وَمَنْ خَاصَّ مَعَهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا جَرَى لِأَكْثَرِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ»^(١). «فَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَ أَهْلِ السُّنَّةِ اسْتَقَامَ قَوْلُهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالِاعْتِدَالِ، وَإِلَّا حَصَلَ فِي جَهْلٍ وَكَذِبٍ وَتَنَاقُضٍ»^(٢).

وَمِنْ وَسْطِيَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعَدْلِهِمْ أَنَّهُمْ «لَا يَعْتَقِدُونَ الْعِصْمَةَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ، وَعَلَى الْخَطَا فِي الْإِجْتِهَادِ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ سِوَاهُ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ وَالْخَطَا»^(٣). لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «هُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَجَّوْهُمْ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]»^(٤). «بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُذَنَّبَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ ذَنْبًا صَغِيرًا، أَوْ كَبِيرًا، وَيَتُوبَ مِنْهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَمْ يَتُبْ، فَالصَّغَائِرُ مَغْفُورَةٌ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِهِمْ، بَلْ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ أَنَّ الْكِبَائِرَ قَدْ تُتَحَى بِالْحَسَنَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْهَا»^(٥)، «وَقَدْ يُتَلَوْنَ أَيْضًا بِمَصَائِبِ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهَا، وَقَدْ يُكْفَرُ عَنْهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ»^(٦)، فَإِنَّ هُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «مِنَ التَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْحَسَنَاتِ مَا لَيْسَ لِنَ هُوَ دُونَهُمْ، وَابْتُلُوا بِمَصَائِبِ يُكْفَرُ اللَّهُ بِهَا خَطَايَاهُمْ لَمْ يَتَبَلَّ بِهَا مِنْ دُونِهِمْ، فَلَهُمْ مِنَ السَّعْيِ الْمُشْكُورِ، وَالْعَمَلِ الْمُبْرُورِ مَا لَيْسَ لِنَ بَعْدَهُمْ، وَهُمْ بِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ»^(٧). هَذَا فِيهَا كَانَ

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤ / ٤٤٩)

(٢) المصدر السابق (٤ / ٣١٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤ / ٤٣٤). وينظر: (٣٥ / ٦٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «منهاج السنة» (٤ / ٣١٠).

(٦) المصدر السابق (٦ / ١٩٦ - ١٩٧).

(٧) المصدر السابق (٤ / ٣٣٦)، انظر: (٦ / ١٩٦، ٢٠٥)، (٧ / ٨٣).

ذَنْبًا مُحَقَّقًا مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَيْفَ وَ«مَا يُذَكَّرُ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنَ السَّيِّئَاتِ كَثِيرٌ مِنْهُ كَذِبٌ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِيهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَجْهَ اجْتِهَادِهِمْ»^(١)؛ «فَإِنَّهُمْ خَيْرُ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)^(٢)، وَهَذِهِ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»^(٣).

«وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ الْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا وَمَوَالَاتِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَسْكَرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُجْتَهِدًا مُتَأَوَّلًا كَالْعُلَمَاءِ، بَلْ فِيهِمُ الْمَذْنِبُ وَالْمُسِيءُ وَفِيهِمُ الْمُقْصِرُّ فِي الْاجْتِهَادِ لِنَوْعٍ مِنَ الْهَوَى، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ السَّيِّئَةُ فِي حَسَنَاتٍ كَثِيرَةٍ كَانَتْ مَرْجُوحَةً مَغْفُورَةً. وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُحَسِّنُ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، لَكِنْ لَا يَعْتَقِدُونَ الْعِصْمَةَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ وَعَلَى الْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ سِوَاهُ، فَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ وَالْخَطَا، لَكِنْ هُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]. وَفَضَائِلُ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هِيَ بِنَتَائِجِهَا وَعَوَاقِبِهَا، لَا بِصُورِهَا»^(٤).



(١) المصدر السابق (٤/٣١٠).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) عن عبد الله بن مسعود بلفظ: خير الناس، وفي لفظ: خير أمتي.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/٤٠٦).

(٤) المصدر السابق (٤/٤٣٤).

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَضَائِلِ، عِلْمٌ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُمْ، وَأَتَمُّهُمْ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ النَّبِيِّ هِيَ خَيْرُ الْأُمَّمِ، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «كَانُوا أَكْمَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَقْلًا وَعِلْمًا وَدِينًا، كَمَا قَالَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا، فَلَيْسَتْ بِيَمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ كَانُوا وَاللَّهُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَحْلَاقِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ. رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ ابْنُ بَطَّةَ عَنْ قَتَادَةَ^(١)»، وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا؛ كَلَامٌ جَامِعٌ بَيَّنَّ فِيهِ حُسْنَ قَصْدِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ بَرِّ الْقُلُوبِ، وَبَيَّنَّ فِيهِ كَمَالَ الْمَعْرِفَةِ وَدِقَّتَهَا بِعُمُقِ الْعِلْمِ، وَبَيَّنَّ فِيهِ تَيْسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَامْتِنَاعَهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِلَا عِلْمٍ بِقَلَّةِ التَّكَلُّفِ»^(٢)، وَ«الَّذِي قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَقًّا، فَإِنَّهُمْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَالَ: (خَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)^(٣)». فَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «كَانُوا أَفْضَلَ قُرُونِ الْأُمَّةِ، فَهُمْ أَعْرَفُ الْقُرُونِ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً»^(٤). وَمِنْ دَلَائِلِ خَيْرِيَّتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ «كُلَّ خَيْرٍ فِيهِ

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١٨١٠)، (٩٤٧/٢).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٧٦-٧٧)، وينظر: (٨١/٦).

(٣) المصدر السابق: (٧٩/٢).

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٧٩/٢).

(٦) المصدر السابق (٢٠٧/٦).

المُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقُرْآنِ، وَالْعِلْمِ، وَالْمَعَارِفِ،
وَالْعِبَادَاتِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَانْتِصَارِهِمْ عَلَى الْكُفَّارِ، وَعُلُوِّ كَلِمَةِ
اللهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِبِرْكَةِ مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ بَلَّغُوا الدِّينَ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ»^(١)،
فَرَضِي اللهُ عَنْهُمْ، وَسَلَكَ بِنَا سَبِيلَهُمْ، لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُمْ.



وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ التَّصَدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا يُجْرِي اللهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ
مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمَكْشَفَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأْتِيرَاتِ،
كَالْمَأْثُورِ عَنْ سَالِفِ الْأُمَّةِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا، وَعَنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ قُرُونِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَبَيَانُ هَذَا أَنَّ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ هِيَ مَا يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ مِنَ الْأُمُورِ
الْحَارِقَةِ لِلْعَادَةِ، فَإِنَّ الْكَرَامَةَ هِيَ «الْأَمْرُ الْحَارِقُ لِلْعَادَةِ»^(٢). وَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللهِ فَإِنَّهُمْ
﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾^(٦٣) [يونس: ٦٣]، فَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ
أَوْلِيَاءَهُ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ»^(٣)، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللهُ لَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٦٢) [يونس: ٦٢ - ٦٣]، وَهِيَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَنَّ اللهَ يُكْرِمُ «بِهَا أَوْلِيَاءَهُ الْمُتَّقِينَ»^(٤). وَهَذِهِ الْكَرَامَاتُ
وَخَوَارِقُ الْعَادَةِ أَنْوَاعٌ^(٥):

(١) «منهاج السنة النبوية» (٦/٣٧٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/٣١٢).

(٣) المصدر السابق (٣/٤١٦)، وينظر: (١١/٢٧١).

(٤) المصدر السابق (١١/٢٩٨).

(٥) انظر: «النبوات» (ص: ١٢)، «الصفدية» (١/١٨٣).

الأوّل: «مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ كَمَا كَشَفَات»^(١)، وَ«هِيَ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ الْحَارِقِ»^(٢)، فَإِذَا «كَانَ الْقَلْبُ مَعْمُورًا بِالتَّقْوَى انْجَلَتْ لَهُ الْأُمُورُ وَانْكَشَفَتْ»^(٣) وَ«كَلِمًا قَوِيَّ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ قَوِيَّ انْكِشَافُ الْأُمُورِ لَهُ، وَعَرَفَ حَقَائِقَهَا مِنْ بَوَاطِلِهَا، وَكَلَّمَا ضَعْفَ الْإِيمَانَ ضَعْفَ الْكَشْفِ»^(٤)، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْكِرَامَاتِ لَهُ صُورٌ «فِتَارَةٌ بِأَنْ يَسْمَعَ الْعَبْدُ مَا لَا يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ، وَتَارَةٌ بِأَنْ يَرَى مَا لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ يَقْظَةٌ وَمَنَامًا، وَتَارَةٌ بِأَنْ يَعْلَمَ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ وَحَيًّا وَإِلْهَامًا، أَوْ انْزَالَ عِلْمٍ صُرُورِيٍّ، أَوْ فَرَأَسَةً صَادِقَةً، وَيُسَمَّى كَشْفًا، وَمُشَاهَدَاتٍ، وَمُكَاشَفَاتٍ، وَمُخَاطَبَاتٍ. فَالَسَّمَاعُ مُخَاطَبَاتٌ، وَالرُّؤْيَا مُشَاهَدَاتٌ، وَالْعِلْمُ مُكَاشَفَةٌ. وَيُسَمَّى كَشْفًا وَمُكَاشَفَةً، أَيُّ: كُشِفَ لَهُ عَنْهُ»^(٥)، «مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ سَارِيَّةَ، وَإِخْبَارِ أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ بَطَّنَ زَوْجَتِهِ أَنْثَى، وَإِخْبَارِ عُمَرَ بِمَنْ يَخْرُجُ مِنْ وَلَدِهِ فَيَكُونُ عَادِلًا، وَقِصَّةِ صَاحِبِ مُوسَى فِي عِلْمِهِ بِحَالِ الْغَلَامِ»^(٦).

الثَّانِي: «مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْقُدْرَةِ وَالْمَلِكِ كَالْتَّصْرَفَاتِ الْحَارِقَةِ لِلْعَادَةِ»^(٧)، وَ«هِيَ مِنْ جِنْسِ الْقُدْرَةِ الْحَارِقَةِ»^(٨). وَ«مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْقُدْرَةِ فَهُوَ التَّأْيِيرُ، وَقَدْ يَكُونُ هِمَّةً، وَصِدْقًا، وَدَعْوَةً مُجَابَّةً، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ الَّذِي لَا تَأْيِيرَ لَهُ فِيهِ بِحَالٍ، مِثْلُ هَلَاكِ عَدُوِّهِ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَإِنِّي لَأَنَارُ

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٢٧٤).

(٢) «جامع الرسائل والمسائل» (٢/١٨٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٤٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق (١١/٣١٣).

(٦) المصدر السابق (١١/٣١٨).

(٧) «مجموع الفتاوى» (١١/٢٩٨).

(٨) «جامع الرسائل والمسائل» (٢/١٨٤).

لأَوْلِيَائِي كَمَا يَنَارُ اللَّيْثُ الْحَرْبُ»^(١)، وَمِثْلُهُ تَذْلِيلُ النَّفُوسِ لَهُ، وَحُبَّتْهَا إِيَّاهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ»^(٢)، وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا «قِصَّةُ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَقِصَّةُ أَهْلِ الْكَهْفِ، وَقِصَّةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَسَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَشْيَاءُ يَطُولُ شَرْحُهَا؛ فَإِنَّ تَعْدَادَ هَذَا مِثْلُ الْمَطَرِ، وَإِنَّهَا الْغَرَضُ التَّمْثِيلُ بِالشَّيْءِ الَّذِي سَمِعَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَأَمَّا الْقُدْرَةُ الَّتِي لَمْ تَتَعَلَّقْ بِفِعْلِهِ، فَمِثْلُ نَصْرِ اللَّهِ لِمَنْ يَنْصُرُهُ، وَإِهْلَاكِهِ لِمَنْ يَشْتُمُهُ»^(٣). وَ«كَرَامَاتُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ كَثِيرَةٌ جَدًّا»^(٤).

الثَّالِثُ: «مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْغِنَاءِ عَنِ الْحَاجَاتِ الْبَشَرِيَّةِ»^(٥). وَذَلِكَ مِثْلُ «الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مُدَّةً»^(٦).

وَهَذِهِ الْكَرَامَاتُ «إِنَّمَا حَصَلَتْ بِبَرَكََةِ اتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ»^(٧)، فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ الَّذِي اتَّبَعُوهُ؛ فَإِنَّ «مِنْ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ مَا يَظْهَرُ مِثْلُهُ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ، وَيَكُونُ مَا يَظْهَرُ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ مِنْ آيَاتِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْتَضٌ بِمَنْ يَشْهَدُ بِنُبُوَّتِهِمْ، فَهُوَ مُسْتَلْزَمٌ لَهُ، لَا تَكُونُ تِلْكَ الْآيَاتُ إِلَّا لِمَنْ أَخْبَرَ بِنُبُوَّتِهِمْ»، وَ«هَذَا مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَأْتِي بِالْآيَاتِ دَلَالَةً عَلَى صِحَّةِ الْإِسْلَامِ، وَصِدْقِ الرَّسُولِ؛ كَمَا ذَكَرَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ شَرِبَ السُّمَّ لَمَّا طُلِبَ مِنْهُ آيَةٌ، وَلَمْ يُضَرَّهُ»^(٨).

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، من رواية خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله

بن أبي نمر عن عطاء بن يسار.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/٣١٤).

(٣) المصدر السابق (١١/٣١٨).

(٤) المصدر السابق (١١/٢٧٦)، وقد ساق رَحِمَهُ اللهُ شواهد كثيرة انظرها في (١١/٣٧٦-٣٨٢).

(٥) «الصفدية» (١/١٨٢)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٢٩٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) «مجموع الفتاوى» (١١/٢٧٥).

(٨) «النبوات» (ص: ٣٠٨)، وينظر: (ص: ٢٩٦).

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْكَرَامَاتُ الَّتِي تَجْرِي لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ إِنَّمَا تَكُونُ «الْحُجَّةُ أَوْ حَاجَةٌ؛ فَالْحُجَّةُ لِإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ، وَالْحَاجَةُ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّزْقِ الَّذِي بِهِ يَقُومُ دِينُ اللَّهِ»^(١).

وَقَدْ ضَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ طَوَائِفُ: «فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تُحْرِقُ الْعَادَةُ إِلَّا لِنَبِيِّ، وَكَذَّبُوا بِمَا يُذَكِّرُ مِنْ خَوَارِقِ السَّحَرَةِ، وَالْكُهَّانِ، وَبِكَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ كَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ»^(٢).

«وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ كُلُّ هَذَا حَقٌّ، وَحَرْقُ الْعَادَةِ جَائِزٌ مُطْلَقًا، وَكُلُّ مَا خُرِقَ لِنَبِيِّ مِنْ الْعَادَاتِ يُجُوزُ أَنْ يُحْرِقَ لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ، بَلْ وَمِنَ السَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ، وَلَكِنْ الْفَرْقُ أَنَّ هَذِهِ تَقْتَرِنُ بِهَا دَعْوَى النُّبُوَّةِ، وَهُوَ التَّحَدِّي»^(٣). وَقَدْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَهَا، بِخِلَافِ تِلْكَ، وَهَذَا قَوْلُ «جَهْمٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ النُّفَاةِ لِلْحِكْمَةِ وَالْأَسْبَابِ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٤).

وَمَنْ ضَلَّ فِيهَا أَيْضًا «الْمُتَفَلِّسِفَةُ الْمَلَا حِدَةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَسْبَابُ الْآيَاتِ الْقَوَى الْفَلَكَيَّةِ، وَالْقَوَى النَّفْسَانِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ»^(٥).

وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِثْبَاتِ الْكَرَامَةِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، دُونَ غَيْرِهِمْ، أَمَا مَا يَكُونُ لِلْسَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ، فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ «بَيْنَ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ فُرُوقٌ مُتَعَدِّدَةٌ:

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٤٦٠).

(٢) «النبوات» (ص: ٥)، وينظر (ص: ٤٠٥)، «مجموع الفتاوى» (١٣/٩٠).

(٣) المصدر السابق (ص: ٦)، وينظر (ص: ٣١٥).

(٤) «الجواب الصحيح»: (٦/٤٠١).

(٥) المصدر السابق (٦/٤٠٠)، وينظر «الصفدية» (١/٦٧٦ - ١٨٢) و«النبوات» (ص: ٣١٥).

مِنْهَا: أَنَّ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ سَبَبُهَا الْإِيْبَانُ وَالتَّقْوَى، وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ سَبَبُهَا مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ «الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ تَبْطُلُ أَوْ تَضَعُفُ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَتَوْحِيدُهُ، وَقُرِئَتْ قَوَارِعُ الْقُرْآنِ، لَا سِيْمَا آيَةِ الْكُرْسِيِّ؛ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ عَامَّةً هَذِهِ الْخَوَارِقِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَأَمَّا آيَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فَتَقْوَى بِذِكْرِ اللهِ وَتَوْحِيدِهِ»^(١).

وَمِنْهَا: «أَنَّ مَا تَأْتِي بِهِ السَّحْرَةُ وَالْكَهَّانُ وَكُلُّ مُخَالِفٍ لِلرُّسُلِ لِيُتَمَكَّنَ مُعَارَضَتُهُ بِمِثْلِهِ وَأَقْوَى مِنْهُ»^(٢)، وَ«كَرَامَاتُ الصَّالِحِينَ لَا تُعَارِضُ لَا بِمِثْلِهَا وَلَا بِأَقْوَى مِنْهَا»^(٣).

وَمِنْهَا أَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ السَّحْرَةُ وَالْكَهَّانُ مَقْصُودُهُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ، أَمَّا كَرَامَاتُ الصَّالِحِينَ فَمَقْصُودُهَا «عِبَادَةُ اللهِ، وَتَصْدِيقُ رُسُلِهِ، فَهِيَ آيَاتٌ وَدَلَائِلُ وَبَرَاهِينُ مُتَعَاضِدَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ وَاحِدٍ»^(٤).

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ؛ «فَإِنَّ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ هِيَ أَعْلَى مِمَّا يَشْتَرِكُونَ فِيهِ هُمْ وَاتَّبَاعُهُمْ»^(٥).



(١) «مجموع الفتاوى» (١١ / ٢٨٧)

(٢) «النبوات» (ص: ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٣) المصدر السابق (ص: ٤٢٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

فصل

ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتَّبَاعُ آثارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاتِّبَاعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ^(١) وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ^(٢) الْمُهْدِيِّينَ ^(٣) مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) ^(٤). وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيَقْدُمُونَ هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هُدَى كُلِّ أَحَدٍ، وَهَذَا سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الْاجْتِمَاعُ، وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَهُمْ يَزْنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ بِجَمِيعِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَعْمَالٍ، وَأَفْعَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ بِمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ.

وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبُطُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثْرُ الْإِخْتِلَافِ، وَانْتَشَرَ فِي الْأُمَّةِ.

وَبَيَّانُ هَذَا أَنَّ الْأُصُولَ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي طَرِيقَتِهِمْ ثَلَاثَةٌ أُصُولٌ؛ أَوَّلُ هَذِهِ الْأُصُولِ وَأَصْلُهَا وَرَأْسُهَا كِتَابُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ «مُبِينٌ لِلدِّينِ كُلِّهِ،

(١) وهذا يشمل ما سنه رسول الله ﷺ لأُمَّته من واجب ومستحب، فالسنة هي الطريقة والشريعة والمنهج والسييل. «تحفة المولود» (١٧٧).

(٢) الرشد ضد الغي.

(٣) المهدي ضد الضال.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، (٤٤ / ٥)، من طريق خالد بن معدن عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرياض بن سارية.

مَوْضِحٌ لِسَبِيلِ الْهُدَى، كَافٍ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، يَجِبُ اتِّبَاعُهُ دُونَ اتِّبَاعِ غَيْرِهِ مِنَ السُّبُلِ»^(١).

وَنَائِي هَذِهِ الْأُصُولِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ «فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيْنَ النَّاسِ لَفُظَ الْقُرْآنِ وَمَعْنَاهُ»^(٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَنْزِلَتِهَا.

ثَالِثُ هَذِهِ الْأُصُولِ الْإِجْمَاعُ، «وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْكَلامِ، وَغَيْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيعَةِ، لَكِنِ الْمَعْلُومُ مِنْهُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَعَدَّرَ الْعِلْمُ بِهِ غَالِبًا»^(٣). «وَلَا يُوجَدُ مَسْأَلَةٌ يَتَّفَقُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا نَصٌّ»^(٤)، «فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ»^(٥).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ «دِينَ الْمُسْلِمِينَ مَبْنِيٌّ عَلَى اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أُصُولُ مَعْصُومَةٍ»^(٦) بَنَى عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَقْدَهُمْ، وَقَوْلَهُمْ، وَعَمَلَهُمْ.



(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١٠/٣٠٤).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤/١٧٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/٣٤١).

(٤) المصدر السابق (١٩/١٩٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢٧٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٦٤).

فصل

ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تُوَجِّهُهُ الشَّرِيعَةُ.

هَذَا الْفَصْلُ عَقْدَ لَبِيَّانٍ مَا تَمَيَّزَ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَلِكِهِمُ الْعَمَلِيِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ ذِكْرِ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ فِي عَقْدِهِمْ، وَأُصُولِ دِينِهِمْ، فَفِي هَذَا الْفَصْلِ ذِكْرُ أَبْرَزِ الْخَصَائِصِ السُّلُوكِيَّةِ الْمُنْهَجِيَّةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَأَوَّلُ هَذِهِ السَّمَاتِ الْمُنْهَجِيَّةِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَسَبَبُ الْبِدْءِ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ «أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ مِنْ أَوْجِبِ الْأَعْمَالِ، وَأَفْضَلِهَا، وَأَحْسَنُهَا»^(١). فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ، «فَلَا يَبْقَى مَعْرُوفٌ إِلَّا أَمُرُوا بِهِ، وَلَا مُنْكَرٌ إِلَّا نَهَوْا عَنْهُ»^(٢). وَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ «عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الطَّرِيقِ إِلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ»^(٣).

وَقَوَامُ هَذَا الصِّرَاطِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: «الْعِلْمُ، وَالرِّفْقُ، وَالصَّبْرُ، الْعِلْمُ قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالرِّفْقُ مَعَهُ، وَالصَّبْرُ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَصْحَبًا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ. وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَرَوَوْهُ مَرْفُوعًا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي الْمُعْتَمَدِ: لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فَقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، فَقِيهًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ، رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ، حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ»^(٤). وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَائِمُونَ

(١) «الاستقامة» (٢/٢٢٦).

(٢) «النبوات»: (ص: ٢٠٣).

(٣) «الاستقامة» (٢/٢٣٠).

(٤) المصدر السابق (٢/٢٣٣).

بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا.



وَيَرُونَ إِقَامَةَ الْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالْجُمُعِ، وَالْأَعْيَادِ مَعَ الْأَمْرَاءِ؛ أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَرُونَ إِقَامَةَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ ذُنُوبٌ، وَقَدْ فَعَلَ بَرًّا، فَهَذَا إِذَا أُعِينَ عَلَى الْبِرِّ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُحْرَمًا، كَمَا لَوْ أَرَادَ مُذْنِبٌ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ، أَوْ يُحَجَّ، أَوْ يَقْضِيَ ذِيُونَهُ، أَوْ يَرُدَّ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَظْلَمِ، أَوْ يُوصِيَ عَلَى بَنَاتِهِ، فَهَذَا إِذَا أُعِينَ عَلَيْهِ فَهُوَ إِعَانَةٌ عَلَى بَرٍّ وَتَقْوَى، لَيْسَ إِعَانَةٌ عَلَى إِثْمٍ وَعُدْوَانٍ، فَكَيْفَ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ»^(١)؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْحَجِّ، وَالْجُمُعِ، وَالْأَعْيَادِ، وَالْجِهَادِ لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا وُلاةُ الْأُمُورِ^(٢)، فَلَوْ اشْتَرَطَ لِلْقِيَامِ بِهَا بِرُّهُمْ وَصَلَاحُهُمْ لَتَعَطَّلَتْ هَذِهِ الشَّعَائِرُ وَأَنْمَحَتْ. وَبِهَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ^(٣) «فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الْفُجَّارِ»^(٤). وَ«مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْعَزُومُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ، وَبِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ؛ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ»^(٥). «وَهَذِهِ طَرِيقَةُ خِيَارِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ»^(٦)؛ «فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعْرِفَةِ

(١) «منهاج السنة النبوية» (١١٧/٦).

(٢) المصدر السابق (١١٨/٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٣/٤).

(٤) المصدر السابق (٣٥٣/٢٣).

(٥) المصدر السابق (٥٠٦/٢٨).

(٦) المصدر السابق (٥٠٨/٢٨).

خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ، وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ، حَتَّى يُقَدَّمَ عِنْدَ التَّرَاحُمِ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ، وَيُدْفَعَ شَرُّ الشَّرَّيْنِ»^(١)، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ.



وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ^(٢)، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُورِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِأَلْمِئَةِ وَالسَّهْرِ)^(٣). وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ، وَالرِّضَا بِمَرِّ الْقَضَاءِ، وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَنَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)^(٤)، وَيَنْدُبُونَ إِلَى أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَيَأْمُرُونَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفَخْرِ وَالْحِيَلَاءِ وَالْبَغْيِ، وَالْإِسْتِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِحَقِّ أَوْ بغيرِ حَقِّ، وَيَأْمُرُونَ بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ سَفَاسِفِهَا. وَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ وَيَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ فَإِنَّهَا هُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ فَصَائِلِ الْأَخْلَاقِ، وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي سُلُوكِهِمْ، وَأَخْلَاقِهِمْ، وَمَنْهَجِهِمْ، وَطَرِيقِهِمْ، وَالْجَمَاعُ لَهَا مُرَاقَبَةُ اللَّهِ

(١) «منهاج السنة النبوية» (١١٨/٦).

(٢) وهذا في أمور الدين أولى منه في أمور الدنيا. «الروح» (١٢٨/١).

(٣) رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، من طريق زكرياء عن الشعبي عن النعمان بن بشير.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

تَعَالَى فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ «السَّعَادَةَ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ أَنْ تُعَامِلَهُمْ لِهَ، فَتَرْجُو اللهَ فِيهِمْ، وَلَا تَرْجُوهُمْ فِي اللهِ، وَتَخَافُهُ فِيهِمْ، وَلَا تَخَافُهُمْ فِي اللهِ، وَتُحْسِنُ إِلَيْهِمْ رَجَاءَ ثَوَابِ اللهِ، لَا لِمُكَافَأَتِهِمْ، وَتَكْفُفُ عَن ظَلْمِهِمْ خَوْفًا مِّنَ اللهِ، لَا مِنْهُمْ»^(١).



وَطَرِيقَتُهُمْ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، لَكِنَ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَنْ أُمَّتُهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجُمَاعَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (هُم مَن كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي)^(٢) صَارَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ الْمُحْضِ الْخَالِصِ عَنِ الشُّبُوبِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجُمَاعَةِ، وَفِيهِمُ الصَّادِقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ، وَمِنْهُمْ أَعْلَامُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، أَوْلُو الْمَنَاقِبِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْفَضَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِيهِمُ الْأَبْدَالُ، وَفِيهِمُ أَيْمَةُ الدِّينِ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَهُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَن خَالَفَهُمْ، وَلَا مَن خَذَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)^(٣). فَسَأَلَ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مِنْهُمْ، وَأَلَّا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَيَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ لَا تَسْتَحِقُّ فِرْقَةٌ مِّنْ فِرْقِ الْأُمَّةِ وَصَفُ النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ «إِلَّا فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجُمَاعَةِ»^(٤)، وَذَلِكَ أَنَّهُ «لَيْسَ لَهُمْ مَتَّبِعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ، إِلَّا

(١) «مجموع الفتاوى» (١/٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/١٢٧).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ تَمِيْزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَأَثْمَتُهُمْ فُقَهَاءٌ فِيهَا، وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَاتِّبَاعًا لَهَا؛ تَصْدِيقًا، وَعَمَلًا، وَحُبًّا، وَمُوَالَاةً لِمَنْ وَالَاهَا، وَمُعَادَاةً لِمَنْ عَادَاهَا^(١). وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ عَنْ سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِمْ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبِالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمُنْصُورَةِ، سَلَكَ اللَّهُ بِنَا سَبِيلِهِمْ، وَهَدَانَا إِلَى طَرِيقِهِمْ، إِنَّهُ بَرٌّ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِمُ الْأَبْدَالُ)، فَلِأَبْدَالِ جَمْعِ بَدَلٍ، وَهُوَ لَفْظٌ «تَكَلَّمَ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ»^(٢)، وَفِيهِ «أَنَّهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَأَنَّهُمْ بِالشَّامِ، وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ بِثَابِتٍ»^(٤). «وَالَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِاسْمِ الْبَدَلِ فَسَرُّوهُ بِمَعَانٍ؛ مِنْهَا أَنَّهُمْ أَبْدَالُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ كَلَّمَ مَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَكَانَهُ رَجُلًا، وَمِنْهَا أَنَّهُمْ أَبْدَلُوا السَّيِّئَاتِ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ بِحَسَنَاتٍ»^(٥).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَأَصْحَابِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ، وَعَلَى التَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا مَزِيدًا.



(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٤٧).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (١/٩٤).

(٣) (٨٩٦)، ولفظه: «الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً، وكلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً».

(٤) «مجموع الفتاوى» (١١/١٦٧).

(٥) المصدر السابق (١١/٤٤١ - ٤٤٢).

فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة الطبعة الثانية.
- ٧ مقدمة معالي شيخنا الدكتور صالح بن فوزان الفوزان
- ٩ المقدمة.
- ١٣ **شرح مقدمة ابن تيمية**
- ١٣ **قوله:** «بسم الله الرحمن الرحيم»
- ١٣ **قوله:** «الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق»
- ١٤ **قوله:** «ليظهره على الدين كله»
- ١٥ **قوله:** «وكفى بالله شهيدا»
- قوله:** «وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إقرارا وتوحيدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما مزيدا» ١٦
- قوله:** «فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، أهل السنة والجماعة» ١٧
- ٢٠ **أركان الإيمان**
- قوله:** «وهو الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره» ٢٠
- قوله:** «ومن الإيمان بالله: الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله محمد، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل» ٢٤
- قوله:** «بل يؤمنون بأن الله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾» ٢٨

- قوله: «فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه...» ٢٩
- قوله: «ولا يحرفون...» ٣١
- قوله: «ولا يلحدون...» ٣١
- قوله: «ولا يكيفون ولا يمثلون...» ٣٢
- قوله: «ولا يقاس بخلقه» ٣٣
- قوله: «فإنه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره...» ٣٥
- قوله: «ولهذا قال سبحانه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ...﴾» ٣٦
- قوله: «وهو سبحانه قد جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفي والإثبات» ٣٧
- قوله: «فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون...» ٤٠
- قوله: «وقد دخل في هذه الجملة ما وصف الله به نفسه في سورة الإخلاص...» ٤٠
- قوله: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» ٤٣
- قوله: «﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾» ٤٤
- قوله: «﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾» ٤٦
- قوله: «﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾» ٤٦
- قوله: «وما وصف به نفسه في أعظم آية...» ٤٧
- قوله: «ولهذا كان من قرأ هذه الآية في ليلة...» ٥٣
- قوله: «وقوله سبحانه: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾» ٥٤
- قوله: «وقوله سبحانه: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ...﴾» ٥٤
- قوله: «وقوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾» ٥٧

- قوله: «وقوله: ﴿لِنَعْمُوا أَنْ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ...﴾» ٦٠
- قوله: «وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ...﴾» ٦٣
- قوله: «وقوله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ...﴾» ٦٥
- قوله: «وقوله: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥) ...﴾» ٦٧
- قوله: «وقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...﴾» ٧١
- قوله: «وقوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾» ٧٣
- قوله: «وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ...﴾» ٧٣
- قوله: «وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ...﴾» ٧٥
- قوله: «وقوله: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ...﴾» ٧٦
- قوله: «وقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ...﴾» ٧٨
- قوله: «وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا...﴾» ٧٩
- قوله: «وقوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ...﴾» ٨٠
- قوله: «وقوله: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ...﴾» ٨٢
- قوله: «وقوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوقًا قَدِيرًا...﴾» ٨٣
- قوله: «وقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ...﴾» ٨٣
- قوله: «وقوله: ﴿نُبْرَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾» ٨٥
- قوله: «وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَأَصْطِرْ لِعِبَادِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (٦٥) ...﴾» ٨٥
- قوله: «وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ...﴾» ٨٧

- قوله: «وقوله: ﴿يَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَرَافِعَكَ إِلَىٰ...﴾» ٩٢
- قوله: «وقوله: ﴿... وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾...﴾» ٩٥
- قوله: «وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾...﴾» ٩٨
- قوله: «وقوله: ﴿وَنَدَيْتَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾...﴾» ١٠٠
- قوله: «وقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾...﴾» ١٠٢
- قوله: «وقوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾...﴾» ١٠٤
- قوله: «وهذا الباب في كتاب الله كثير» ١٠٥
- قوله: «من تدبر القرآن طالبا للهدى منه تبين له طريق الحق» ١٠٥
- فصل: السنة تفسر القرآن وتبينه** ١٠٧
- قوله: «فالسنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه وتعبر عنه» ١٠٧
- قوله: «مثل قوله ﷺ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ...))» ١٠٨
- قوله: «وقوله ﷺ: (الله أشدُّ فرحًا بتوبة عبده المؤمن التائب...))» ١١٠
- قوله: «وقوله ﷺ: (لا تزال جهنم يلقى فيها.. حتى يضع رب العزة فيها رجله)..))» ١١٣
- قوله: «وقوله ﷺ: (يقول الله تعالى: يَا آدَمُ...))» ١١٥
- قوله: «وقوله ﷺ في رقية المريض: (ربنا الله الذي في السماء...))» ١١٦
- قوله: «وقوله ﷺ: (أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث ما كنت)...))» ١١٧
- قوله: «وقوله ﷺ: (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر)...))» ١١٩
- قوله: «إلى أمثال هذه الأحاديث التي يخبر فيها رسول الله ﷺ عن ربه...))» ١٢٠
- قوله: «بل هم وسط في فرق الأمة...))» ١٢٢



- قوله: «فهم وسط في باب صفات الله...» ١٢٢
- قوله: «وهم وسط في باب أفعال الله...» ١٢٣
- قوله: «وفي باب وعيد الله...» ١٢٤
- قوله: «وفي باب أسماء الإيِّمان والدين...» ١٢٧
- قوله: «وفي أصحاب رسول الله ﷺ...» ١٢٨
- قوله: «وقد دخل فيما ذكرناه من الإيِّمان بالله.. أنه سبحانه فوق سماواته عليّ على خلقه» ١٢٩
- قوله: «وهو سبحانه معهم أينما كانوا...» ١٣٠
- قوله: «وليس معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أنه مختلط بالخالق...» ١٣١
- قوله: «وهو سبحانه فوق العرش رقيب على خلقه...» ١٣٤
- قوله: «لكن يصاب عن الظنون الكاذبة...» ١٣٤
- فصل: في قرب الله تعالى وإجابته وأن ذلك لا ينافي علوه وفوقيته** ١٣٧
- قوله: «وقد دخل في ذلك الإيِّمان بأنه قريب من خلقه مجيب...» ١٣٧
- فصل: في الإيِّمان بأن القرآن كلام الله حقيقة ، والأدلة على ذلك** ١٤١
- قوله: «ومن الإيِّمان بالله وكتبه الإيِّمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق» ١٤١
- قوله: «منه بدأ وإليه يعود» ١٤٥
- قوله: «وأن الله تكلم به حقيقة...» ١٤٥
- قوله: «بل إذا قرأه الناس أو كتبوه.. لم يخرج.. عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة...» ١٤٩
- قوله: «وهو كلام الله حروفه ومعانيه...» ١٥١

فصل: في الإيمان بأن المؤمنين يرونه يوم القيامة..... ١٥٤

قوله: «بيان وقد دخل أيضا فيما ذكرناه من الإيمان.. الإيمان بأن المؤمنين يرونه يوم

القيامة عيانا بأبصارهم...» ١٥٤

قوله: «يرونه سبحانه وهم في عرصات القيامة، ثم يرونه بعد دخول الجنة كما يشاء

الله سبحانه وتعالى...» ١٥٧

فصل: في الإيمان باليوم الآخر..... ١٦٠

قوله: «ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم

مما يكون بعد الموت...» ١٦٠

قوله: «فيؤمنون بفتنة القبر» ١٦١

قوله: «وبعذاب القبر ونعيمه» ١٦٢

قوله: «فأما الفتنة فإن الناس سفتنون في قبورهم» ١٧٢

قوله: «ثم بعد هذه الفتنة إما نعيم، وإما عذاب إلى أن تقوم القيامة الكبرى» .. ١٧٤

قوله: «فتعاد الأرواح إلى الأجساد، وتقوم القيامة التي أخبر الله بها...» ١٧٤

قوله: «فيقوم الناس من قبورهم لرب العالمين...» ١٧٥

قوله: «ويحاسب الله الخلائق...» ١٧٤

قوله: «وفي عرصة القيامة الحوض المورود للنبي ﷺ...» ١٧٩

قوله: «والصراط منصوب على متن جهنم...» ١٨١

قوله: « فإذا عبروا عليه وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار...» ١٨٢

- قوله:** «وأول من يستفتح باب الجنة محمد، وأول من يدخل الجنة من الأمم أمته» ١٨٣
- قوله:** «وله ﷺ في القيامة ثلاث شفاعات» ١٨٣
- قوله:** «أما الشفاعة الأولى فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم...» ١٨٤
- قوله:** «وأما الشفاعة الثانية: فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة» ١٨٥
- قوله:** «وأما الشفاعة الثالثة: فيشفع فيمن استحق النار..ألا يدخلها، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها» ١٨٦
- قوله:** «ويخرج الله من النار أقواما بغير شفاعة، بل بفضلهم ورحمته. ويبقى في الجنة فضلهم من دخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله لها أقواما، فيدخلهم الجنة» ١٨٨
- قوله:** «وأصناف ما تضمنته الدار الآخرة.. وتفصيل ذلك مذكورة في الكتب المنزلة من السماء، والآثار من العلم الماثورة عن الأنبياء، وفي العلم الموروث عن محمد ﷺ من ذلك ما يشفي ويكفي، فمن ابتغاه وجده» ١٨٩
- قوله:** «وتؤمن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة بالقدر خيره وشره» ١٩٠
- قوله:** «والإيمان بالقدر على درجتين...» ١٩٣
- قوله:** «وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه يكون في مواضع جملة وتفصيلا» ... ١٩٥
- قوله:** «فهذا القدر قد كان ينكره غلاة القدرية قديما، ومنكروه اليوم قليل» ١٩٦
- قوله:** «وأما الدرجة الثانية فهي مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة» ١٩٧
- قوله:** «والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم» ٢٠٠

قوله: «كما قال تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ

الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾» ٢٠١

قوله: «وهذه الدرجة من القدر يكذب بها عامة القدرية» ٢٠٢

فصل: في أن الدين والإيمان قول وعمل ٢٠٥

قوله: «ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب

واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح» ٢٠٥

قوله: «وأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية» ٢٠٩

قوله: «وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله

الخواارج» ٢١١

قوله: «بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي» ٢١٣

قوله: «ولا يسلبون الفاسق الممي الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقوله

المعتزلة» ٢١٣

قوله: «بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان المطلق» ٢١٥

قوله: «وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق» ٢١٦

فصل: في موقف أهل السنة والجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته ٢٢٠

قوله: «ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألستهم لأصحاب رسول الله

ﷺ» ٢٢٠

قوله: «وطاعة النبي ﷺ في قوله: (لا تسبوا أصحابي...)» ٢٢١

قوله: «ويقبلون ما جاء به الكتاب، والسنة، والإجماع من فضائلهم ومراتبهم» ٢٢٣

قوله: «ويفضلون من أنفق من قبل الفتح وقاتل...» ٢٢٣

قوله: «ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ...» ٢٢٥

قوله: «ويقرون بما تواتر به النقل.. من أن خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، ثم

عمر، ويثلاثون بعثمان، ويربعون بعلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**...» ٢٢٦

قوله: «وكما أجمع الصحابة على تقديم عثمان في البيعة، مع أن بعض أهل السنة كانوا

قد اختلفوا في عثمان وعلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.. أيهما أفضل...» ٢٢٧

قوله: «ويحبون أهل بيت رسول الله ﷺ ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله

ﷺ» ٢٣١

قوله: «ويتبرءون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم، وطريقة

النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل» ٢٣٦

قوله: «ويمسكون عما شجر بين الصحابة» ٢٣٧

قوله: «ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما من الله عليهم من الفضائل، علم

يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء...» ٢٤١

قوله: «ومن أصول أهل السنة التصديق بكرامات الأولياء» ٢٤٢

فصل: في طريقة أهل السنة العملية ٢٤٧

قوله: «ثم من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنا وظاهرا،

واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار...» ٢٤٧

- فصل في منهج أهل السنة والجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من**
- الخصال** ٢٤٩
- قوله:** «ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة» ٢٤٩
- قوله:** «ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبرارًا كانوا أوفجارًا» ٢٥٠
- قوله:** «ويدينون بالنصيحة للأمة ويعتقدون معنى قوله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبيان المرصوص يشد بعضه بعضًا...)» ٢٥١
- قوله:** «وطريقتهم هي دين الإسلام الذي بعث الله به محمدًا ﷺ...» ٢٥٢
- فهرس الموضوعات** ٢٥٥